

لِسَانُ الْوَنَكَ

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

رئيس تحرير الفقه والتشريع

مكتبة الدعوة وأمور الدين

جامعة القدس

المجموع الأول

مكتبة دنديس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

م٢٠٧ - ١٤٢٨

مكتبة دنديس Dandis Book Shop

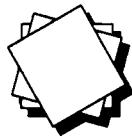
الخليل - عين سارة * ص.ب: 631 الضفة الغربية - فلسطين

Ain Sara Str. - Hebron - B.O.Box: 631 Palestine

تلفون: +970-2-2225174 * فاكس: +970-2-2256760

www.dandis.ps / E-mail : info@dandis.ps





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله حمدًا مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد....

فهذه الطبعة الثانية من الجزء الأول من كتابي (يسألونك) الذي لقي قبولاً واستحساناً من الإخوة القراء والحمد لله رب العالمين وقد نفذت طبعته الأولى وألح عليّ كثير من طلبة العلم لإعادة طباعته فعزمت على ذلك فقمت بمراجعة الكتاب وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مطبعية، ووضعت عناوين للمسائل التي اشتمل عليها وزدت بعض المسائل توضيحاً وخرّجت بعض الأحاديث التي لم تكن مخرجة في الطبعة الأولى.

وأرجو أن تكون هذه الطبعة أجود من سابقتها مضموناً وشكلًا.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم يقوم الناس لرب العالمين.

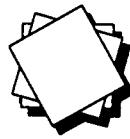
وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د. حسام الدين موسى عفانة

أبو ديس - القدس

صباح يوم السبت الثاني عشر من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

وفق التاسع عشر من نيسان ١٩٩٧ م



تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن أشرف العلوم على الإطلاق علم توحيد الله ومعرفته، وأنفع العلوم علم الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وما من سبيل إلىأخذ هذين النورين، وتلقي هذين العلمين العظيمين إلا من النبي المعصوم الذي قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرحت الآيات القرآنية بوجوب طاعته ومتابعته، فهو الصادق المصدق، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ثم إننا مأمورون بامثال أوامر الله ورسوله واجتناب ما نهى عنه والتزام هدي المصطفى ﷺ وهدي خلفائه الراشدين المهديين، فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الإحداث والابتداع.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا إِلَهَكُمْ وَأَطْبِعُوا رَسُولَكُمْ وَأُولَئِكَ هُنَّ الْمُنْكَرُ فَإِنْ لَتَتَّرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩).

فالرد عند التنازع إلى الله تعالى بالرجوع إلى كتابه المبين، والاحتكام إليه والرضى بما فيه وعدم التقديم بين يديه.

والرد إلى الرسول ﷺ، بطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه، وزجر، وأن لا تتلقي شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشkatه، ولا نسلك إلا طريقه، ونرضى بما شرعه حتى لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ونخلق بأخلاقه.

وأولو الأمر، إنما هم العلماء، ورثة الأنبياء، فهم في المكانة الرفيعة، والمنزلة السامية، يقيمون الحجة، ويبلغون عن الله ورسوله.

ومرتبة التبليغ والفتيا، لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما بلغ صادقاً فيه.

وهؤلاء العلماء العاملون هم الذين أمرنا الله بسؤالهم عما أبهم وأشكل في قوله تعالى: «فَشَّلُوا أَقْلَى الَّذِكَرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».

و明珠وم أن أمر الإفتاء عظيم وخطير، تكفل الله تعالى به، وأسنده إليه فقال في كتابه: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَقْتِبِكُمْ فِي الْكَلَّةِ» [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَقْتِبِكُمْ فِيهَا» [النساء: ١٢٧].

ثم تولى رسوله ﷺ الإجابة عما يورده الصحابة من أسئلة، فيعطي الإجابة الشافية الكاملة. مبلغاً عن ربه:

«وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» [البقرة: ٢٢٠].

وتحمل الصحابة رضوان الله عليهم لواء الفتوى بعد الرسول ﷺ وهم من هم منزلة من الرسول ﷺ ومكانة، رباهم على عينه «هم ألين الأمة قلوبها، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة».

هم أهل العلم الذين نص عليهم بقوله تعالى:

«وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْعَقَّ» قال مجاهد: هم أصحاب محمد ﷺ.

ومن الصحابة من أكثر من الفتوى، ومنهم من أقل منها، ورحم الله مسروقاً إذ يقول:

«جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذة يعني: الغدير، الإخادة تروي الراكب، والإخادة تروي الراكبين، والإخادة تروي العشرة، والإخادة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم».

غير أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، كانوا مثالاً للورع في إصدار الفتوى، فكان الواحد منهم يود لو أن أخيه كفاه الإجابة عن السؤال في دين الله، هذا ابن أبي ليلى يقول:

«أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم
رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخيه كفاه».

وذكره ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: «كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهة للفتيا».

وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم يكرهون الجرأة على الفتوى والتسرع فيها.

قال سحنون: «أجسر الناس على الفتوى أقلهم علمًا».

ويقول ابن القيم: «الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه».

إن التسرع في الفتيا خطأ وخطر يفضي إلى عدمإصابة الحق والجرأة على الله تعالى والواقع فيما نهى عنه يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبْ مَا لَيْسَ لَكَ يِمْلِكُ إِنَّ اللَّئَنَ وَالْبَصَرَ وَالْأَوْدَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (٣٦)، ومن أفتى بغير علم فعمل بفتواه عامل، كان إثم العامل على من أفتاه، فليتق الله المتسرعون في الفتيا.

ولا بد للمتصدر الإفتاء من أن يمتلك أدواته، من فهم لمعاني النصوص وعللها الصحيحة التي ناط الشارع بها الأحكام.

كما لا بد من التضلُّع في معرفة الأحاديث ومدى ثبوتها، وتتبع طرقها وأقوال العلماء فيها، ولا بد من البحث والتنقير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، ومثل ذلك الأمر صعب ليس بالهين.

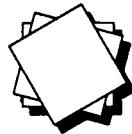
إننا لا نزال نرى في الأمة الإسلامية خيراً ظاهراً، من حرص كثير من الناس على السؤال عن أمور دينهم ابtagاء تصحيح العقيدة والتصور والسلوك والمنهج.

وكثيراً ما يواجه الدعاة والعلماء أسئلة الجمورو الكريم في مختلف مناطي الحياة، فيتصدر إخوة لنا الإفتاء في الدين فجزاهم الله عنا خيراً الجزاء.

ويرد على الأخ الدكتور: حسام الدين عفانة، سبيلاً لا ينقطع من رسائل الأهل والأحبة، إلى زاوية «يسألونك» في «جريدة القدس» الغراء، فيقوم مشكوراً بإفتائهم والإجابة على تساؤلاتهم، وقد نظرت في هذه الفتاوى فألفيتها هامة نافعة، سلك فيها الأخ الفاضل مسلك التثبت والتحري والأنة واستدلال بالأدلة الشرعية المعتمدة، بل يؤصل فتواه باعتماد المصادر الأصلية في فقه المذاهب الإسلامية المتعددة معتمداً الراجح منها بالدليل مع عناية بتخريج الأحاديث وتمييز الصحيح من السقيم، ولا يختصر في الإفتاء فيقتصر على موطن السؤال فحسب، بل يجيب بأكثر مما يسئل عنه وهذا من محسنات الفتوى وهو اتباع لهدي المصطفى ﷺ حين سُئل ماء البحر أطاهر هو؟ فأجاب قائلاً:

«هو الطهور ما فيه الحل ميته» صصحه الترمذى وغيره وتلقته الأمة بالقبول أسائل الله أن ينفعنا بهذه الفتوى وأن يثيب الدكتور حسام الدين عفانة عنا وعن الإسلام خيراً.

د. موسى البسيط
عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية/أم الفحم



مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسنيات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِدُوهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشَاهِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا اللَّهَ حَلْكَمْ مِنْ نَقْرِينَ وَجِهَةَ وَحْلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ أُولَئِكَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَلِيدِيلًا ﴿٧١﴾ يُقْلِعُ لَكُمْ أَعْنَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

فقد أشار علي الأخ الفاضل الأستاذ: إبراهيم خليل عفانة بكتابه زاوية أسبوعية في جريدة القدس الغراء، للإجابة على أسئلة القراء الدينية فرحب بتالفكرة فكانت زاوية يسألونك في عدد كل يوم جمعة ولقد لقيت هذه

الزاوية ترحيباً وإقبالاً من القراء المهتمين فتوالت الرسائل والمكالمات الهاتفية التي تحمل كثيراً من الأسئلة بالإضافة إلى الأسئلة التي كانت توجه إلى مبشرة.

وقد حرصت على أن تكون الإجابات جلية وبلغة سهلة وميسرة ومستندة إلى الأدلة الشرعية الصحيحة.

وبعد مرور عامين على زاوية يسألونك عزمت على جمع حلقاتها لتصدر في كتاب ولتعلم الفائدة فقمت بترتيبها وتنسيقها حسب الموضوعات. وهذا هو الجزء الأول منها.

وأسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوزها فيها من الخطأ والتقصير، ولا أظن أن عملي هذا خال من النقص والعيوب فإن ذلك من شأن البشر.

وأخيراً أقول ما قاله القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيسانى رحمة الله: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

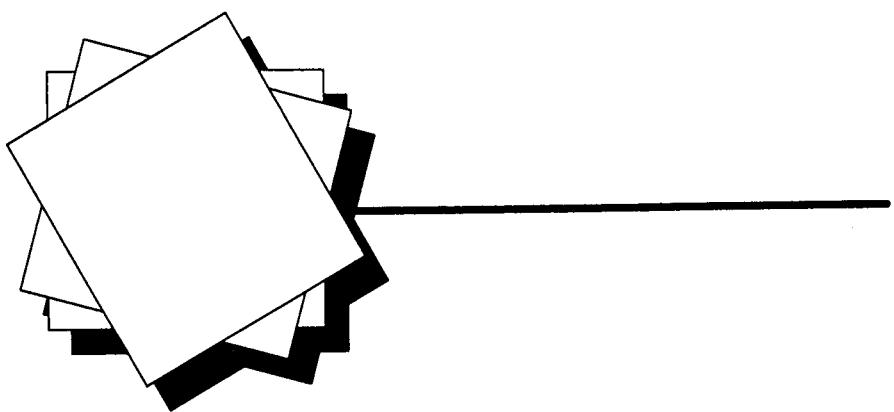
كتبه: د. حسام الدين موسى عفانة

أبو ديس/ القدس

صباح يوم الخميس الخامس عشر من صفر الخير ١٤١٦ هـ

وفق الثالث من تموز ١٩٩٥ م.

الصلوة



المال الحرام والصلاة

● يقول السائل: هل من شروط صحة الصلاة أن تكون ملابس المصلي من كسب مشروع، وهل تصح صلاة من يلبس خاتماً أو ساعة من مال حرام؟

● وهل تصح الصلاة وفي جيب المصلي أموال اكتسبها من حرام؟

○ الجواب: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله في الحالات الثلاث الواردة في السؤال وهو منذهب جمهور أهل العلم.

وهذا المصلي آثم؛ لأنه اكتسب المال بطريق محرم وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويرجع إلى طريق الحق والصواب، وأن يعيد الحقوق إلى أصحابها.

وعلى هذا المصلي أن يتذكر قول الله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» (١٥).

فالصلاوة ليست مجرد حركات رياضية يقوم بها الإنسان بل يجب أن تترك الصلاة آثاراً إيجابية في سلوك المصلي ومنهجه في الحياة.

إذا كان يصلي ويكسب ماله من طريق حرام ويرتكب المحرمات فإن صلاته لا تنفعه يوم القيمة وإن أدتها في الدنيا وينطبق عليه ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أندرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال

رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلاته وصيامه وزكاته وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يعطي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم.
فلا بد للصلة أن تكون عاملاً رادعاً عن ارتكاب المحرمات.



المسح على الجوربين

• يقول السائل: نرى بعض الناس عندما يتوضؤون يمسحون على جواربهم بدل غسل أرجلهم فهل يجوز ذلك، وهل المصح خاص بأيام الشفاء؟

○ الجواب: إن المصح على الجوربين رخصة قال بها أكثر العلماء وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال العلامة أحمد محمد شاكر: إنه حديث متصل صحيح الإسناد.
والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف أو جورب ونحوهما.

الثاني: عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: عن أبي موسى الأشعري: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه ابن ماجة.

وقد ثبت المصح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر: يروى المصح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ، علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء

وبلال وعبدالله ابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وزاد أبو داود عدداً آخر من الصحابة ثبت عنهم المسح وهم: أبو أمامة وعمرو بن حرث وعمر وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ثبت عنهم المسح فهذا يدل على أنهم نقلوه عن النبي ﷺ، لأن مثل هذا الأمر لا يدرك بالعقل.

والمسح على الجوربين رخصة عامة وليس خاصة بفصل الشتاء كما يظن بعض الناس بل يجوز عليهما صيفاً وشتاءً وسفراً وحضوراً.

ولكن للمسح مدة محددة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وينبغي أن يعلم أنه يشترط لجواز المسح على الجوربين لبسهما على طهارة وتبدأ مدة المسح بعد الحدث فمثلاً لو توضأ شخص لصلاة الفجر ولبس جوربيه ثم انتقض وضوئه وعند صلاة الظهر توضأ ومسح عليهما فمن هذا الوقت تبدأ مدة المسح فإن كان مقيناً فيجوز له أن يمسح إلى ظهر اليوم التالي وإن كان مسافراً فيمسح إلى ظهر اليوم الثالث.

وهذا هو أصح القولين في المسألة وإذا مضت مدة المسح ولم يحدث المتوضئ فوضوءه صحيح إلى أن يحدث لأن انتهاء مدة المسح ليس من نواقص الموضوع على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢٣

الصلوة بالأحذية

• يقول السائل: هل تصح الصلاة بالأحذية؟

○ **الجواب:** نعم تصح الصلاة والمصلبي يتعل حذاءه ولا بأس بذلك، فقد ورد في الحديث: (عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس تعالهم فلما انصرف قال لهم: «لم خلعت؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وغيرهم وهو

الحديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذلك قال النووي: إسناده صحيح، وصححه الألباني.

فهذا الحديث يدل على صحة الصلاة بالنعلين ولا يعني هذا أن ندخل المساجد المفروشة بالسجاد والموكيت بأحاديتنا فإن هذا مناف للذوق السليم، ولكن إن صلينا في الساحات أو في أفنية المساجد نصلي بأحاديتنا ولا شيء في ذلك ولا ينبغي لأحد أن ينكر على من يصلى بحذائه لأن هذا الأمر ثابت بالسنة النبوية المطهرة.

السترة بين يدي المصلي

• يقول السائل: ما حكم السترة بين يدي المصلي؟ وإذا لم يصل لسترة فإلى أي مدى يجوز المرور بين يديه؟

الجواب: من السنة الثابتة عن النبي ﷺ أن يصلى المصلي إلى سترة بين يديه فالسترة سنة مؤكدة عن الرسول ﷺ بل إن بعض الفقهاء يرون وجوبها.

والمراد بالسترة: أن يضع المصلي بين يديه شيئاً أو يصلى إلى شيء كالعمود أو الكرسي أو الشجرة أو نحو ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في السترة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحداً يمر بيته وبينها» رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن.

وعن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح.

وإن صلى المصلي إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين السترة ويجوز للمصلي أن يدفع المار دون السترة، وقد جعل العلماء مقدار دنو المصلي من السترة ثلاثة أذرع، فإذا كانت المسافة أكثر من ذلك فيجوز المرور بين يدي المصلي ولا إثم في ذلك.

وإذا لم يصل المصلي إلى سترة فيجوز المرور بين يديه بعد ثلاثة أذرع على قول أكثر أهل العلم.

وبينبغي أن يعلم أن المرور بين يدي المصلي فيه إثم عظيم، فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ» وقال أبو النضر أحد رواة الحديث: لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه البخاري ومسلم.

والسترة تلزم من يصلி منفرداً وكذلك الإمام وأما من يصلٍي مأموراً فسترة الإمام سترة له.

الخشوع في الصلاة

• يقول السائل: ما حكم الخشوع في الصلاة وما الأمور التي تعين عليه؟

○ الجواب: الخشوع في الصلاة مطلوب وقد أثني الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الخاسعين، يقول الله تعالى: «فَذَلِكَ أَلْحَانُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿١٧﴾».

والخشوع: هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع كما قال الإمام القرطبي.

وقال قنادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة وقد وردت نصوص كثيرة في الخشوع منها:

قوله تعالى: «وَأَسْتَعِينُو بِالصَّبَرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ ﴿٤٥﴾»

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَمْتُنَا بِعِيْدٍ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَسْأَلُونَ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ إِلَّا ذَاقَانِ سُجْدَةً ۚ وَقَوْلُونَ سَبَحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۚ وَيَخْرُجُونَ إِلَّا ذَاقَانِ يَنْكُونُ وَيَزِيدُهُ خُشُوعًا ۚ﴾.

ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلني ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم.

وورد في حديث عمر بن عبسة أن الرسول ﷺ قال في حديث: «... من قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجدده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه الله إلا انصرف من خطبته كهيته يوم ولدته أمه» رواه مسلم.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم.

وحكم الخشوع: سنة من سنن الصلاة عند جمهور أهل العلم، وقد صححوا صلاة من يفكر بأمر دنيوي إذا كان ضابطاً لأفعال الصلاة، ولا بد من مراعاة الأمور التالية حتى يخشى المصلي في صلاته:

١ - أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله سبحانه وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢ - أن يحصر فكره في الصلاة ويبعد عن أي تفكير آخر.

٣ - أن يخشى بجواره فلا يتحرك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فلا يبعث بشيء من جسده ولا بأي شيء آخر كملابسـه.

٤ - أن يتدارك القراءة فبذلك يكمـل مقصود الخشوع.

وينبغي أن يعلم أن كثرة الحركة في الصلاة تتنافى مع الخشوع لأن الخشوع كما ذكرت محله القلب ويظهر أثره على الجوارح وقد جعل بعض العلماء الحركة في الصلاة على خمسة أقسام:

١ - الحركة الواجبة: وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة كمن كان يصلـي لغير القبلـة فنبـهـ آخر إلى أن القبلـة عن يمينـه أو يسارـه مثـلاً فيـجب عليهـ أن يـنـحرـف لأنـهـ إنـ بـقـيـ علىـ حالـهـ كـانـ صـلاتـهـ باـطـلـةـ.

٢ - حركة مستحبة: وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب مثل: أن يتقدم المصلي إلى صف أمامه صار فيه فراغ فتحرك ليتم الصف فهذه الحركة مستحبة لأن فيها وصلاً للصف.

٣ - حركة مكرورة: وهي الحركة اليسيرة بدون حاجة لأنها عبث مناف للخشوع؛ كمن ينظر إلى ساعته أثناء الصلاة.

٤ - حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة؛ كما يحصل من بعض المصليين من كثرة الحركة في الصلاة في إصلاح ملابسهم أو العبث بأجسادهم ونحو ذلك.

ومثل هذه الحركات تكون مبطلة للصلوة ولا شك أن كثرة الحركة في الصلاة تدل على عدم الخشوع وتنقص من الأجر فقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «منكم من يصلني الصلاة كاملة ومنكم من يصلني النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر» رواه النسائي بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي.

٥ - حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، كالمرأة التي تصلي وابنها يبكي فيجوز لها حمله أثناء الصلاة وقد ثبت (أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وكما قلت على المسلم أن يستحضر وهو في الصلاة أنه بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى فإن هذا يدفعه إلى الخشوع والسكون وعدم الحركة وما أجمل ما قال الشاعر:

لأن بها الآراب لله تخضع
وآخر ما يبقى إذا الدين يرفع
وكان كعبد بباب مولاه يقرع
نجيا فيها طوباه لو كان يخشع
ألا في الصلاة الخير والفضل أجمع
وأول فرض من شريعة ديننا
فمن قام للتكبير لاقته رحمة
وصار لرب العرش حين صلاته

والآراب: هي الأعضاء.

وقد كان الرسول ﷺ أخشع الناس في صلاته حتى إنه كان يبكي في صلاته كما ورد في الحديث عن مطرف عن أبيه قال : (أتبت الرسول ﷺ وهو يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي) رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح .

وقد ورد عن الصحابة والتابعين والصالحين أمور عجيبة في الخشوع في الصلاة منها أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع ، وكان يسجد فتنزل العصافير على ظهره لا تحسبه إلا جذع حائط .

وكان مسلم بن يسار لا يلتفت في صلاته ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع الناس لهدتها وإنه لفي المسجد يصلّي فما التفت .

وكان علي بن الحسن رضي الله عنهما إذا توضاً أصفر لونه فقيل له : ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فقال : «أتدرؤن بين يدي من أريد أن أقوم» .

٢٣٦

قضاء الصلاة

• يقول السائل : كنت تاركاً للصلوة عدة سنوات ثم تبت ورجعت إلى الصلاة فماذا أصنع في صلوات تلك السنين هل أقضيها أم لا؟

○ الجواب : الحمد لله الذي هداك إلى طريق الحق والصواب وأخرجك من الظلمات إلى النور ، وسأبين حكم تارك الصلاة أولاً ثم أجيب على السؤال ، فأقول : إن الصلاة عمود الدين وهي ركن من أركان الإسلام ولا خلاف بين علماء المسلمين في كفر تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً لها .

وأما تارك الصلاة كسلاً وتهانينا فقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فيري الإمام أحمد في أصح الروايات عنه أن تاركها كسلاً وتهانيناً كافر خارج عن ملة الإسلام ينبغي قتلها إن لم يتوب ويرجع إلى الإسلام .

واحتاج الإمام أحمد ومن تابعه على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكُونَ﴾ (٦١)، ففي هذه الآية إشارة إلى أن الكفار هم الذين لا يصلون.

٢ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ﴾ قَالُوا أَرْتَنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣).

٣ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْعَدُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ (٥٩).

٤ - قول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

٥ - قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أصحاب السنن الأربع وأحمد وهو حديث صحيح.

٦ - وما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف» رواه ابن حبان بسنده صحيح ورواه أحمد، ورجال أحمد ثقات كما قال الهيثمي.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً بل هو فاسق يقتل حداً عند الإمامين مالك والشافعي.

وأما الحنفية فقالوا: إنه يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يصلبي ويتبأ أو يبقى مسجونة حتى يموت واحتلوا بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُرِكَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾.

٢ - قول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

٣ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله

رسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه.

٤ - عن أنس أيضاً أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - فقال ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه على النار» متفق عليه.

٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» رواه البخاري.

٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن وقد أكملاهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» رواه أحمد وابن حبان وهو حديث صحيح. وغير ذلك من الأدلة.

وعلى كل حال فلا يخفى على المسلم إذا أمعن النظر أن تارك الصلاة على خطير عظيم فهو متعدد بين الكفر والفسق والعياذ بالله.

ونعود الآن إلى أصل السؤال حول قضاء الصلاة لمن تركها تهاوناً وتکاسلاً، إن من يرى أن تارك الصلاة تهاوناً كافر لا يطالبه بقضاء ما فاته من الصلوات إذا رجع وتاب لأنه رجع إلى الإسلام من جديد وهذا قول الحنابلة.

وأما جمهور الفقهاء: فيرون أن عليه قضاء ما فاته من الصلوات مع كونه آثماً ومذنباً ذنباً عظيماً لتركه لها وتأخيرها عن وقتها ففيه ما فاته من الصلوات مع كونه يتيسر له فلا يشترط الترتيب فيها لأن في ذلك نوعاً من الربح فيقضي حتى يغلب على ظنه أن قد قضى ما عليه من الفوائد.

ولا بد من تذكير السائل هنا بأن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط ثلاثة: أولها: الإقلاع عن المعصية فلا توبة مع مباشرة الذنب واستمرار الواقع في المعصية.

ثانيها: الندم على ما مضى وفات فمن لم يندم على ما صدر عنه من المعاصي والآثام فلا توبة له لأن عدم ندمه يدل على رضاه بما كان منه وإصراره عليه.

ثالثها: أن يعزم على عدم العود إلى المعصية مستقبلاً وهذا العزم ينبغي أن يكون مؤكداً قوياً وعلى التائب أن يكثر من فعل الخيرات ليكسب الحسنات **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾**.

٢٥

حديث مكذوب في تارك الصلاة

● يقول السائل: يتداول كثير من الناس حديثاً طويلاً في عقوبة تارك الصلاة وقد طبع هذا الحديث وعلق في المساجد وغيرها نهل ثبت هذا الحديث عن الرسول ﷺ وهذا نص الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة منها ستة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في القبر وثلاثة عند خروجه من القبر». أما الستة التي تصيبه في الدنيا فهي:

- ١ - ينزع الله البركة من عمره.
- ٢ - يمسح الله سيفما الصالحين من وجهه.
- ٣ - كل عمل يعمله لا يؤجره الله عليه.
- ٤ - لا يرفع له دعاء إلى السماء.
- ٥ - ليس له حظ في دعا الصالحين.
- ٦ - تخراج روحه بغير إيمان.

أما الثلاثة التي تصيبه عند الموت فهي:

- ١ - أن يموت ذليلاً.
- ٢ - أنه يموت جائعاً.

٣ - أنه يموت عطشاناً ولو سقي ماء الدنيا ما روي من عطشه.

وأما الثالثة التي تصيبه في قبره فهي:

١ - يضيق الله عليه القبر حتى تختلف ضلوعه.

٢ - يوقد الله عليه في قبره ناراً ويتقلب على الجمر ليلاً ونهاراً.

٣ - يسلط الله عليه في قبره ثعباناً يسمى الشجاع الأقرع يضرره على ترك صلاة الصبح من الظهر وعلى تضييع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر وهكذا. كلما ضرره يغوص في الأرض سبعون ذراعاً.

وأما الثالثة التي تصيبه يوم القيمة فهي:

١ - يسلط الله عليه من يسحبه إلى نار جهنم على جمر على وجهه.

٢ - ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب وقت الحساب فيقع لحم وجهه.

٣ - يحاسبه الله عزوجل حساباً شديداً ويأمر الله به إلى النار وبئس القرار.

○ الجواب: إن هذا الحديث مكذوب على الرسول ﷺ وهذا ظاهر من ركاكاه ألفاظه وضعف سياقه وقد نص أهل الحديث على أنه مفترى على النبي ﷺ وقد كذب هذا الحديث وركبه أحد الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدعى محمد بن علي بن عباس البغدادي العطار.

قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتلال (محمد بن علي بن عباس البغدادي العطار ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلأ في تارك الصلاة) ميزان الاعتلال: ٦٥٣/٣.

ونقل الحافظ ابن حجر كلام الإمام الذهبي وقال الحافظ (زعم المذكور أن ابن زياد أخذه عن الريبع عن الشافعي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية. لسان الميزان: ٣٣٤/٥).

وذكر الإمام ابن عراق الحديث من ضمن الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ ونقل كلام الإمامين الذهبي وابن حجر وافقهما على ذلك. تنزيه الشريعة: ١١٤/٢.

وبهذا يظهر أن الحديث مكذوب وبال ولا يجوز نشره على الناس ولا تعليقه في المساجد؛ لأن ذلك من الكذب على الرسول ﷺ وينبغي على من يرغب في نشر كتيبات أو نشرات تتضمن أحاديث نبوية أن يعرضها على أهل العلم والاختصاص للنظر فيها وتمحیصها قبل نشرها حتى لا يدخل في دائرة الكذب على النبي ﷺ؛ لأن الكذب عليه ﷺ يعد من الكبائر، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار». وإن في الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ ما يعني عن أمثال هذه الأخبار المكذوبة.

٣٥

السهو في الصلاة

• يقول السائل: إذا نسي أو سها في صلاته عن عدد الركعات التي صلاتها فماذا يصنع؟

○ الجواب: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ أو نحو ذلك، فعليه أن يطرح الشك وليبين على اليقين. فمثلاً إذا كان في صلاة العشاء وشك في عدد الركعات التي صلاتها أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وهو الأربع وليبين على الثلاث المتيقن منها أي: أنه يعتبر نفسه قد صلى ثلاثة ويكمel صلاته ويسلام سجدة السهو قبل السلام. ويدل على ذلك حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعة فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه مسلم.

٣٦

قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

● يقول السائل: إن صلاة الصبح تفوته كثيراً فلا يصلحها في وقتها وإنما يقضيها بعد طلوع الشمس فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن أداء الصلاة في وقتها فرض ولا بد من المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها.

يقول الله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ أَوْسَطِنَ وَقُومًا لَهُ قَنِينَ**»  ويقول ﷺ وقد سئل عن أفضل الأعمال قال: «الصلاه على وقتها» رواه البخاري ومسلم.

وكثير من المصلين يعانون من هذه المشكلة؛ وهي تفويت صلاة الفجر عن وقتها وخاصة في أيام الصيف وأعتقد أن السبب في ذلك في هذه المسألة هو السهر الكبير الذي يتربّب عليه ضياع الفجر، والسهر إذا كان فيما حرم الله فهو حرام كالذين يسهرون إلى ساعة متأخرة في متابعة المسلسلات والتلميذيات والأفلام الساقطة أو في الألعاب المحرمة شرعاً فإن سهرهم هذا يؤدي إلى فوات صلاة الفجر وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وعلى الذين يسهرون في الأمور النافعة والمفيدة كطالب العلم الذي يقضي وقته في المذاكرة على هؤلاء أن يتخدوا الأسباب التي تعينهم على الاستيقاظ وقت الصلاة كأن يتخدوا ساعة منبهة أو يطلبوا من شخص ما أن يواظب عليهم وقت الصلاة ونحو ذلك فإذا أخذوا بالأسباب ومع ذلك فاتتهم الصلاة فلا إثم عليهم إن شاء الله لقول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة» رواه النسائي والترمذمي وصححه.

دعاية دعائية

نسيان فريضة

● يقول السائل: إذا نسي الإنسان أداء فريضة من الفروض - أي الصلاة - وتنذكر بعد يومين فما هو العمل؟

○ الجواب : إن الأصل في المسلم أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها لأن الشارع الحكيم قد حدد أوقاتاً معلومة للصلوات ينبغي التقيد بها فقال تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» .

وقد أثنى الله على المؤمنين الصادقين الذين يحافظون على صلاتهم بأدائها كما أوجبها الشرع مستكملاً للأركان والشروط بقوله تعالى : «فَدَأَلَحَّ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۝» إلى أن قال : «وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَىٰ صَلَوةِهِمْ يَحْفَظُونَ ۝» وهذا الكلام الذي ذكرته يكون في حال التذكر واليقطة أما إذا نام الإنسان أو نسي وفاته صلاة أو صلوس فلا إثم عليه في ذلك . يقول عليه الصلاة والسلام : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما وهو حديث صحيح .

وعن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقطة» رواه النسائي والترمذى وأبو داود وصححه الترمذى وقال الحافظ ابن حجر : إسناده على شرط مسلم .

ويجب على من نسي صلاة أو نام عنها أن يبادر إلى قصائصها لأن من شغلت ذمته بفرضية لا تبرأ إلا بتفریغها لقول الرسول ﷺ : «فدين الله أحق أن يقضى» رواه البخاري .

فعلى هذا السائل أن يبادر إلى قضايا الفرضية التي فاتته حال تذكره لها ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهو حديث صحيح وجاء من حديث أبي قتادة السابق .

وقوله ﷺ : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه البخاري ومسلم .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : «وَاقِرِّ الصَّلَاةَ لِيُكْرِرَ»» رواه مسلم .

مسابقة الإمام في الصلاة

● يقول السائل: إن إمام المسجد الذي يصلّي فيه ذو حركة بطيئة في الصلاة فمثلاً، إذا كبر للركوع فإن المأمومين يسبّقون الإمام في رکوعه وسجوده وهكذا فما حكم صلاتهم؟

○ الجواب: لا يجوز للمأمومين مسابقة إمامهم في الصلاة وعليهم أن يأتوا بأفعالهم وأقوالهم في الصلاة بعد إتيان الإمام بها ويدل على ذلك أحاديث منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلّى بنا ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «يا أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه مسلم.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...» رواه البخاري ومسلم.

ونلاحظ أن الرسول ﷺ جعل أقوال المأمومين وأفعالهم مرتبة على أقوال وأفعال الإمام.

ومنها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ثم نقع سجوداً بعده. رواه البخاري.

ولهذه الأحاديث وغيرها قرر أهل العلم حرمة مسابقة المأمومين للإمام، إذا تعمدوا ذلك.

إذا اتضح هذا فنقول للسائل إن عليك ألا تسبّق إمامك مع علمك ببطء حركته في الرکوع والسجود وغيرهما، وعليك أن تقتدي به في أفعاله وأقواله بعد وقوعها منه، وإذا حصل منك مسابقة له خطأ أو جهلاً فعليك الانتظار حتى يدركك الإمام في الفعل الذي سبقته فيه، وصلاتك صحيحة إن شاء الله.

وعلى الإمام ألا يوقع المصليين في الحرام لأن مسابقة المأمومين لإمامهم محرمة وعليه أن يكبر تأديته للركن وليس قبل الشروع فيه حتى يجنب المصليين الخطأ.

٢٥٣

الجمع بين الصلوات للمطر

• يقول السائل: هل يجوز الجمع بين الصلوات بسبب المطر؟ وما هي الصلوات التي يجمع بينها؟ وهل يجوز لمن كان بيته قرب المسجد؟ وهل يجوز الجمع لمن يصلي في البيت؟

○ الجواب: إن الجمع بين الصلاتين رخصة لدفع الحرج ورفع المشقة عن الناس ومن الأسباب التي يجوز الجمع بسببها بين الصلاتين المطر وهذا مذهب أكثر العلماء، وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقاً إلا في الحج فقط.

وقد أجاز جمهور العلماء الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر جمع تقديم أي تقدم صلاة العشاء فتصلى بعد المغرب مباشرة.

وأما الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر فلا يجوز على مذهب جمهور العلماء، وأجازه الشافعية في أحد القولين عندهم، وأرى أن قولهم مرجوح ومذهب الجمهور أقوى دليلاً وأهدى سبيلاً فلا أرى جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر؛ لأن الدليل ورد فقط في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وهو ما زواه الأثر: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، والظاهر أن قوله من السنة أي سنة الرسول ﷺ. ومما دل على ذلك ما رواه البيهقي: أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء، والظاهر بسبب المطر. سنن البيهقي: ١٦٨/٣ - ١٦٩.

ومطر الذي يجوز الجمع بسببه، هو المطر الذي يبل الثياب ويتنقيه

عامة الناس وينبغي أن يكون المطر موجوداً عند الجمع وأما ما يفعله بعض الناس من الجمع مع عدم وجود المطر وانقطاعه قبل ساعات من الجمع فهذا لا يجوز ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر؛ لأن الجمع رخصة لها سبب وهو المطر فإذا وجد المطر يجوز الجمع ولا فلا.

ولا يجوز الجمع إلا لمن يصلى مع الجماعة في المسجد ولو كان بيته قريباً من المسجد فيجوز له الجمع.

وأما من يصلى في بيته فلا يجوز له الجمع بسبب المطر؛ لأن الجمع يجوز للمشقة التي تلحق بالمصلين مع الجماعة وهذا المعنى مفقود فيمن يصلى في البيت.

٣٢

صلاة العشاء خلف الإمام في التراويح

● يقول السائل: عدة أشخاص فاتتهم صلاة العشاء مع الجماعة ودخلوا المسجد فوجدوا الإمام في التراويح فماذا يصنعون؟ هل يصلون العشاء جماعة لوحدهم؟ أم ماذا يفعلون؟

○ الجواب: إن الذين تفوتهم صلاة العشاء مع الجماعة ويدركون الإمام في صلاة التراويح فرأى لهم أن يدخلوا مع الإمام بنية صلاة العشاء فيصلون خلف الإمام فإن سلم الإمام قاما وأتموا صلاة العشاء، وأرى أنه لا ينبغي لهم إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد لما في ذلك من تعدد للجماعات، ولما فيه من التشوش على الجماعة الأولى الذين يصلون مع الإمام الراتب.

ولما ثبت في الحديث عن جابر: (أن معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية: (هي له طوع ولهم مكتوبة العشاء) رواها الشافعى والدارقطنى. وصححها الحافظ ابن حجر في فتح البارى.

فهذا الحديث يدل على جواز اقتداء من يصلی فريضة بمن يصلی نافلة فیصح لهم أن يصلوا فريضة العشاء خلف الإمام الذي يصلی نافلة التراویح، وهذا القول هو أرجح قولی العلماء في المسألة وهو قول الشافعية والحنابلة.

ج ٣ ج ٢

صلوة المسافر ومدة القصر

• يقول السائل: ما حكم قصر الصلاة في حق المسافر وما هي المدة التي يقصر فيها وهل يجوز له أن يجمع بين الصالاتين؟

○ الجواب: إن الإسلام دين يسر وسهولة ومن مقاصد الشرع الحنيف دفع الحرج ورفع المشقة عن المكلفين ولا شك أن السفر فيه نوع من الحرج والمشقة فشرع الإسلام قصر الصلاة والجمع بين الصالاتين وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم القصر في السفر: القصر مشروع شرعه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، يقول الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» ويلاحظ في الآية الكريمة أن القصر علق على الخوف من فتنة الذين كفروا ولكن هذا التعليق جاء لبيان الواقع حيث أن أغلب أسفار النبي ﷺ في ذلك الوقت كان فيها خوف فيجوز القصر أيضاً في حالة الأمن، ويبدل على ذلك حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد أمن الناس! قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقه تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم وأصحاب السنن.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على جواز القصر للمسافر منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) رواه البخاري ومسلم.

والقصر رخصة أو سنة عند أكثر العلماء فيجوز للمسافر أن يقصر ويجوز له أن يتم والقصر أفضل اقتداء بالرسول ﷺ الذي يقول: «إن الله يحب أن تؤتني رخصه كما يكره أن تؤتني معصيته» رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححاه.

ثانياً: مسافة القصر تقدر في وقتنا الحاضر بحوالي تسعه وثمانين كيلومتراً ويجوز للمسافر القصر إذا قطع تلك المسافة بغض النظر عن وسيلة السفر سواء سافر بالطائرة أو بالسيارة أو بالباصرة.

ثالثاً: مدة القصر، يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في بلد محدودة على خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تحديدها:

فقال الحنفية: يجوز للمسافر أن يستمر في قصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر فجيب عليه الإتمام.

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام فأكثر يلزمها الإتمام على خلاف بينهم في احتساب يوم الدخول ويوم الخروج.

وذهب بعض العلماء من أهل الحديث وبعض المعاصرین إلى أن المسافر يجوز له القصر وإذا امتدت مدة إقامته في بلد ما إلى سنتين ما لم ينو اتخاذ ذلك البلد وطناً، فأجازوا مثلاً لطالب العلم أن يقصر ما دام في البلد الذي يدرس فيه وهو ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي. ولكنني لا أميل لهذا الرأي وينبغي التقيد في هذه المسألة بقول جمهور العلماء القائلين بتحديد مدة القصر.

رابعاً: الجمع بين الصلاتين للمسافر:

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقدیماً وتأخیراً وكذلك

المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيراً وقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ بأحاديث منها :

حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر والعصر جمیعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب» رواه أحمد وأبو داود والترمذی، فيجوز للمسافر أن يقدم العصر إلى أول وقت الظهر فيصليهما جمیعاً وقصراً أي ركعتين للظهر وركعتين للعصر وهذا جمع التقديم، ويجوز أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيصليهما كذلك وهو جمع التأخير وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

خامساً: لا بد أن يعلم أن المسافر لا يصير مسافراً بمجرد نية السفر وإنما يصير مسافراً إذا شرع في السفر فعلًا وبناء على ذلك لا يجوز للمسافر أن يتلبس بأحكام المسافر حتى يبدأ السفر فعلًا فإذا خرج المسافر من حدود بلده الذي يقيم فيه يجوز له أن يقصر ويجمع ويجوز له أن يفطر في رمضان، فمثلاً إذا كان الشخص مقیماً في القدس ونوى السفر إلى عكا فلا يقصر ولا يجمع ولا يفطر إلا إذا غادر مدينة القدس ويدل على ذلك حديث أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وصلت معه العصر بذى الحليفة ركعتين» رواه البخاري ومسلم. ذو الحليفة هو المكان المعروف اليوم بآبار علي، وهو على مشارف المدينة المنورة.

وکثير من الناس يقعون في هذا الخطأ فإذا نوى أحدهم السفر فإنه يصلى الظهر والعصر جمیعاً ثم يخرج إلى سفره وهذا غير جائز لأنه لم يشرع في سفره بعد.

لا تصلى الضحى جماعة دائمًا

• يقول السائل: اعتدنا أن نصلى صلاة الضحى جماعة فما حكم ذلك؟
○ الجواب: ما تشرع فيه صلاة الجمعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة العيددين عند من يرى أنها سنة وصلاة الاستسقاء فهذه صلوات الأصل فيها أن تصلى جماعة لأنها ثبتت كذلك عن رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: ما لا تسن له الجمعة الراتبة وذلك كالسنن الرواتب وهي سنة الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء، وكذلك سنة الضحى وتحية المسجد وقيام الليل. فهذه الصلوات كان النبي ﷺ لا يصليها في جماعة راتبة وإنما المشروع أن تصلى فرادى ولكن إن فعلت هذه الصلوات جماعة أحياناً وبشرط أن لا يتخذ ذلك عادة يجوز إن شاء الله ولا بأس به.

وأما إذا اتخذ ذلك عادة وصار لهذه الصلوات جماعة راتبة فهذه بدعة مكرورة مخالفة ل Heidi المصطفى ﷺ، ومما يدل على جواز فعلها جماعة أحياناً لا دائماً ما ورد عن الرسول ﷺ أنه صلى بعض هذه الصلوات جماعة أحياناً، فمثلاً كان من عادة رسول الله ﷺ أن يصلى قيام الليل منفرداً وهذا في أغلب أحواله عليه الصلاة والسلام، ولكن ثبت أنه ﷺ صلى قيام الليل جماعة في بعض الحالات منها:

ما ورد في حديث ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه» رواه البخاري.

ومنها حديث عتبان بن مالك أنه قال: (يا رسول الله، إن السبيل لتحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً فقال: «ستفعل». فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فصفقنا خلفه فصلى بنا ركعتين) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ما تقدم لا أرى لكم المداومة على صلاة الضحى جماعة وإنما أرى أن تصلوها فرادى وإن صلتموها جماعة أحياناً فلا بأس في ذلك.

صَلَاةُ الْوَتَرِ

● يقول السائل: ما حكم صلاة الوتر؟ وهل صحيح ما يقال بأنها تصلى ركعة واحدة؟ وهل القنوت فيها واجب؟

○ الجواب: صلاة الوتر من السنن المؤكدة الثابتة عن الرسول ﷺ، وقد ورد في فضلها أحاديث منها:

عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاحة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.

وتجوز صلاة الوتر برکعة واحدة وكذا بثلاثة أو خمسة أو سبع أو تسع ركعات، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسلم بين الركعتين والرکعة في الوتر حتى أنه كان يأمر بعض حاجته، رواه البخاري.

وعن أم سلمة قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه النسائي وابن ماجة وأحمد.

وإذا صلى المسلم الوتر ثلاث ركعات فيجوز فيها ثلاث هبات كما يلي:

الأولى: أن يصلّي ركعتين ثم يسلم وبعدها يأتي بالثالثة.

الثانية: أن يصلّي ركعتين ثم يجلس بعد الثانية ثم يأتي بالثالثة كهيئه صلاة المغرب.

الثالثة: أن يصلّي الركعات الثلاث متصلة ولا يجلس إلا بعد الثالثة وكل ذلك جائز إن شاء الله ووردت فيه الأحاديث.

أما القنوت في صلاة الوتر فهو سنة وليس بواجب فإذا تركه المصلّي فلا شيء عليه والذي ورد عن الرسول ﷺ أنه كان أحياناً يقنت في الوتر وأحياناً أخرى لا يقنت. ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده وهو الأفضل والأقوى.

وأفضل وقت لصلاة الوتر آخر الليل في حق من يغلب على ظنه الاستيقاظ في آخر الليل وإلا فيصلّي الوتر بعد صلاة العشاء فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: وإنما فيصلّي الوتر بعد صلاة العشاء فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليمرد ومن وثق بقيام الليل فليوتر آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضـل» رواه مسلم.

ومن السنة في القراءة في الوتر إذا صلّى ثلاثة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة سورة الإخلاص كما ورد في الحديث عن أبي بن كعب: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر **﴿سَمِعَ أَسْنَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وفي الركعة الثانية بـ **﴿فَلْ يَكُنْ أَنْتَ أَنْتَ أَكْبَرُونَ﴾**) وفي الثالثة بـ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجة.

ومن صلّى صلاة الوتر أول الليل ثم رغب أن يصلّي في آخر الليل يصلّي ما يشاء ولا يعيد الوتر.

لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة

● يقول السائل: إننا نشاهد أكثر المصلين يوم الجمعة وبعد الانتهاء من الأذان يقومون فيصلون ركعتين يسمونها سنة الجمعة القبلية، فهل ثبت ذلك عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن قوام هذا الدين في أمرين:

١ - لا يعبد إلا الله.

٢ - أن لا يعبد الله إلا بما شرع.

ولقد قرر علماء الإسلام أن الأصل في العبادات التوقيف عن رسول الله ﷺ فنحن مأمورون باتباعه والاقتداء به. قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَةَ» وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلب». رواه البخاري.

إنني أقر جازماً أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سن لأمته ركعتين تسميان سنة الجمعة القبلية فلم يثبت ذلك عنه قوله ولا فعله ولم يرد في سنة الجمعة القبلية حديث صحيح صريح وإنما وردت بعض الأحاديث التي لا يعول عليها ولا يحتاج بها.

ولا بد من الرجوع إلى هدي المصطفى ﷺ في صلاة الجمعة وكيف كان يفعل حتى نرى هل سن لأمته سنة قبل الجمعة أم لا؟

قال العلامة ابن القيم: (وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ولم يكن الأذان إلا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها وهذا أصح قولي للعلماء وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله

عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة). زاد
المعاد في هدي خير العباد: ٤٣١/١ - ٤٣٢.

ومن المعلوم كما أشار ابن القيم أن الأذان يوم الجمعة كان واحداً
على عهد رسول الله ﷺ وأنه كان عند جلوس النبي عليه الصلاة والسلام
على المنبر وكذلك الأمر في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كان
عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني وعلى هذا يدل حديث السائب بن
يزيد رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على
المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كان عثمان
رضي الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثاني على الزوراء) رواه البخاري.

فما دام أن الأذان كان واحداً وأن الأذان يكون عندما يجلس الإمام
على المنبر ومن المتفق عليه عند العلماء أن صلاة النافلة تنقطع بمجرد
جلوس الإمام على المنبر إلا من كان في صلاة فيخففها أو من كان داخلاً
إلى المسجد فيصلي ركعتين خفيتين. فمتى كانوا يصلون السنة القبلية؟

قال الحافظ العراقي: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلی قبل
الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب) نيل الأوطار:
٣٨٩/٣. وقال الحافظ ابن حجر: (وما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت
فيها شيء) فتح الباري: ٦١/٣.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من إشارة إلى سنة الجمعة القبلية
 فهي أحاديث باطلة أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة فمنها ما جاء عن عائشة أنه
عليه الصلاة والسلام (كان يصلی قبل الجمعة ركعتين في بيته) فهذا حديث
باطل مكذوب.

ومنها: حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلی قبل
الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين) وهذا حديث ضعيف بهذا السياق، ومنها:
أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلی قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) وهذا
حديث ضعيف جداً. وهناك أحاديث أخرى ضعيفة تكلم عليها الحافظ ابن
حجر في فتح الباري: ٧٨/٣.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواهية

في سنة الجمعة القبلية ما نصه: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعده؛ لأن ذلك يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ولم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله وهذا مذهبمالك والشافعي وأكثر أصحابه وهو مشهور في مذهب أحمد» وقال الحافظ العراقي: «ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها» الأجوية النافعة: ص ٣٠ - ٣٢.

وقال الحافظ المناوي في فيض القدير: ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب «الأم» للإمام الشافعي ولا في «المسائل» للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين.

وبعد هذه الجولة القصيرة يظهر لنا جلياً أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ سنة قبلية لل الجمعة وإنما الثابت عنه السنة بعد الجمعة فقط.

وينبغي ألا يفتر بكثرة الفاعلين لما يسمى بالسنة القبلية فإن هذه القضية من العبادات والأصل فيها كما ذكرت ما جاء عن رسول الله ﷺ من دليل صحيح يحتاج به وأما كثرة الفاعلين لها فلا دليل معهم فلا عبرة بفعلهم.

٤١

الدروس قبل صلاة الجمعة

● يقول السائل: ما هو المشروع في حق المسلم الذي يتضرر صلاة الجمعة؟ وما الحكم في الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وكذلك تلاوة القراء للقرآن الكريم بواسطة مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم قبل صلاة الجمعة أن ينشغل في الصلاة النافلة وفي قراءة القرآن الكريم وبالذات سورة الكهف وفي الأذكار وفي الصلاة على النبي ﷺ وقد ورد في ذلك عدد الأحاديث عن الرسول ﷺ منها:

١ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لا

يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصلت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه البخاري.

٢ - وعن أبي أبوي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أغتنسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج عليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصلت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

٣ - عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهمَا كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلِّي ركعات وقال: هكذا كان يفعل رسول الله» رواه أحمد وأبو داود وقال العراقي إسناده صحيح.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ «ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياها» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

٦ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم.. فاكتروا على من الصلاة فيه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

وأما الجواب عن الشق الثاني من السؤال حول الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وخاصة مع استعمال مكبرات الصوت فأرى أن تلك الدروس وتلك التلاوة مخالفة لسنة النبي ﷺ وقد تصل إلى درجة الحرام ولا تقل عن درجة المكرر؛ لأن تلك الدروس وتلك التلاوة تشتمل على إيذاء المصلين والذاكرين والقارئين وهذه أمور منهي عنها ومحرمة شرعاً لما ثبت

في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجحرون بالقراءة فكشف عن الستر وقال: «ألا إن كلّكم مناج ربه فلا يؤذى ببعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة») رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

وكذلك ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن المصلي مناج ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن» رواه مالك بسند صحيح قاله الشيخ الألباني، وروي عن النبي ﷺ قال: «يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم».

وكذلك فإن الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وتلاوة القرآن من قبل القارئ مخالفة لما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن عقد حلقات الدروس قبل صلاة الجمعة فقد روى أبو داود بسنته: «أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، ورواه الترمذى والنسائي وأبن ماجة وهو حديث حسن كما قال الترمذى والألبانى.

قال الإمام البغوي: «وفي الحديث كراهيّة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلاحة والإنصات للخطبة ثم لا يأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره» شرح السنة ٣٧٤/٢.

وبهذه المناسبة فإني أناشد أئمّة المساجد والمسؤولين عن المساجد أن يوقفوا هذه الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وأن يمنعوا التشويش على عباد الله فهم في ذلك الوقت ما بين راكع وساجد وذاكر وقارئ ومتذكر، وعليهم أن يسعوا إلى إحياء سنة المصطفى ﷺ، كما وأن الموعظة الحاصلة بخطبتي الجمعة تغني عن الدروس ومن شاء أن يُدرّس فليكن ذلك بعد صلاة الجمعة.

يحرم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل

• يقول السائل: أعمل في أحد المصانع وتفوتني صلاة الجمعة غالباً، لأن صاحب العمل يمنعني من ترك العمل يوم الجمعة فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: من المعلوم أن صلاة الجمعة فرض على كل مكلف بها لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيدُكُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْتَعِنُ إِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلِمُونَ﴾ .

وصلة الجمعة هي فرض الوقت يوم الجمعة وليس صلاة الظهر كما يظن بعض الناس فصلاة الجمعة هي الأصل وصلاة الظهر بدل عنها. ولا يجوز للMuslim المكلف بصلة الجمعة أن يتركها لغير عذر شرعي.

وقد حذر الرسول ﷺ من يترك الجمعة لغير عذر، وأن تاركها يطبع الله على قلبه فيصير قلبه قلب منافق والعياذ بالله وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «القوم يختلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلاً يصلِّي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلرون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لি�نتهي أقوام عن ودعهم - أي تركهم - الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم.

٣ - وعن أبي الجعد الضمري أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه» رواه أصحاب السنن وغيرهم، وهو حديث صحيح.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلام فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها فيطبع على قلبه» رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحبيه وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

والصبة: المجموعة من الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل غير ذلك في العدد.

ومن خلال هذه الأحاديث يظهر لنا عدم جواز ترك الجمعة، ولا يعد العمل يوم الجمعة عذرًا لتركها، ولا يجوز لل المسلم أن يستغل في عمل يصده عن أداء ما فرض الله عليه ولو أدى ذلك إلى تركه للعمل. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَحْرًا وَيَرْفَعُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَجْتَسِبُ﴾ . ولتعلم أخي المسلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وتذكر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ .

هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم

في خطبة الجمعة

- يقول السائل: كيف كان هدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة مع ربط ذلك بما عليه خطباء المسلمين؟

○ الجواب: لا شك أن خير الحديث كتاب الله وأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام ليعجب مما يفعله كثير من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيديين وغيرها، فخطبة النبي ﷺ كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فتملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحابة في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم ... إلخ.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آيات من القرآن الكريم في خطبه وأحياناً سورة من القرآن كsurah (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: «ما أخذت ﴿ق﴾ و﴿القرآن﴾

الْعَجِيدِ ﴿١﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ يَرَاهَا كُلُّ جَمِيعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا
خَطَبَ النَّاسَ) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ينادي يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» رواه مسلم. والمئنة: هي العلامة. أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة علامة على فقه الخطيب.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ينادي يطيل الصلاة ويقصر الخطبة» رواه النسائي وإسناده صحيح.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش.

هذا بعض ما جاء في الهدي النبوي في خطبة الجمعة ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب: زاد المعا德 في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم يرحمه الله.

تلكم الصورة المشرقة التي كان عليها هدي المصطفى في خطبة الجمعة. وإذا نظرنا إلى الصورة الواقعة في مساجدنا فماذا نرى؟

إن بعض الخطباء لا يكادون يقرؤون آية من القرآن الكريم في خطبهم ويكتدون لا يذكرون حديثاً عن رسول الله ، ونرى أن كثيراً منهم يركزون خطبهم على موضوع واحد وكان الإسلام محصور فيه فقط، مثلاً نجد كثيراً من الخطباء لا يخطبون إلا في الموضوع السياسي للأمة أضعف إلى ذلك ما يضيئه بعض الخطباء على خطبهم من السباب والشتائم.

ولا شك أن الموضوع السياسي مهم جداً ولكن الإسلام ليس مقصوراً عليه وخاصة كثيراً من الكلام الذي يقال هو مجرد كلام نظري لا يجد طريقه إلى أرض الواقع وإنما العملية مجرد تنظير فلسفية فقط والناس في زماننا يحتاجون إلى التبصير في أمور دينهم كلها فيجب على الخطباء أن يتناولوا مختلف قضايا المسلمين وما يهمهم في الدنيا والآخرة.

كذلك نجد أن بعض الخطباء يطيلون الخطبة طولاً يصيب المصلين بالسامة والملل فإذا قاموا إلى الصلاة قرأ الإمام أقصر سور القرآن الكريم . ومن الأمور المخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة أن بعض الخطباء يقتصرن الخطبة الثانية على الدعاء فقط ولا يذكرون فيها شيئاً من الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب .

أضف إلى ذلك أن كثيراً من الخطباء يستشهدون بالأحاديث دون التثبت من صحة نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فكم مرة سمعنا الخطيب يملاً فمه قائلاً: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا.... ويكون الحديث مكتوبأ على الرسول ﷺ أو ضعيفاً واهياً . فواجب الخطيب أن يتتأكد من درجة الأحاديث التي يستشهد بها في خطبته بالرجوع إلى كتب أهل الحديث .

ولا يكفي أن يأخذ الخطيب حديثاً من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري مثلاً دون أن يعرف اصطلاح الإمام المنذري الذي ذكره في مقدمة كتابه ، فهذه مسؤولية وأمانة ، وخاصة أن عامة الناس يتلقفون تلك الأحاديث من أفواه الخطباء فيكون ذلك سبباً في انتشار الأحاديث المكذوبة والواهية بين الناس .

ومن الأمور المؤسفة أن كثيراً من الخطباء يسكتون عن البدع التي تقع في المساجد يوم الجمعة وغيره والمخالفه للهدي النبوى دون أن يحرکوا ساكناً لإنكارها بل أن بعضهم يعمل على نشرها قولًا وفعلاً .

ومن الأمور اللافتة للنظر أن بعد الخطب تكون على شكل البيانات الرسمية والمراسيم الحكومية ، وليس لها نصيب من الخطبة إلا في الاسم فقط .

هذا فضلاً عن كثرة الأخطاء النحوية ، والأخطاء في تلاوة الآيات القرآنية التي يقع فيها كثير من الخطباء .

وختاماً أدعو كل من يتصدى للخطابة أن ينهل من هدي المصطفى ﷺ وأن تكون الخطبة على منوال خطب النبي عليه الصلاة والسلام .

هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم العيد

• يقول السائل: ما هو هدي المصطفى ﷺ في يوم العيد؟

○ الجواب: كان من هدي رسول الله ﷺ صلاة العيد في مصلى العيد وهو ليس المسجد النبوي وإنما كان أرض خلاء، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بإخراج النساء يشهدن الصلاة ويسمعن الذكر حتى الحيض منهن، فقد جاء في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور. فاما الحيُّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «التبسها أختها جلبابها» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى: «والحيض يكن خلف الناس يكبّرن مع الناس» رواه مسلم، والعواتق: أي الشابات، والحيض: جمع حائض، ذوات الخدور: ربات البيوت. وكان من هدي المصطفى ﷺ الاغتسال للعيد.

وكان يلبس أجمل ثيابه يوم العيد، فإن التجمّل باللباس يوم العيد والجامعة واجتماع الناس من الأمور المشروعة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكان من هديه عليه الصلاة والسلام الخروج ماشياً إلى الصلاة فإذا وصل إلى المصلى بدأ بالصلاحة من غير أذان ولا إقامة فكان يصلّي ركعتين فيهما تكبيرات زوائد.

وأصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها» رواه أحمد وابن ماجة وقال الحافظ العراقي: إسناده صالح ونقل الترمذى تصحیحه عن البخاري.

ويكون التكبیر سبعاً في الأولى بعد القراءة وخمساً في الثانية بعد

القراءة وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

وأما ما ورد في التكبير ثلاثة في الأولى قبل القراءة وثلاثة في الثانية بعد القراءة فإن الحديث فيه ضعيف لا يعول عليه وما تقدم أصح.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْقَمَرِ . كما جاء في الحديث عن أبي واقد الليثي وقد سأله عمر: ما كان رسول الله يقرأ به في الأضحى والغطير؟ فقال: كان يقرأ فيما بـ «قٌ وَالْقَمَرُ إِنَّ الْمَجِيدَ»، «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ» رواه مسلم.

وأحياناً كان يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية كما في الحديث عن سمرة رضي الله عنه: (أَنَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِيْنِ بِـ «سَيِّحَ أَسْنَدَ رَيْكَ الْأَعْلَى»، وـ «هَلْ أَتَكَ حَدِيثَ الْفَلَيْشَيَّةِ») رواه أحمد.

ويعد انتهاءه عليه الصلاة والسلام من الصلاة، كان يشرع في الخطبة، وكان يبدأها بالحمد لله وليس بالتكبير كما يفعل أكثر الخطباء اليوم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيددين بالتكبير) زاد المعاد: ٤٤٧/١ . وكان عليه الصلاة والسلام يكبر كثيراً خلال خطبتي العيد.

ومما يجدر ذكره أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة ويستمر حتى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

ويكون التكبير في أعقاب الصلوات المفروضة وغيرها من الأوقات.

قال الإمام الشوكاني: (والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات المفروضة بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام) نيل الأوطار: ٣٥٨/٣.

وبينبغي أن يعلم أن أيام العيد هي أيام ذكر الله تعالى وليس أياماً

للتخلل من الأحكام الشرعية كما يظن كثير من الناس قال عليه الصلاة والسلام : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم .

وكان عليه الصلاة والسلام بعد انتهاء الصلاة والخطبة ، يأتي النساء فيعظهن ويدذكرهن فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكناً على بلال فأمر بتنقى الله وحث على الطاعة ووعظ النساء وذكرهن ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) رواه مسلم . وكان عليه الصلاة والسلام يعود من المصلى من طريق غير الطريق الذي سلكه في ذهابه ليكثر الناس الذين يسلم عليهم أو لغير ذلك من الحكم . وبعد رجوعه إلى منزله كان يتولى أضحيته بنفسه أو يوكل أحداً بذبحها . فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلّي ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا...» رواه مسلم .

وأخيراً ينبغي التذكير بصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء والمساكين يوم العيد وكذلك فلا بأس بالتهنئة بالعيد والتوصعة على الأهل والأولاد .

مختصر

سجود التلاوة وسجود الشكر

- يقول السائل : هل لسجدة التلاوة ولسجدة الشكر تكبيرة إحرام وتسليم أم لا ؟
 - وهل يجوز للمرأة أن تسجد سجدة التلاوة وهي غير مرتدية للباسها الكامل وهل تصح سجدة الشكر بدون وضوء ؟
- الجواب : إن كلاماً من سجود التلاوة وسجود الشكر مشروع فقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ فمن ذلك ؟

- ١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه...) رواه البخاري ومسلم .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سجدنا مع النبي ﷺ في **إذا ألماء أشقت** ۚ) و**أقراً يأسِرْ رَيْكَ**) رواه مسلم.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود عليه السلام توبية ونسجدها شكرأ» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن السكن.

هذا بعض ما ورد في سجود التلاوة.

وأما في سجدة الشكر فقد وردت أحاديث منها:

١ - عن أبي بكرة: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شكرأ الله تعالى) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة، وهو حديث حسن.

٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف أن جبريل قال للنبي ﷺ: (إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلิต عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرأ) رواه أحمد وهو حديث حسن.

٣ - وورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد حين علم بمقتل مسيئمة الكذاب.

وكذلك ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد الرسول ﷺ، أنه سجد لما بشر بتوبية الله عليه وغير ذلك من الأحاديث والأثار.

وحكم سجود التلاوة وكذلك سجود الشكر سنة عند أكثر أهل العلم.

وصفة سجود التلاوة وكذا سجود الشكر كما يلي:

أولاً: خارج الصلاة: يكبر من يريد السجود دون أن يرفع يديه ويسجد سجدة واحدة يقول فيها ما يقوله في سجود الصلاة ثم يكبر عند الرفع بدون تسليم على قول جمهور الفقهاء وهذه الصفة مشتركة بين سجود التلاوة وسجدة الشكر.

ثانياً: في الصلاة: أما سجدة التلاوة في الصلاة فإذا قرأ الإمام آية فيها

سجدة فإنه يكبر ويهوي إلى السجود ويسبح كما يسبح في سجود الصلاة ثم يكبر ثانية ويقوم فيتتم القراءة ثم يكمل صلاته كالمعتاد.

وأما سجدة الشكر فلا تشرع في الصلاة وإنما خارج الصلاة فقط.

وعند جمهور العلماء يشترط في سجود التلاوة والشكر ما يشترط في الصلاة من حيث الوضوء واستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب وطهارة المكان.

وبهذا يظهر لنا أنه في سجدة التلاوة وسجدة الشكر لا تشرع تكبيرة للإحرام ولا يشرع فيها التسليم على قول أكثر أهل العلم. وكذلك يجب على المرأة أن تستر بدنها كاملاً عند السجود كما هو الحال في الصلاة ولا بد من الوضوء فيهما.

٣٥

صلوة الاستسقاء

• يقول السائل: ما هي صلاة الاستسقاء؟ وكيف تصلي؟ ومتى تصلي؟

○ الجواب: صلاة الاستسقاء مشروعة بسنة رسول الله ﷺ عند قلة الأمطار وانحباسها فلا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَنَّاً رَّبِّيْلَ أَسْمَاهُ عَيْكُمْ مَذْرَأً وَيَنْدَدُكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَرًا﴾ (١١).

وقد وردت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث في الاستسقاء منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن» رواه أحمد ورواته ثقات.

وصلة الاستسقاء ركعتان تصلى جماعة في المصلى خارج البلد وهو الأفضل وبدون أذان ولا إقامة كصلاة العيددين وهذا قول أكثر أهل العلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء

فقال: (خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً متخشعًا متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه.

فيصلـي الإمام بالناس ركعتين مع تكبـيرات زوائد سبع في الأولى وخمس في الثانية ويقرأ فيهما جهراً ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبـتين كما في صلاة العـيدـين ويـستـحبـ أن يـكـثـرـ الخطـيبـ من الاستـغـفارـ وـيلـحـ في الدـعـاءـ والـتـضـرـعـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وجـلـ.

ويـستـحبـ رفعـ اليـديـنـ عـنـ الدـعـاءـ وـالـمـأـمـومـينـ،ـ كماـ يـسـتـحبـ قـلـبـ الرـداءـ وـتـحـوـيـلـ تـفـاـؤـلـاـ بـتـحـوـيـلـ الـحـالـ مـنـ القـطـعـ إـلـىـ الرـخـاءـ،ـ وـيـحـوـلـ الرـجـالـ فـقـطـ أـرـدـيـتـهـ وـهـمـ جـلـوسـ فـمـثـلـاـ مـنـ كـانـ يـلـبـسـ عـبـاءـ يـقـلـبـهاـ عـلـىـ ظـهـرـهـ بـأـنـ يـجـعـلـ أـعـلـامـهـ أـسـفـلـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وـوقـتـ صـلـاةـ الـاسـتـسـقـاءـ الـمـسـتـحـبـ هوـ وـقـتـ صـلـاةـ العـيـدـ،ـ لـقـولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ (فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ حـيـنـ بـدـاـ حـاجـبـ الشـمـسـ)ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـإـسـنـادـ جـيـدـ.

وـتـجـوزـ فـيـ أيـ وـقـتـ آـخـرـ مـاـ عـدـاـ أـوـقـاتـ الـكـراـهـةـ.

وـيـهـذـهـ الـمـنـاسـبـ أـذـكـرـ الـأـخـوـةـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ بـلـحـيـاءـ هـذـهـ السـنـةـ وـدـعـوـةـ النـاسـ إـلـىـ إـقـامـةـ صـلـاةـ الـاسـتـسـقـاءـ وـالـإـكـثـارـ مـنـ الـاسـتـغـفارـ وـطـلـبـ السـقـيـاـ مـنـ اللـهـ عـزـ وجـلـ.



صلـاةـ الـأـوـابـينـ

● يقول السائل: ما المقصود بـصلـاةـ الـأـوـابـينـ وما عدد رـكـعـاتـهـ:

○ الجواب: إن المشهور بين الناس أن صـلـاةـ الـأـوـابـينـ هيـ التـيـ تـصـلـىـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـمـنـهـمـ يـصـلـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـمـنـهـمـ يـصـلـيـ ستـاـ وـمـنـهـمـ يـصـلـيـ اثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ وـيـسـمـونـ هـذـهـ الـصـلـاةـ كـمـاـ ذـكـرـتـ صـلـاةـ الـأـوـابـينـ.

ولكن الأصح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لما ورد في الحديث: أن زيد بن الأرقم رضي الله عنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما قد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عن زيد بن الأرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: «صلاة الأوابين إذا رممت الفصال» رواه مسلم.

والأوابون: جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى.

ترمض الفصال: أي حين تشتد حرارة الشمس فيسخن الرمل فتجد أولاد الإبل حر الشمس، الفصال: جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل.

وقد ذكر في بعض الروايات أن سبب ذكر الحديث أن الرسول ﷺ مر عليهم وهم يصلون الضحى عند شروق الشمس فذكر الحديث الذي يشير إلى أن وقت الضحى عند ارتفاع الشمس.

ويرى الإمام الشوكاني أنه لا مانع من إطلاق صلاة الأوابين على كل من الصلاتين المذكورتين أي صلاة الضحى والصلاحة التي بين المغرب والعشاء واحتج على ذلك بخبر مرسلي عن محمد بن المنكدر: أن الرسول ﷺ سمي الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين.

ومما يجب التنبيه عليه أنه قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الصلاة ما بين المغرب والعشاء وإن كانت في معظمها ضعيفة إلا أن كثيراً من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قد عملوا بها لأن هذا من فضائل الأعمال كما حرقه الإمام الشوكاني وغيره.

فلا بأس بصلوة النافلة بين المغرب والعشاء من غير تحديد عدد معين للركعات.

وأما صلاة الضحى فالآحاديث فيها صحيحة وثبتة عن الرسول ﷺ ومنها:

عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري ومسلم.

وعن أم هانئ رضي الله عنها: (أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله عليه السلام وهو بأعلى مكة ثم صلى ثمانى ركعات سبعة الضحى) رواه البخاري ومسلم.

ويجوز أن تصلى الضحى ركعتين أو أربعاً أو ستة أو ثمانية وبكل ذلك وردت الأحاديث وفي الأمر سعة.



قول المصلين «يتقبل الله منكم»

● يقول السائل: اعتاد كثير من المصلين بعد انتهاء الصلوات المفروضات أن يصافح بعضهم بعضاً قائلين «يتقبل الله منكم» ثم يقومون إلى صلاة السنة فما حكم ذلك؟

○ الجواب: قرر أهل العلم أن الأصل في العبادة هو التوقف عن رسول الله عليه السلام وقد أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلني» رواه البخاري.

ولما لم يثبت هذا الأمر عن الرسول عليه السلام فلا ينبغي فعله ولا الالتزام به وخاصة أنه يقابله ترك سنة مؤكدة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام ألا وهي ترك الأذكار المشروعة عقب الصلوات المفروضة كما هو مشاهد في كثير من المساجد حيث أن أغلب المصلين يتلزمون بهذه المصاحفة بعد تسليم الإمام ثم يقومون إلى صلاة السنة وبعد ذلك يخرجون من المسجد فهم قد أتوا بالبدعة وتركوا السنة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الذكر بعد الصلوات المكتوبات من السنن الثابتة عن الرسول عليه السلام، قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في

أنواع منه متعددة) الأذكار، ص ٥٧. ثم ساق طائفه من الأحاديث منها:

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة سلم وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدُّ مِنْكَ الْجُدُّ» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبْقِكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَنْفَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صُنْعِ مَثْلِ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بل يا رسول الله. قال: «تَسْبِحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتَكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: يا معاذ والله إني لأحبك ثم قال: أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة تقول: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذَكْرِكَ وَشَكْرِكَ وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وهي كثيرة جداً، فينبغي على المصليين أن يحافظوا على هذه الأذكار النبوية بعد صلواتهم وأن يكثروا أيضاً من الدعاء لله عز وجل لتفريج همومهم وكربهم، والدعاء بما فيه الخير لهم في الدنيا والآخرة.

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة» رواه أصحاب السنن الأربعه وهو حديث حسن صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لِبِسِ شَيْءٍ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ

الدعاء» رواه الترمذى وهو حديث حسن.

وقال أيضاً: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائى والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء» رواه الترمذى وهو حديث حسن.

فأكثروا يا عباد الله من الدعاء في جميع الأوقات وخاصة بعد الصلوات المكتوبات.

مسح الوجه

مسح الوجه بعد دعاء القنوت بدعة

● يقول السائل: ما حكم مسح الوجه وبعض الجسم باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت كما يفعله كثير من الناس؟

○ الجواب: إن مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت أمر مشهور بين عامة الناس ولكن هذا الأمر مع شهرته وانتشاره وعمل كثير من الناس به لا سند له عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف الصالح رضي الله عنهم وإن قال به بعض الفقهاء.

قال الإمام النووي رحمه الله عند حديثه عن هذه المسألة: إن فيها وجهين:

الأول: أنه يستحب، وذكر جماعة من الفقهاء الذين قالوا بذلك ثم قال النووي:

والثاني: لا يمسح، وهذا هو الصحيح صحيحه البهقى والرافعى وأخرون من المحققين. المجموع: ٥٠١/١.

ثم ذكر كلام البهقى التالي. وأنقله من سنته رحمه الله حيث قال: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يرى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. وقد روى عن النبي ﷺ حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة.

وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس. فال الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة [وبالله التوفيق] السنن الكبرى : ٢١٢/٢.

وأقول جزى الله أثمننا وعلمائنا خيراً فإنهم وقاون عند موارد النصوص فإن الخير كل الخير في الاتباع، وإن الشر كل الشر في الابتداع.

وأما الحديث الذي أشار إليه البيهقي فهو ما رواه أبو داود في سنته بسنده عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً. عون المعبود: ٢٥١/٤.

وقد علق الشيخ الألباني على هذه الرواية: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» فقال: «... وعلى ذلك فهذه الزيادة منكرة ولم أجده لها حتى الآن شاهداً..» ثم قال: «لا يصلح شاهداً للزيادة حديث ابن عمر مرفوعاً (كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحظهما حتى يمسح بهما وجهه) لأن فيه متهمًا بالوضع - أي الكذب - وقال أبو زرعة: حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل. السلسلة الصحيحة: ١٤٦/٢.

وروى البيهقي بسنده عن علي البشاني قال: سألت عبدالله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه. قال: لم أجده له ثبتاً. أي مستنداً.

وورد عن العز بن عبد السلام سلطان العلماء أنه قال: «لا يمسح وجهه إلا جاهل».

وبالمناسبة الحديث عن دعاء القنوت أذكر بعض الأمور:

أولاً: ما نراه من بعض المصلين من المبالغة برفع أيديهم فوق رؤوسهم، وأرى أن هذا الأمر فيه مبالغة واضحة وأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في رفع اليدين عند الدعاء تدل على مد اليدين وبسطهما ولا تدل على هذا الرفع المبالغ فيه.

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث أنس: أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. قال الحافظ: وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء.. إلى أن قال: وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤديه أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذته وبه حيتنـد يرى بياض إبطيه «فتح الباري» ١٧١/٣.

لذلك فإني أرى أن ما يفعله بعض الناس من المبالغة الشديدة في رفع اليدين وجعلهما فوق الرأس إنما هو من الغلو في الدين وقد نهينا عن ذلك.

والأمر الثاني: الذي أود التنبيه عليه وأذكر به إخواننا أئمة المساجد وهو التطويل في دعاء القنوت وغيره من الأدعية والأذكار والأفضل هو الاقتصار على الأدعية والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وإن زاد على ذلك فلا بأس به بشرط ألا يكون الدعاء متكرفاً أو متضمناً مخالفات شرعية.

قال الإمام النووي عند ذكره لآداب الدعاء: «الخامس: أن لا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء والأولى أن يقتصر على الدعوات المؤثرة فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء «الأذكار» ص ٣٤٢.

وبعض أئمة المساجد من أجل أن يحافظ على السجع يأتي بأمور غير مقبولة في الدعاء.

الكلام في المسجد

- يقول السائل: ما قولكم في حديث الناس وكلامهم في المساجد وارتفاع صوافتهم فيها؟

○ الجواب: إن حال كثير من المساجد اليوم محزن نتيجة لجهل كثير من المسلمين بأحكام المساجد وأدابها فترى في المساجد الحلقات التي يعقدها الناس ويدور الحديث فيها عن الأمور الدنيوية وإذا وقف الحديث عند الأمور المباحة فحسن، ولكن كثيراً منهم يتجاوز المباح إلى الحرام فيتكلمون في أعراض الناس ويتجيئونهم ونحو ذلك.

والأصل أن الجلوس في المسجد عبادة وينبغي للمسلم أن يشغل وقته في المسجد إما بالصلاه أو بالذكر والدعاء أو يقرأ القرآن فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا يتجاوز الكلام في الأمور المباحة.

ولقد أخبر الرسول ﷺ عن زمان يتحلق الناس فيه في المساجد لا هم لهم ولا كلام إلا في أمور الدنيا وقد ذمهم على ذلك، فقد ورد في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: « يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس الله فيهم حاجة فلا تجالسوهم» رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

ومن الأمور المخالفة للشرع والتي تشوّش على المصليين والتاليين والذاكرين ويفعلها الناس في المساجد، البحث عن المفقودات فتسمع هذا يبحث عن نقوده وترى المؤذن يعلن عن وجود نقود أو نحوها ويطلب من صاحبها مراجعته وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع الحكيم فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا: لا رد الله عليك» رواه الترمذى والدارمى وهو حديث صحيح.

وفي رواية أخرى «من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة فليقل لا أدأها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم.

وينبغي أن يعلم أن التشويش في المسجد على المصليين والتاليين لكتاب الله والذاكرين لا يجوز حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا لكم مناج

ربه فلا يؤذى ببعضكم بعضاً ولا يرفع ببعضكم على بعض في القراءة - أو قال : - في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الألباني . وورد في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «إن المصلي ينادي فلينظر بما ينادي ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن» رواه مالك بسند صحيح قاله الألباني .

وقد هم عمر بن الخطاب بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد ، روى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل - أي رماي بحصاة - فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال : اذهب فاتني بهذين ، فجئت بهما ، فقال : ممن أنتما؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكم ، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ؟

ومن التشويش الذي يقع ؛ الصياح الذي نسمعه من بعض المصليين في آخر المسجد عند إقامة الصلاة لإتمام الصفوف أو الدخول إلى داخل المسجد وهذا أمر لا يجوز لأن المسلم يوم الجمعة عليه أن يتقدم إلى الصفوف الأولى ولا يترك فراغاً أمامه وهذه هي السنة كما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام في حق القادر إلى المسجد يوم الجمعة «... ودنا من الإمام» أي اقترب من الإمام ثم إذا أقيمت الصلاة فإن من واجب الإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وإكمالها وينبغي على المصليين أن يسمعوا ويطيعوا فيما يناديوا الفراغ الموجود في المسجد .

وأما أن يأخذ المصليون في آخر المسجد بالصياح واللغط فهذا أمر لا ينبغي ومخالف للهدي النبوبي .

٢٣٦

صلوة الاستخاراة

• يقول السائل : ما هي صلوة الاستخاراة وفي أي أمور يستخير المسلم وكيف تصلي؟

○ **الجواب:** صلاة الاستخاراة سنة ثابتة عن الرسول ﷺ فقد روى الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر فليرجع ركتين من غير الفريضة ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ إِنْ كُنْتَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ فِي عاجلةِ أُمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ عاجلةً أُمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرَفْهُ عَنِّي وَاصْرَفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ثُمَّ ارْضَنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ).

ومعنى الاستخاراة: أن المسلم يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يختار له خير الأمرين وأولاًهما ومن المستحسن أن يستخير المسلم في أموره فقد ورد في الحديث: «من سعادة ابن آدم استخارته الله» رواه أحمد في المسند وقال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن. والاستخاراة تكون في الأمور التي لا يعرف العبد فيها وجه الصواب.

وأما أمور الخير الواضحة فلا مجال للاستخاراة فيها.

وي ينبغي أن يعلم أن الاستخارة لا تدخل بباب الفرض ولا الحرام ولا المكروه وإنما تقع ضمن دائرة المندوب والمحاب ولا تكون الاستخاراة أيضاً في أصل المندوب وإنما تكون عند تعارض أمرين أيهما يبدأ به أو يأخذ به كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وتكون الاستخارة عندما يهم المسلم بأمر ما كما ورد في الحديث السابق: «إذا هم أحدكم بالأمر...». وهذا يعني أن الاستخارة تكون عندما يرد الأمر على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا كان الأمر ممكناً في نفسه وقويت عزيمته عليه.

أما كيفية صلاة الاستخاراة فإن المسلم إذا أراد الاستخاراة صلى ركتتين نافلة لله تعالى ويفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: **«فَلْ يَكُنْ**

﴿الْكَافِرُونَ ﴾ و في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
 واستحب بعض أهل العلم أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى:
 ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبَعْدَ عَنَّا
 يُشَكُّونَ ﴾
 ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ شَدُودُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ ﴾
 ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾
 ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿فَوَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
 ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ولو قرأ غير ذلك أجزاء.

وبعد أن يسلم من صلاته يدعوا بدعا الاستخاراة المذكور في الحديث سابقاً.

ويستحب له أن يفتح الدعاء بالحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام ويختتم بذلك مسبلاً القبلة رافعاً يديه فإذا فعل المسلم ذلك فإنه يفعل ما ينشرح صدره له فإذا شعر المسلم أنه يميل إلى ذلك الشيء فإنه يقدم عليه ويفعله.

الصلوة والسلام

تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة بدعة

• يقول السائل: ما حكم إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلوة والذكر؟

○ الجواب: إن الأصل في العبادات التوقيف عن الرسول عليه الصلاة والسلام والواجب أن نعبد الله كما شرع في كتابه وكما جاء في سنة نبيه ﷺ و يجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان. يقول الله تعالى: ﴿أَلَيْهِمْ
 أَكْلَمُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَنِّيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَّاً ﴾ ويقول
 الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبه: «أما بعد، فإن خير

الحادي ث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

إن الأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتجاوزها لأننا أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع وإن إحياء ليلة النصف من شعبان والصلاه الألفية التي تصلى فيها من البدع المنكرة التي أحدثها بعض الناس والتي لم ترد عن رسول الله ﷺ.

وقد قرر أهل العلم أنه لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة خاصة بها كتخصيصها بالصلاه المعروفة بالصلاه الألفيه وهي صلاه تُقرأ فيها سورة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ألف مرّة فهذه الصلاه مكذوبة على رسول الله ﷺ ما فعلها ولا نقلت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، قال الإمام الشوكاني : (حديث: «يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ بكل ركعة بفاتحة الكتاب و^{﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾} عشر مرات إلا قضى له كل حاجة ..» إلخ موضوع - أي مكذوب -).

وكذلك قال ابن الجوزي والحافظ العراقي وغيرهم من أهل العلم .

قال الإمام النووي ما نصه: (الصلاه المعروفة بصلوة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلوة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان بدعutan منكرتان ولا يفتر بذلكهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يفتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمه فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك .

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن صلاة النصف من شعبان أحدثت في بيت المقدس سنة ٤٤٨هـ ولم تكن معروفة قبل ذلك وهذا يدل على أنها مبتدهعة لا أصل لها في الشرع .

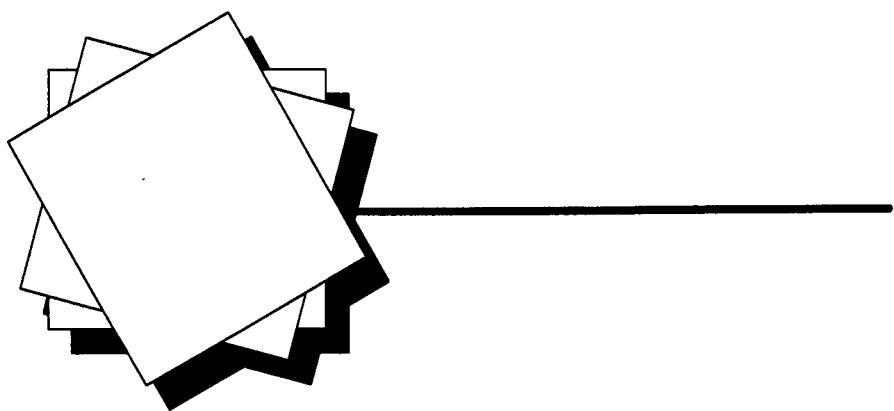
قال أبو محمد المقدسي : (لم يكن عندنا في بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة شعبان وأول ما حدثت عندنا صلاة شعبان في سنة ثمان وأربعين وأربعين ، قدم علينا رجل في بيت المقدس من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع مما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا ..) إلخ .

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع ولو كانت من الشرع لبينها الرسول ﷺ ولأحيائها هو وأصحابه رضي الله عنهم وما دام أن ذلك لم يثبت عن الرسول ﷺ فلا يجوز إحياؤها بنوع خاص من العبادة .

والله الهادي إلى سواء السبيل

٦٥

الصيام



تفرق المسلمين في رؤية الهلال

- يقول السائل: ما قولكم في رؤية أهل بلد الهلال، فهل يلزم المسلمين في البلدان الأخرى الصوم؟

○ الجواب: إن هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً، وكثير الحديث عنها في هذه الديار وخاصة في أعقاب ما حصل في نهاية رمضان من العام ١٤١٣هـ حيث حصلت بلبلة بين الناس في اليوم الأخير من رمضان وفي يوم العيد، أدت إلى أمور تتعارض مع شريعتنا الإسلامية.

فأقول وبالله التوفيق:

لا شك أن جمهور أهل العلم يرون أنه لا عبرة باختلاف المطالع وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا في يوم واحد.

وأنا أقول بهذا القول وأعتقد رجحانه، ولكن هذا الرأي مع قوته ورجحانه إلا أنه رأي نظري لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي ﷺ لأنه لا تعلم فترة جرى فيها توحيد المسلمين جميعاً على رؤية واحدة إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً ودون ترتيب لذلك الأمر.

وقد يستغرب بعض الناس هذا الكلام ولكنه الواقع، لأن جمع المسلمين على رؤية واحدة عند الصيام أو عند الأعياد، يحتاج إلى وسائل اتصالات حديثة وسريعة حتى يصل الخبر خلال ساعات إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي ليصوموا في نفس اليوم. وهل هذا الأمر كان متوفراً للMuslimين منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء من بعده؟ ونحن نعلم أن وسائل الاتصال الحديثة قريبة العهد، ولنضرب مثلاً يقرب الصورة ففي عهد الخليفة الراشدة كان مقر الخليفة في المدينة المنورة وكانت دولة الخليفة مترامية الأطراف فهل كان إذا ثبتت رؤية هلال رمضان لدى الخليفة في المدينة المنورة تطير البرقيات وتشتغل الهواتف لإخبار المسلمين في اليمن وفي مصر وفي الشام وفي العراق ليصوموا في يوم واحد؟ كل ذلك ما حصل وما وقع.

ومن قال بخلاف هذا فقد أخطأ.

ولا شك أنني آمل أن يتحقق جمع المسلمين على رؤية واحدة وأن هذا الأمر لسهل ميسور في هذا الزمان في ظل دولة إسلامية واحدة ومع تقدم وسائل الاتصال ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل، أقول: بأنه يجب على أهل كل بلد من بلدان المسلمين أن يصوموا في يوم واحد وأن يكون عيدهم في يوم واحد. فنحن أهل فلسطين علينا أن نصوم جميعاً في يوم واحد وأن يكون عيدهنا واحداً لأن في هذا الأمر محافظة على وحدتنا الجزئية إلى أن تتحقق وحدة العالم الإسلامي الكلية، فلا يقبل أن يختلف أهل البلدة الواحدة أو المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، فبعضهم صائم وبعضهم يصلي العيد.

وضابط هذا الأمر هو الالتزام بما يصدر عن أهل العلم في ذلك البلد وهم القضاة في المحاكم الشرعية وطاعتهم في ذلك طاعة في المعروف وإن كان هذا مخالفًا لرؤية أهل بلد آخر، لأن الأصل في الصوم أن يكون مع جماعة المسلمين وعامتهم لما ثبت في الحديث من قول الرسول ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفتر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه

الترمذى وأبُو داود والبيهقي وهو حديث صحيح.

قال الإمام الترمذى رحمه الله : (وَفَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَعْنَى هَذَا الصُّومُ وَالْفَطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمُ النَّاسِ).

وعلى المسلمين في هذه الديار أن يعلموا أنه يسعهم ما وسع المسلمين في السابق، بل أيام قيام دولة الإسلام، فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم في يوم واحد لما ذكرته سابقاً، وأنقل كلام بعض أهل العلم في ذلك :

قال الإمام السبكي رحمه الله ، في كتابه «العلم المنشور في إثبات الشهور» (ص ١٥) ما نصه: (... لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنائهم بأمور الدين).

وقال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني : (... وإلى أن تجتمع الأمة الإسلامية على ذلك - توحيد الصوم والعيد - فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت . لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ص ٣٩٨.

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى : (إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم وسائل شعائرهم وشرائعهم أمر مطلوب دائماً ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه ، ولا من إزالة العوائق دونه ، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم ، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد ، فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد أو المدينة الواحدة فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان ويفطر آخرون على أنه من شعبان وفي آخر الشهر تصوم جماعة وتعيد أخرى فهذا وضع غير مقبول).

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم أو قرار ولی الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي - المحكمة العليا أو دار الإفتاء أو رئاسة الشؤون الدينية أو غيرها - قراراً بالصوم أو الإفطار فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام.

لأنها طاعة في المعروف وإن كان ذلك مخالفًا لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته. وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» وفي لفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تصومون» فتاوى معاصرة: ج ٢، ص ٢٢٣.

الإمساك قبل طلوع الفجر

• يقول السائل: ما قولكم فيما يسمى بموعد الإمساك المطبوع في الكثير من التقاويم (الإمساكيات) وعادة ما يكون قبل أذان الفجر بربع أو ثلث ساعة. فهل يحرم على المسلم أن يأكل في هذا الوقت؟

○ الجواب: إن الإمساك قبل أذان الفجر والمتعارف عليه لدى كثير من الناس حيث أنهم يمتنعون عن الطعام والشراب إذا حان موعد الإمساك ويعتبرون أن وقت الصوم قد بدأ، إن هذا الإمساك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ولا دليل على جوازه من الكتاب أو السنة وفيه نوع من الغلو والتشدد الذي نهى عنه الشرع إذا التزم به المسلم.

والأصل أن وقت الصيام يبدأ بطلوع الفجر الصادق وهو موعد أذان الفجر يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبناء على ذلك يجوز لل المسلم أن يستمر في الأكل والشرب إلى أن يؤذن لصلاة الفجر ولا يحرم عليه الطعام أو الشراب إلا إذا دخل وقت صلاة الفجر.

وهذا الإمساك المبتدع يتعارض مع ما ورد في السنة النبوية من تأخير السحور فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - ما رواه الإمام البخاري قال: باب تعجيل السحور، ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ - أي صلاة الفجر -).

وقال الحافظ ابن حجر: قوله باب تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وقد ورد في بعض نسخ صحيح البخاري في ترجمة الباب قوله: باب تأخير السحور.

٢ - روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: كنا ننصرف من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر.

٣ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نجعل فطRNA وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي.



دواء مرضي الربو والصوم

• يقول السائل: هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى في الفم يفطر الصائم؟ وهل التحاميل تفطر الصائم؟

○ الجواب: إن البخاخ المذكور في السؤال هو سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين عند ضيق النفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله من المريض كما قال الأطباء وبناء على ذلك فهو غير مفسد للصيام إن شاء الله. وأما التحاميل فلا تعد من مفسدات الصوم ولا بأس باستعمالها إذا أخذت على أنها علاج.



تأثير المعاصي والآثام في الصيام

• يقول السائل: هل المعاصي والآثام التي يرتكبها الإنسان في نهار رمضان

تأثير على الصيام كالغيبة والنمية والكذب ونحوها؟

٥ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلَّ
عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا
تَقُولُونَ﴾ «ولعل» في لغة العرب تفيد الترجي؛ فالذى يرجى من الصوم تحقق التقوى
أى أن الصوم سبب من أسباب التقوى.

وبناء على ذلك فليس الصوم هو مجرد الامتناع عن المفطرات الثلاث
الطعام والشراب والشهوة فحسب بل لا بد من صوم الجوارح أيضاً، فاليد
لا بد أن تكف عن أذى الناس، والعين لا بد أن تكف عن النظر إلى
المحرمات، والأذن لا بد أن تكف عن السماع للمحرمات، واللسان لا بد
أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنمية والكذب ونحوها، والرجل لا بد
أن تكف عن المحرمات فلا تمشي إلى ما حرم الله.

إن الصائم مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امثال ما أمر الله واجتناب ما
نهى الله عنه وهذه طائفة عطرة من أحاديث رسول الله ﷺ تشير إلى هذه المعاني:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله
عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سأبه أحد أو قاتله
فليقل إني صائم» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم
يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه
البخاري.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس
الصيام من المأكل والمشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سأبك أحد أو
جهل عليك فقل إني صائم إني صائم» رواه ابن خزيمة والحاكم وقال:
صحيح على شرط مسلم وصححه الشيخ الألباني.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب
صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»

رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وقال: صحيح على شرط البخاري
وصححه الشيخ الألباني.

فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها: أن الصوم لا يقصد به مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، بل لا بد من صوم الجوارح عن المعاصي، فعلى الصائم أن يجتنب كل المحرمات ويلتزم بكل ما أمر الله سبحانه وتعالى به حتى تتحقق فيه معانى الصوم الحقيقة، وإن لم يفعل ذلك فإنه لا ينتفع بصومه ويكون نصيبيه من صومه مجرد الجوع والعطش، والعياذ بالله، كما أشار إلى ذلك الحديث الأخير، قوله رواية أخرى هي: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر» وهي رواية صحيحة.

فالالأصل في المسلم الالتزام بشرع الله كاملاً وأن يأتي بالعبادات كما أرادها الله سبحانه وتعالى ، بأن تكون هذه العبادات محققة لثمارها الإيجابية في سلوك المسلم وحياته ، وأما إن كانت الصلاة مجرد حركات خالية من روحها والصوم مجرد جوع وعطش ، والزكاة للرياء والسمعة والحج للشهرة واللقب فقد خاب المسلم وخسر وحيط عمله وكان من المفلسين يوم القيمة كما قال ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا مtau، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى عنه ما ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم وابن حبان والترمذى والبيهقى وأحمد . وبناء على كل ما تقدم نرى أن المعاصي والآثام لها تأثير واضح في الصيام فهي تفسد المعنى الحقيقى للصيام ولكنها لا تعد من المفترضات.

٣٣٣

قضاء الحامل ما أفطرته من رمضان

- تقول السائلة: امرأة أفطرت من رمضان بسبب العمل وجاء رمضان التالي

ولم تقض الأيام التي أفترتها فماذا يجب عليها؟ وهل تلزمها الفدية مع القضاء؟ وما مقدار الفدية إن وجبت؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم أن يبادر إلى قضاء الصوم إبراء للذمة ولأنه لا يعلم ما يحدث له من مرض أو سفر أو موت يمنعه من القضاء فإذا دخل رمضان التالي ولم يقض ما عليه فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم فقال جمهور العلماء: إن كان تأخير القضاء لعذر شرعي كالمرض مثلاً فيجب القضاء فقط.

وإن كان تأخير القضاء لغير عذر فيلزم القضاء والفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم وحاجتهم بعض الآثار المنقولة عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب القضاء فقط سواء كان تأخير القضاء بعذر أو بدون عذر ولا تجب الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَإِذَا مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾.

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر لي لأن المسألة لا يوجد فيها نص ثابت عن الرسول ﷺ قال الإمام الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق والبراءة الأصلية قضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ه هنا فالظاهر عدم الوجوب). فهذه المرأة عليها قضاء الأيام التي أفترتها من رمضان ولا فدية عليها.

٣٣٣

قضاء الصوم عن الميت

● يقول السائل: إذا توفي شخص وكان عليه صيام أيام من رمضان لم يصومها بسبب مرضه فهل يجوز لأولاده صيام تلك الأيام عنه؟

○ الجواب: لا يصح صيام الأولاد عن أبيهم الذي مات وعليه صيام

أيام من رمضان لم يصومها بسبب مرضه لأن صوم الفرض عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة، ولأن فرض الصيام جاري مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم فلا يصوم أحد عن أحد صوم رمضان.

ويجوز أن يصوم عن الميت صوم النذر لأن النذر التزام في الذمة بمنزلة الدين فيجوز أن يقوم ولي الميت بالقضاء عنه كما يقضى الدين عنه وعلى هذا يحمل قول الرسول ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

وعلى أولاد هذا الشخص أن يطعموا مسكيناً عن كل يوم أفطره والدهم الذي مات مريضاً ويidel على ذلك: (ما روت عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة رضي الله عنها: أفضيه عنها؟

قالت عائشة: لا بل تصدقني عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين). أخرجه الطحاوي وهو أثر صحيح.

وكذلك ما ورد عن ابن عباس قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه) رواه أبو داود بسنده صحيح كما قال الألباني.

وهذا القول الذي ذكرته هو قول السيدة عائشة رضي الله عنها وابن عباس وبه قال الإمام أحمد بن حنبل واختاره جماعة من المحققين.

٢٣٣

قطع الصوم المندوب

• يقول السائل: إنه صام يوم إثنين تطوعاً لله تعالى ولما كان وقت الظهر زار قريباً له فدعاه إلى الطعام فأنظره ويسأل هنا هل يلزمه قضاء يوم مكان اليوم الذي أنظره؟

○ الجواب: إن المشروع في حق المسلم إذا بدأ بأمر مندوب كصلاة مندوبة (نافلة) أو صوم مندوب أن يتمه ويكمله (كصوم يوم الإثنين والخميس).

والذي عليه جمهور الفقهاء أن ذلك ليس واجباً وإنما هو في دائرة الاستحباب وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا قال: «فإنني صائم» ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلى حيس فخبات له منه وكان يحب الحيس، قلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فخبات لك منه قال: «أدنبه قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه ثم قال لنا: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» رواه مسلم وأبو دارد والنسائي واللطف له.

والحليس: تمر نزع نواه ويدق مع إقط ويungenan بالسمن كما في المصباح المنير: ٩٥/١

٢ - عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله، أما إنني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر» رواه أبو داود والنسائي والترمذمي وأحمد والبيهقي وضعفه الترمذمي وغيره، إلا أن الحديث يتقوى بكثرة طرقه كما قال الشيخ الألباني.

وقال النووي: إسناده جيد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال الحافظ: إسناده حسن.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال الرسول ﷺ: «دعاك أخوك وتتكلف لك أفتر وصم مكانه إن شئت») رواه البيهقي وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٢/٥.

٤ - عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبللة فقال لها: ما شأنك. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم، فقال سلمان: ما أنا بأأكل حتى تأكل، فأكل، فلما ذهب الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال سلمان: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال

سلمان: نم فلما كان آخر الليل. قال سلمان: قم الآن فصل يا فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» رواه البخاري وغيره.

فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن المتطوع أمير نفسه فيجوز له أن يتم وهو الأفضل ويجوز له أن يقطع تطوعه ولا شيء عليه فلا يلزمه القضاء وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ونقل عن جماعة من الصحابة كعمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه استثنى من هذا الحكم الذي ذكرته الحج والعمرة فإذا شرع المسلم بحج أو عمرة فيجب عليه إتمامها بلا خلاف كما قال النووي: (وأما إذا دخل في حج تطوع أو عمرة فإنه يلزم إتمامها بلا خلاف) المجموع: ٣٩٣/٦.

النافلة بعد منتصف شعبان

صوم النافلة بعد منتصف شعبان

• يقول السائل: ما حكم صيام التطوع بعد منتصف شعبان؟

○ الجواب: إن صوم التطوع بعد منتصف شعبان جائز ولا بأس به عند جمهور أهل العلم وقد ورد في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ منها:

١ - عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثه قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِّمَ عليه وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» رواه البخاري.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله» متفق عليه.

٣ - وفي رواية أخرى: «ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً» متفق عليه.

إلا أنه يجب أن يعلم أنه يكره للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لثلا يختلط النفل بالفرض، أو حتى يستريح الصائم ليدخل في صيام رمضان بقوه ونشاط.

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم» رواه البخاري.

٢٧

صوم ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء من رمضان

• يقول السائل: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء أيام من رمضان وهل تصام متابعة أم يجوز تفريقتها؟

○ الجواب: إن صيام ستة أيام من شوال من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ورد ذلك في أحاديث منها:

١ - عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال فذاك صيام الدهر» رواه مسلم وغيره.

٢ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة» **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَتَّمِّمْ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»** رواه ابن ماجة والنسائي وهو حديث صحيح.

٣ - ما رواه ثوبان عن النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة»، وهي رواية صحيحة وغير ذلك من الأحاديث.

وبناء على ذلك فمن السنة أن تصوم أيام من شهر شوال والأفضل في حق من كان عليه قضاء أيام من رمضان أن يقضيها أولا ثم يصوم ستة من شوال فإن القضاء واجب وصيام الستة سنة والواجب مقدم على السنة.

ولا يشترط في صيام الأيام الستة من شوال التتابع بل يجوز تفريتها. وإن صامتها أيام الإثنين والخميس فهو حسن وله الأجر والثواب الذي يقع بصيام الإثنين والخميس.

ج

صوم عاشوراء

● يقول السائل: ما حكم صوم عاشوراء وهل يصوم ذلك اليوم منفرداً أم يصوم قبله أو بعده؟

○ الجواب: إن صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم من الأمور المستحبة عند أكثر أهل العلم وقد وردت أحاديث كثيرة في صوم عاشوراء منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ فرأى أن اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

ويستحب أن يصوم اليوم التاسع مع اليوم العاشر من محرم لما ثبت

في الحديث عن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: «إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٢٣

أكثر شهر صامه النبي صلّى الله عليه وسلم نافلة

● يقول السائل: ما هو أكثر شهر كان النبي عليه الصلاة والسلام يصومه غير شهر رمضان؟

○ الجواب: إن أكثر شهر صامه النبي ﷺ صوم نافلة هو شهر شعبان فقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وفي رواية عن عائشة أيضاً قالت: «ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان وكان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطريقون فإن الله لن ي全能 حتى تملوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل» رواه البخاري ومسلم وهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن الرسول ﷺ كان يصوم أكثر شعبان.

والحكمة من ذلك كما قال بعض أهل العلم إن كثيراً من الناس يغفلون عن الصيام في شعبان فكان عليه الصلاة والسلام يصوم أكثره وقد

ورد ذلك معللاً في حديث أسماء قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملني وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حزيمة.

وقيل في الحكمة من إكثار الرسول ﷺ من صوم شعبان أقوال أخرى.
وهنا لا بد من الإشارة إلى حديث قد يتعارض مع ما ذكرنا وهو ما روی أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أصحاب السنن الأربعة.

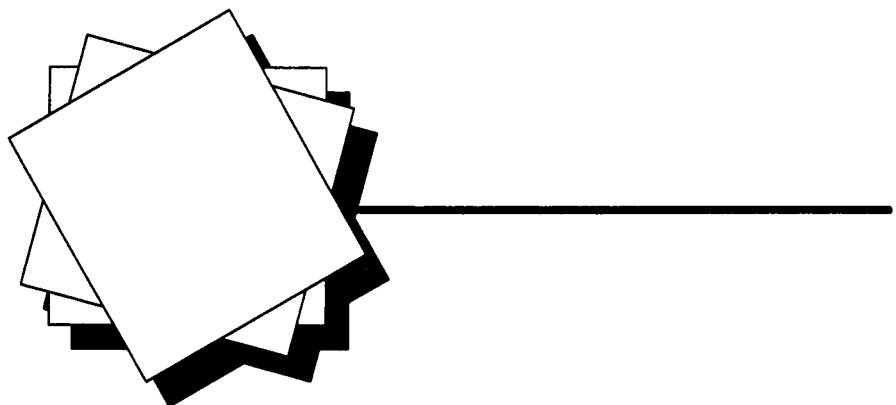
فيجحاب عنه من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف ضعفه أحمد وابن معين والبيهقي.
الثاني: إن صح فيحمل النهي في الحديث على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده قاله الحافظ ابن حجر.

والله الهادي إلى سواء السبيل

٢٣٦

الجنائز والقبور



المشروع في زيارة القبور

• يقول السائل: ما هو المشروع في زيارة القبور:

○ الجواب: لا شك أن زيارة القبور مشروعه في كل الأوقات لما ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالأخرة ولرزدكم زيارتها خيراً فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وفي رواية أخرى: «لا تقولوا ما يسخط رب».

فزيارة القبور سنة مشروعة تذكر بالموت وتجعل الإنسان يتعظ ويعتبر ويذكر أنه سيصير إلى ما صار إليه الأموات وهذا يدفعه إلى العمل الصالح. وكذلك فإن زيارة القبور فيها نفع للموتى بالسلام عليه والدعاء له والاستغفار له.

والمشروع للزائر أن يقول: «السلام على أهل الديار المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم.

والمشروع أيضاً في حق الزائر أن يدعوا للأموات لما ورد أن النبي ﷺ: (كان يخرج إلى البقيع فيدعوا لأهل البقيع فسألته عائشة عن ذلك

قال: «إني أمرت أن أدعو لهم» رواه أحمد بسنده صحيح.

وينبغي لزائر القبر أن يراعي حرمة الأموات فلا يجلس على القبور ولا يطؤها بقدمه وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك فقال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

جنة حرام

تابين الميت بدعة

- يقول السائل: ما حكم تأبين الميت قبل الدفن أو بعده بإقامة حفلات التأبين؟

○ الجواب: إن تأبين الميت بدعة تدور بين الكراهة والتحريم فهي من الأمور المحدثة المخالفة لسنة النبي ﷺ لأن المشروع الثابت عن الرسول ﷺ هو الدعاء للميت بعد دفنه والاستغفار له كما ورد في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلموا له الشفاعة فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

هذه هي السنة ولكن وللأسف فإن الناس قد تركوا السنة وعملوا بالبدعة وهي التأبين هذا إذا كان المؤمن صادقاً فيما يقوله عن الميت ولا يصفه إلا بما كان فيه فعلاً فيكون الأمر بدعة مكرورة.

وأما إذا كان التأبين يشتمل على أمور مكذوبة كأن يقول بأن موته خسارة فظيعة للأمة وإن النساء لم يلدن مثله وإن الميت كان قد قضى حياته في أعمال البر والتقوى والناس يعرفون أنه لم يدخل المسجد إلا وهو ميت وغير ذلك من الكذب والزور والبهتان فهذا أمر محرم يؤذى الميت ويعود على المؤمن بالإثم والوبال فيرجع آثماً غير مأجور.

وهذا الحكم في التأبين سواء كان قبل الدفن أو بعده أو بعد مرور أربعين يوماً على وفاته أو غير ذلك فكله مخالف لهدي الرسول ﷺ فقد جاء

في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه، كما قال الحافظ ابن حجر.

وكذلك ما يصاحب التأبين من الأمور المخالفة للشرع كدعوة الحضور للوقوف دقيقة حداداً على الميت فهذا ليس من شرع الإسلام في شيء، وكذلك تصفيق الحاضرين للمؤمنين وإنني أدعو المسلمين إلى ترك البدع والالتزام بسنة الرسول ﷺ فإن الشر كل الشر في الابتداع والخير كل الخير في الاتباع.

٢٣

نقل الميت من دولة إلى أخرى

• يقول السائل: توفي لي قريب في إحدى دول الخليج وأصر ابنته على نقل الجثمان إلى الضفة الغربية ليدفن فيها بناء على وصية الميت وقد تأخر دفنه عدة أيام فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لقد حث الإسلام على تعجيل دفن الميت فقد ورد في الحديث بما معناه: «لا ينبغي لجثة مسلم أن تجسّس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود وغيره.

ولا شك أن نقل الميت من بلد إلى بلد وخاصة أنه قد أدى إلى تأخير الدفن أيامًا عددة يتنافى مع ما ذكرنا.

ومن ناحية أخرى فإن نقل الأموات في هذه الأيام يؤدي إلى امتهانهم وانتهاك حرمانهم في نقاط الحدود والمطارات وغيرها.

كما وأن نقل الميت قد يعرضه للتغير ويكلف أهله وذويه مبالغ طائلة كان من الأولى أن تكون لورثته وخاصة إذا كانوا أطفالاً لا معين لهم.

لذلك فإني أرى حرمة نقل الميت من دولة إلى أخرى لاشتماله على المفاسد التي ذكرت بعضها.

وإذا أوصى الميت ببنقله، فإن وصيته لا تنفذ؛ لأن في تنفيذها مخالفة للشرع ويدل على ما قلت ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لتدفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى: حسن صحيح.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بالإسراع في الجنازات وتعجيل دفنهما فقد ورد في الحديث: (أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فاذنونى به وعجلوا») رواه أبو داود. أي عجلوا في التجهيز والتکفين.

وقد نص الإمام النووي في المجموع على حرمة نقل الميت وهذا قول جماعة من الشافعية ونص الحنفية أيضاً على ذلك. ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» وفي رواية أخرى: «من مات في بكرة فلا تقلبوه إلا في قبره ومن مات عشية فلا بیتن إلا في قبره».

وإنى أرى أن الفقهاء الذين أجازوا نقل الميت من بلد إلى بلد أجازوه لمصلحة ما ولو أنهم رأوا ما يجري للأموات الذين ينقلون من بلد آخر في زماننا هذا لأفتوا ولا شك بتحريم ذلك.

ثم إن تأخير دفن الميت فيه زيادة ومضاعفة الأحزان فإذا مات اليوم في أمريكا فإنهم ينتظرون أياماً حتى يصل جثمانه وهذا مما يزيد آلامهم وأحزانهم. بخلاف ما لو دفن بعد موته مباشرة لذلك فإن على المسلمين المبادرة بburial مواتهم حيث ماتوا والإقلاع عن هذه العادة السيئة وهي نقل الموتى لأن إكرام الميت دفنه.

٣٣٣

الختمة عند الوفاة بدعة

- يقول السائل: عند وفاة شخص فإنه أهله يذبحون ذبيحة أو أكثر ويعدون

الطعام للناس بعد دفنه ومنهم من يصنع ذلك في الأيام الثلاثة التالية لوفاته أو بعد أسبوع أو بمناسبة الأربعين ويجمعون الناس ويقرأون بعض سور القرآن وبعض الأذكار فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن خير الهدى هو هدى محمد ﷺ وإن ترك السنة شر عظيم ومن القضايا التي تركت فيها السنن ما يتعلق بالأموات فإن البدع في هذا المجال كثيرة جداً ومن ذلك ما هو محل السؤال.

وتوضيح ذلك أن صنع أهل الميت للطعام مخالف لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام فإن أهل الميت حلّت بهم مصيبة الموت وهم مشغولون بتجهيز الميت ودفنه وتعهّمهم الأحزان فلا ينبغي أن يكلّفوا بإعداد الطعام وتقدّيمه للناس بل الواجب عكس ذلك أي أن على أقاربهم أو جيرانهم أو أهل بلدتهم أن يكفوّهم ذلك فيصنعوا الطعام لأهل الميت ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامهم فقد أثاهم ما يشغلهم» رواه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقة الذهبي وحسنه الألباني.

والحديث النبوى يرشد إلى نوع من التكافل الاجتماعى؛ حيث إن إعداد الطعام لأهل الميت أمر له أثر طيب في نفوسهم بالإضافة إلى تعزيتهم ومواساتهم فعلى المسلمين التمسك بسنة رسولهم ﷺ لتحقيق هذه المعانى العظيمة.

وكذلك يقال في الجواب عن بقية السؤال فلا ينبغي لأهل الميت ارتكاب هذه البدع من إحياء ذكرى الأربعين أو قراءة ما يعرف بالختمة أو عمل ما يسمى باللونيسة فهذه أمور مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وهي بدع منكرة.

وبدلاً من إنفاق الأموال في هذه الأمور المخالفة لسنة الرسول ﷺ ينبغي إنفاق الأموال فيما يعود بالنفع والفائدة على الميت بإذن الله وأبواب الخير التي ينتفع بها الميت كثيرة كالتصدق عن الميت فإن ذلك ينفعه بإذن الله سبحانه وتعالى ويدل عليه ما ورد في الحديث (عن ابن عباس

رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ فقال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها) رواه البخاري وغيره، وحائط المخراف: بستان نخل أو عنب كثير الشمر.

وكذلك ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي عليه الصلاة والسلام: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، قال: «نعم». رواه مسلم وغيره.
ولا ينبغي أن يقال: إن قراءة ما يعرف بالختمة ما هي إلا قراءة قرآن فلا يجوز منعها.

لأننا نقول إن الختمة المعروفة هي قراءة السور الأخيرة من القرآن من سور الضحي إلى سورة الناس وتلاوة بعض الأذكار كتكرار لفظ الجلالة مائة مرة وغير ذلك من الأذكار، إن هذه الختمة طريقة مبتدةعة في الذكر لم ترد عن رسول الله ﷺ فكم من صحابي مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر أحداً من الصحابة بفعل ذلك.

ولو كان هذا الأمر مشروعًا لبينه الرسول ﷺ ولعمل به الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وما دام لم ينقل عن الرسول ﷺ فلا يجوز فعله لأن الأصل في باب العبادات التوقيف عن المصطفى عليه الصلاة والسلام.

٣٧

لا يجوز البناء على القبور

● يقول السائل: ما الحكم فيما يصنعه الناس اليوم في القبور من بنائها بالحجارة والرخام ونحو ذلك؟

○ الجواب: إن ما آلت إليه مقابر كثير من المسلمين في وقتنا الحاضر ليشعر بالأسى والحزن بعد الناس عن هدي المصطفى ﷺ وإن الزائر لهذه

المقابر ليرى أموراً عجيبة من حيث البناء على القبور، فيرى هذا القبر قد بني بالرخام الإيطالي وذاك بني بأغلى أنواع الحجارة وهذا بني برخام أبيض وذاك بأسود حتى إن كثيراً من الناس أصبحوا يتفاخرون بالبناء على قبور موتاهم وسمعنا أن بعض هذه القبور كلف بناؤه مبالغ طائلة وكل ذلك من شئم الابتعاد عن سنة النبي ﷺ وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام فقال: «وَمَا أَنذَّكُمْ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ» وقال تعالى: «فَلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ يَعِبِّدُكُمْ اللَّهُ» وقال تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» وغير ذلك من الآيات.

واعلم أخي المسلم أن الرسول ﷺ نهى عن البناء على القبور وقد ثبت ذلك عنه في أحاديث منها:

١ - عن أبي الهياج الأستدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم وغيره.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه» رواه مسلم.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها» رواه أبو يعلى وقال الهيثمي رجاله ثقات.

٤ - وعن فضالة بن عبيد: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

إن هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على تحريم البناء على القبور لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك والأصل في النهي أنه قد يفيد التحريم لذلك فإن جماهير علماء المسلمين متتفقون على أن البناء على القبور من المحرمات.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وأخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت

أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها.. ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين) شرح الصدور بتحرير رفع القبور: ص.٨.

وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم الأبنية التي على القبور ومنهم العالمة ابن حجر الهيثمي إذ قال: (وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أساءت على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذرها) الإبداع: ص ١٩٨.

ولا بد للمسلم أن يعرف هدي النبي ﷺ في هذه المسألة فلم يكن من هدية ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولا تشييدها ولا بناء القباب عليها فستته ﷺ تسوية القبور المشرفة كلها ونهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها وكانت قبور الصحابة رضي الله عنهم وما زال كثير منها غير مبني عليه كما هو الحال إلى الآن في شهداء بدر وشهداء أحد وقبور الصحابة في البقيع وغيره.

وي ينبغي أن يعلم أن القبور ليست محلًا لتفاخر الناس في البناء عليها وزخرفتها وتخطيط اللوحات التي توضع عليها ويكتب فيها آيات من القرآن الكريم وغير ذلك.

وإن الميت لا ينتفع بالبناء على قبره أو وضع (الدرابزين) عليه، وإن إنفاق الأموال في هذا المجال إنفاق فيما حرم الله وكان الواجب أن تنفق هذه الأموال في أمور أخرى قد تنفع الميت كالصدقة عنه أو عمل صالح ينتفع به.

وأنتي لأذكر إخواننا المشايخ والعلماء أن من واجبهم إنكار هذه البدعة المحمرة وعدم السكوت عليها وتبيين الحكم الشرعي فيها لأن هذا المنكر قد استشرى وانتشر حتى لا تكاد مقبرة تخلو منه. وإن سكوت العلماء عن هذا المنكر وغيره فيه تضليل للعوام فيظنون أن البناء على القبور من الأمور المنشورة.

وإن من منهج علماء المسلمين إنكار المنكرات وإظهار كلمة الحق وإن خالفها كثير من الناس، بل إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا أموراً أقل من هذا بكثير وإن علماء المسلمين في عهد الملك الظاهر أنكروا البناء على القبور وأفتوا بأنه يجب على ولی الأمر أن يهدم ذلك كله وهذا هو الحق. فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

يحرم استئجار المقرئين للقراءة على الأموات؟

• يقول السائل: ما حكم استئجار المقرئين لقراءة القرآن على روح الميت؟

○ الجواب: إن استئجار المقرئين لقراءة القرآن على روح الأموات غير جائز شرعاً ومن البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ودفع المال لهؤلاء المتاجرين بكتاب الله إنفاق فيما حرم الله وهم يأخذون هذا المال بطريق حرام. والقرآن الكريم ما أنزل للمتاجرة به من هؤلاء الكسالي والعاطلين عن العمل ولا ليتكسب به الدجاجلة والمشعوذون وما أنزل هذا الكتاب الكريم ليقرأ على المقابر أو لافتتاح برامج الإذاعة والتلفاز التي تحارب الله ورسوله ودينه طوال الوقت، إنما أنزل هذا القرآن لتتدبر آياته ولتكون لنا سراجاً منيراً ودستوراً ومنهاجاً لحياة الأمة المسلمة.

وهؤلاء الذين يتاجرون بكتاب الله عليهم قول بعض السلف: (كم من تال للقرآن والقرآن يلعنه) وهؤلاء المرتزقة يحددون أسعاراً لقراءاتهم وإذا لم يدفع لهم ما يطلبون فإنهم لا يقرفون وتزداد حرمة هذا الأمر إذا صاحبته أمور منكرة كالادعية والأذكار التي لا يقرها الشرع الحنيف وكإزعاج الجيران وأهل الحي باستخدام مكبرات الصوت.

٢٠٢٣

زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة

• يقول السائل: جرت العادة عندنا أن يذهب الناس يوم العيد بعد انتهاء

صلاة العيد لزيارة القبور ويقرؤون القرآن حول القبر وتخرج النساء كذلك معهم ويوزعون الحلوى والقهوة والشاي ويضعون جريدة النخل والزهور على القبور فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن زيارة القبور سنة مشروعة عن الرسول ﷺ فقد ثبت في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها تذكركم بالأخرة» رواه مسلم.

ولكن الشرع لم يحدد يوماً معيناً لزيارة القبور لذلك فإن تخصيص يومي العيد بزيارة القبور بدعة مكرورة وقد تكون حراماً إذا رافقتها الأمور المنكرة التي شاهدناها في أيامنا هذه يوم العيد من خروج النساء المتبرجات إلى القبور واحتلاطهن بالرجال وكذلك انتهاك حرمات الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام وغير ذلك من الأمور المخالفة لهدي المصطفى ﷺ.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي. وتخصيص يوم العيد بزيارة القبور مما لم يرد عن الرسول ﷺ فلم يكن من هدي المصطفى ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم زيارة القبور يوم العيد وإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وإن الخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع.

وأما قراءة القرآن على القبور فأمر غير مشروع أيضاً بل هو بدعة منكرة ما فعلها رسول الله ﷺ ولا نقلت عن صحابته رضي الله عنهم ولا يجوز فعل ذلك وعلى المسلم أن يقتدي بالرسول ﷺ وصحابته الأخيار رضي الله عنهم.

والرسول ﷺ علم الصحابة ما يقولون عند زيارتهم للقبور فقد ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

فالمشروع في حق من يزور المقابر أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة أو نحوها وأن يدعوا ويستغفر لهم وأما قراءة الفاتحة كما يفعله أكثر الناس اليوم وكذا قراءة غيرها من القرآن لا أصل له في الشرع وإن توارثه الناس في بلادنا كابراً عن كابر فإن الحق في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا فيما يعتاده الناس.

قال الشيخ محمد شيد رضا صاحب تفسير المنار: (... فاعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكننه صار بسكتة اللاعبين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتملة) ٢٦٨/٨.

ومما يدل على عدم مشروعية قراءة القرآن على القبور قول النبي ﷺ:
«لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم.

فهذا يدل على أن القبور ليست محلأً لقراءة القرآن شرعاً فلذلك حضر الرسول ﷺ على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعل البيوت كالمقابر في عدم قراءة القرآن.

وأما خروج النساء إلى زيارة القبور في أي يوم من أيام السنة فالاصل فيه الجواز لدخول النساء في عموم قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «كنت نهيتكم... لا فزوروها» ولأن العلة في زيارة القبور وهي التذكرة بالأخرة تشارك النساء فيها الرجال ولثبوت ذلك بأحاديث منها حديث عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتتها» رواه الحاكم والبيهقي وإسناده صحيح قاله الألباني.

وفي رواية عنها: «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور» رواه ابن ماجة.

وفي الباب أيضاً حديث عائشة عند مسلم وهو حديث طويل لم أذكره لذلك.

وأما خروج النساء لزيارة القبور يوم العيد فحكمه كما قلت سابقاً لا يجوز فهو بدعة مكرورة لأنه تخصيص لعبادة بزمان معين بدون دليل وقد يصل إلى درجة التحرير إذا عرفنا حال كثير من النساء اللواتي يخرجن إلى المقابر من التبرج، وإبداء الزينة والاختلاط الفاحش بالرجال فأرى أنه يجب على أولياء أمورهن منعهن من الخروج إلى المقابر وهن على تلك الحال وإن لم يفعلوا فهم آثمون والعياذ بالله.

وأما وضع جريدة النخل وباقات الزهور أو أكاليل الزهور على القبور فلا يجوز أيضاً فهو أمر محدث ولا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس وهو بما معناه أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنما يعذبان وما يعذبان في كبير..» ثم أخذ جريدة فشقها نصفين فوضع كل نصف على قبر وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم يبسا».

فهذا الحديث صحيح ولا شك ولكن لا دلالة فيه على أن وضع جريدة النخل وأكاليل الزهور على قبور الأموات عامة جائز لما يلي:-

أولاً: إن النبي ﷺ أعلم الله أن الرجلين يعذبان ونحن لا نعرف هل أصحاب القبور يعذبون أم لا؟

ثانياً: إذا فعلنا ذلك فقد أسانا إلى الأموات لأننا نظن ظن السوء أنهم يعذبون وما يدرينا لعلهم ينعمون.

ثالثاً: إن وضع الجريدة والزهور مخالف لما كان عليه سلف الأمة الصالح الذين هم أعلم بشرعية الله منا.

رابعاً: إن وضع جريدة النخل على القبر خاص برسول الله ﷺ قال الخطابي في معلمي السنن: «أنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتحفيف عنهما.. إلى أن قال: والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه» ٢٧/١.

ويؤيد أن وضع الجريدة خاص بالرسول ﷺ ما ورد في حديث جابر

عند مسلم وفيه: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحبيت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان وطبيان» فهذا دليل على أن رفع العذاب عنهما كان بسبب شفاعة الرسول ﷺ ودعائه لا بسبب نداوة الغصنين.

وبناء على ما تقدم لا أنسح أحداً من المسلمين بوضع جريد النخل أو أكاليل الزهور على القبور وأنصح من يفعلون ذلك بأن يتصدقوا بشمن ذلك عن أمواتهم فإن ذلك ينفعهم ويصلهم ثوابه إن شاء الله كما قاله بعض المحققين من العلماء.

٢٣

الأعمال التي ينتفع بها الأموات

• يقول السائل: ما هي الأمور التي ينتفع بها الإنسان بعد وفاته ويصل ثوابها إليه؟

○ الجواب: إن مما اتفق عليه علماء الإسلام أن الميت ينتفع بدعاة غيره له، قال الإمام التوسي: «أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه إليهم».

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْرَبَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأَيَّمَنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وكذلك ما ثبت في أحاديث كثيرة من الدعاء للأموات في صلاة الجنائز وعند زيارة القبور وغير ذلك كما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة وعند رأسه ملك موكل، كلما دعاء لأخيه بخير قال الملك الموكل أمين ولك بمثل» رواه مسلم وغيره.

وكذلك ما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره.

ومن الأمور التي اتفق العلماء على أن الميت ينتفع بها ويصل ثوابها له الصدقة عنه، وكذلك فإن المتصدق ينتفع بتلك الصدقة أيضاً ويدل على ذلك أحاديث وردت عن الرسول ﷺ منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن سعد بن عبدة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم»، فقال: «فلي أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها» رواه البخاري وغيره. وحائط المخراف: بستان نخل أو عنب كان لسعد فتصدق به عن أمه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلت نفسها - أي ماتت فجأة - ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدق فهل لها أجر إن تصدقت عنهاولي أجر؟ قال: «نعم» فتصدق عنها. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم وغيره. ومن الأمور التي ينتفع بها الميت قضاء صوم النذر عنه فإذا كان الميت قد نذر صوماً لله تعالى فمات قبل أن يصوم فيجوز لوليه أن يصوم عنه ذلك النذر.

ويدل على ذلك الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

وهذا أرجح أقوال العلماء في الصوم عن الميت أنه يجوز في صوم النذر دون صوم الفريضة وهذا منقول عن عائشة وابن عباس وهو قول الإمام أحمد.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجها أن تصوم شهراً فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن الأمور التي تصل إلى الميت ويتتفع بها الحج والعمرة عنه، حج الفريضة أو النافلة أو النذر وكذا العمرة وقد وردت الأحاديث بذلك فمنها:

عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنمي أن تسأل رسول الله ﷺ (أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزيء أن تحج عنها؟) قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزئ عنها فلتتحج عن أمها» رواه النسائي وقال الألباني: صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأخرى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقال: «رأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: «نعم، قال: «فاقتضوا الله فهو أحق بالوفاء» رواه البخاري وغيره.

وهناك أعمال أخرى ينتفع بها الميت على قول طائفة من أهل العلم كتلاوة القرآن وجعل ثواب التلاوة للميت والأضحية عن الميت.

أفضل الأعمال التي ينتفع بها الأموات من أبنائهم

• يقول السائل: ما هي أفضل الأعمال التي يستطيع الابن عملها ويتتفع بها الأب بعد وفاته؟

○ الجواب: إن من أفضل الأعمال التي يستطيع الولد أن يعملها ويتتفع بها أبوه الميت الصدقة.

فالصدقة عن الميت تنفعه و يصله ثوابها كما هو مذهب جماهير علماء المسلمين ودل على ذلك ما جاء في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي اقتلتها نفسها ولم توص - أي ماتت فجأة - وأظنهما لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولدي أجر؟ قال: «نعم» فتصدق عنها. رواه البخاري ومسلم.

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء

عنها؟ قال: «نعم»، فقال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها.
والمقصود بالحائط: بستان نخل أو عنب. والحديث رواه البخاري وغيره.

ومن الأمور التي ينتفع بها الميت الدعاء له عند زيارة القبور أو كان
بشكل عام، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُم مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ
لَنَا وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ﴾ فهذه الآية تدل على انتفاع الأموات
باستغفار الأحياء لهم.

قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم
ويصلهم ثوابه» الأذكار: ص ١٤٠.

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرْقَادِ»
رواه مسلم.

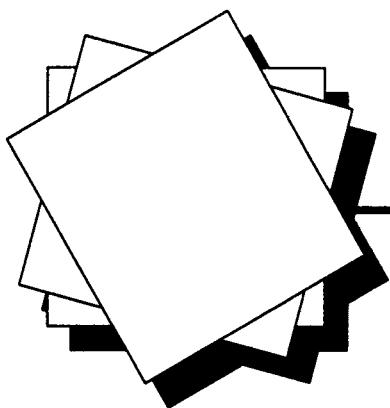
وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبِيبِنَا وَمِيتِنَا...» رواه أبو داود والترمذى
وهو حديث صحيح.

ومن الأمور التي ينتفع بها الميت على قول بعض العلماء الحج عنه
تطوعاً إن كان الميت قد أدى فريضة الحج وكذا قراءة القرآن بأن يجعل
القارئ ثواب ما تلى للميت.

والله الهادي إلى سواء السبيل

٢٣٥

الزكاة والحج



زكاة أموال التجار

● يقول السائل: كيف يزكي التجار تجارتهم؟

○ **الجواب:** إذا حلَّ الشهُرُ الذي يؤدي التجار فيه زكاة أمواله فإنه يقوم بحصر أمواله من التجارة والتي تشمل البضائع الموجودة لديه والتي لم تُبْعَدَ بعد وكذلك أمواله السائلة، وماليه من ديون على الناس إذا كانت مضمونة فيقوم البضائع الموجودة لديه بسعرها الحاضر ويُضَمِّنُ إلى ذلك أرباحه ومدخراته وديونه المضمونة الأداء ويخصم ما عليه من دين إن كان هناك دين ثم يخرج زكاة الباقي بنسبة ٢,٥٪ أي: ربع العشر.

وينبغي التنبيه على أن الأجهزة والمعدات لا تدخل في الزكاة فمثلاً إذا كانت لديه ثلاجات أو خزانات أو مبني أو سيارة لخدمة المحل أو نحو ذلك فلا تُحْسَبُ من ضمن مال الزكاة وإنما الزكاة على الأموال السائلة وهي الأموال المعدة للبيع لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يُعَدُ للبيع) رواه أبو داود والدارقطني واختلف في سنته وحسنه ابن عبد البر.

كما وأن تقويم البضائع والسلع يكون بناء على سعرها الحالي الذي تُبَاعُ به وقت التقويم وهذا قول أكثر الفقهاء.

ويجوز للناجر أن يخرج زكاة تجارته من أعيان تلك التجارة كتاجر

المواد الغذائية فيجوز له أن يخرجها مما عنده من أرز أو طحين أو سكر وغيرها، ويجوز له أيضاً أن يخرج القيمة مما وجب عليه نقداً.

زكاة الزيتون

• يقول السائل: كيف تخرج زكاة الزيتون؟ وإذا عصر الزيتون فهل تخرج من الزيت؟ وما هو النصاب الشرعي في ذلك؟ وهل يجوز إخراج النقود بدلاً من الزيت والزيتون؟

○ الجواب: قال أكثر أهل العلم بوجوب الزكاة في الزيتون إذا تحققت شروط وجوب الزكاة فيه وهذا القول هو الراجح إن شاء الله وهو الذي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وتشهد له حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الزهري والأوزاعي واللثمي والشوري والحنفية في القول المعتمد عندهم والمالكية وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو قول الشافعى في القديم.

يقول الله سبحانه وتعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَشَأَ جَنَّتَ مَقْرُوشَتِ وَغَيْرَ مَقْرُوشَتِ وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ تَحْلِفُ أَكْلُمُ وَالرَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبًا كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: 141].

وورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري وأصحاب السنن.

فإذا قطف المزارع الزيتون وبلغ نصاباً وهو المذكور في قوله ﷺ: «لِيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ صِدْقَةً» متفق عليه، والخمسة أو سق تساوي في زماننا هذا (٦٥٣) كيلو غرام على وجه التقرير فتجب الزكاة فيه ومقدار الواجب هو العشر أي (١٠٪) إذا كان يسقى بماء السماء كما هو الواقع بالنسبة لمعظم أشجار الزيتون في بلادنا حيث يعتمد المزارعون في سقيها على الأمطار.

وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بوسائل الري المعروفة الآن فيكون

مقدار الواجب هو نصف العشر أي (٥٪)، وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بماء المطر وببعضها الآخر بوسائل الري المعروفة ففيها ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪).

ويجوز للمزارع أن يخرج المقدار الواجب من زكاة الزيتون حبًّا إن أراد أو زيتًا.

وينبغي أن يكون ما يخرجه هو الأనفع للفقراء والمحاجين والأيسر على المزارعين والمعروف اليوم أن كثيراً من المزارعين يعصرون الزيتون فيخرجون من الزيت المقدار الواجب بعد أن يكون الحب قد بلغ نصاباً كما ذكرت.

ويجوز للمزارع أن يدفع قيمة المقدار الواجب من الزكاة نقداً ولا بأس في ذلك كما هو مذهب الحنفية والقول المشهور عند المالكية وهو روایة في مذهب الحنابلة ومنقول عن الثوري وعمر بن عبدالعزيز من فقهاء السلف.

وقد يكون إخراج القيمة أدنى للأغنياء والمحاجين من إخراج الأعيان.

ويجب على المزارع ألا يبخس المستحقين للزكاة حقهم فيقدر القيمة بما عليه السعر في السوق يوم إخراج الزكوة. كما وأن على المزارع أن يبادر إلى إخراج الزكوة بمجرد انتهاءه من قطف الزيتون حبًّا أو عصراً زيتاً.

٣٦

صرف الزكاة للزوج الفقير

• تقول السائلة: هل يجوز للزوجة أن تصرف زكاة أموالها لزوجها الفقير؟

○ الجواب: نعم يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها الفقير وهذا قول جمهور أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن»، قالت: فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عنني

وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبدالله: يل ائته أنت قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائته رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على زوجيهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله قال له: «من هما؟» فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال: «أي الزيانب؟» فقال: امرأة عبدالله فقال: «لهمما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه.

٢٣٣

يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر

● يقول السائل: ما حكم إخراج النقود في صدقة الفطر؟ وما هو وقت وجوبها؟ وهل يجوز تعجيلها؟ ولمن تعطى؟

○ الجواب: صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم، وقد ثبتت بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها:

حديث ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمرة - أي القمح الشامي - قال: أرى مدة من هذه يعدل مدین) رواه البخاري.

وجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون وجوب إخراج الأعيان في صدقة الفطر كالتمر والشعير والزبيب أو من غالب قوت الناس، ولا يجوزن إخراج القيمة أي: إخراج النقود.

ومذهب الحنفية جواز إخراج القيمة ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشوري ونقل عن جماعة من الصحابة أيضاً وهذا هو القول الراجع إن شاء الله لما يلي:

أولاً: إن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَنْوَافِهِمْ صَدَقَةً﴾ والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة وأطلق على ما يقتني من الأعيان مجازاً وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود.

ثانياً: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول ﷺ وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاوس قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر الأثر عن معاذ ونصه: (وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله بالمدينة) واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٥٤/٤. ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل.

وفعل معاذ مع إقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته. ثالثاً: إن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة فجعل من التمر والشعير صاعاً ومن البر نصف صاع وذلك لكونه أكثر ثمناً في عصره فدل على أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر القيمة.

ورواية نصف الصاع من البر ثبتت عن الرسول ﷺ من طرق كثيرة ولا يُسلّم ضعفها كما قال بعض المحدثين.

رابعاً: إن المقصود من صدقة الفطر إغاثة الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تتحققه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا؛ لأن

نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (القمح والأرز) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً ل حاجتهم إلى النقود.

خامساً: قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: «أن النبي ﷺ لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيته وعصره إنما أراد بذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل أو لا يوجد عنده منها شيء وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب أو الإقط، لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي وأنفع للأخذ، ولقصد التيسير أجاز أصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا (الإقط) وهو اللبن المجفف المنزوع زبده فكل إنسان يخرج من الميسور لديه. ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر ومن بلد لآخر ومن مال لآخر فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقرب إلى العدل وأبعد عن التقلب».

وهناك أدلة أخرى كثيرة تدل على رجحان مذهب الحنفية القائلين بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب الإمام المحدث أحمد بن محمد الغماري بعنوان: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال).

وأما بقية الأسئلة فنقول في الجواب عنها:

إن وقت وجوب صدقة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان عند الجمهور وطلوع فجر يوم العيد عند الحنفية. هذا وقت الوجوب وقد أجازوا تقديمها عن وقت الوجوب وهو الأصلح والأنفع للفقراء، فعند الحنفية يجوز تعجيلها من أول العام وعند الشافعية يجوز تعجيلها من أول

شهر رمضان وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بيوم أو يومين لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري. وهذا قول حسن، وثبت من فعل جماعة من الصحابة تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة حتى يتمكن الفقير من شراء ما يلزمته قبل يوم العيد.

وتصرف صدقة الفطر للفقراء والمساكين والمحاجين فقط ولا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية على الراجح من أقوال أهل العلم.

لا يجب على الحاج ذبح شاة عند رجوعه من الحج

● يقول السائل: يظن بعض الناس أن من الواجب على من يحج بيت الله الحرام أن يذبح شاة عند عودته من الحج إلى بلده فهل هذا صحيح أم لا؟

○ الجواب: لا يجب على الحاج أن يذبح ذبيحة عند رجوعه من الحج إلى بلده وليس لذلك علاقة بمناسك الحج.

والذبح الواجب على الحاج يكون في مكة إذا كان الحاج قارناً أو متعمقاً فيجب عليه ذبح شاة هناك، وأما بعد رجوعه إلى بلده وأدائـه لمناسك الحج فلا يجب عليه ذبح.

وأما إذا ذبح الحاج شاة بعد عودته أو ذبـحـها أهـلـهـ أو أقارـبـهـ على سـبـيلـ إـكـرـامـ الحاجـ وزـانـرـيهـ فـلاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـأـمـاـ أـنـهـ وـاجـبـ فـلاـ.

الرشوة للذهاب إلى الحج

● يقول السائل: هل يجوز لي أن أدفع لشخص للحصول على موافقة للذهاب إلى الحج؟

○ الجواب: لا يجوز لك دفع هذا المال؛ لأن رشوة والرشوة محرمة شرعاً فقد ثبت في الحديث «أن الرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي» رواه

أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى.

وإنه لأمر مؤسف حقاً أن يدفع الناس رشاً لأداء طاعة وعبد الله تعالى. وأن مما يدفع الناس لأمثال هذه التصرفات المحرمة شرعاً، القيود التي تفرض على أداء فريضة الحج حتى أصبح الحج في أيامنا هذه مقصورة على كبار السن فقط. وتلاشت آمال كثير من الناس الذين لم يبلغوا السنتين من أعمارهم في أداء فريضة الحج وينبغي إعادة النظر في هذا الأمر لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام وبفريضة من فرائض الله تعالى.

٢٣٦

الحج عن الغير

• تقول السائلة: إن لها أمّا كبيرة في السن وظهرت عليها أمارات الخرف فكيف تعاملها؟ وتقول أيضاً إن لأمّها مبلغاً من المال عند شخص ويطلب بهذا المبلغ أخ لها مع أنه لا يقدم لوالدته شيئاً ولا يهتم بها بينما تقوم هذه المرأة بالإنفاق على أمّها والعناية بها وتسأل من أولى بأخذ هذا المبلغ هذه المرأة أم أخوها؟ وتقول أيضاً أنها تريد أن تتحقق عن أمّها من ذلك المبلغ فهل يجوز لها ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام أمر ببر الوالدين والإحسان لهما في حياتهما وبعد وفاتهما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّلَنَا رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا لِوَالِدَيْهِ إِنَّا يَتَغَيَّرُ عِنْدَكُمُ الْكَبَرُ أَهْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أُنْقَلْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٤] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّلَنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدَيْهِ حُسْنَانًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّلَنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدَيْهِ حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَدَلُّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

ووردت أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدأ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.
ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلوة على وقتها». قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» رواه البخارى ومسلم.
ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبي شاء ابرهما بعد موتهما؟ فقال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما» رواه أبو داود وأبي ماجة وأبي حبان. والمراد بالصلاحة عليهما الدعاء لهما. وغير ذلك من الأحاديث.

إن المتمعن في هذه النصوص ليظهر له مدى رعاية الإسلام للوالدين وتأكيده على حسن معاملتهم وعدم إيداعهما حتى ولو بكلمة أفال.

فيجب على هذه المرأة السائلة أن تحسن معاملة أمها مهما اتصفت أو فعلت وإن كانت خرفة لا تدرى ماذا تفعل أو يصدر عنها.

وبينبغي أن نذكر بأن بعض الناس إذا كبر والده أو أحدهما يرسلهما إلى ملجاً للعجزة أو بيت للمسنين ويتضجر من خدمتها والقيام على شأنهما وهذا لا يليق بال المسلم أن يفعله فعلى المسلم أن يقوم على خدمة والديه كما رباه صغيراً وأن يحسن لهما في الكبر كما أحسنا له في الصغر وعليه أن يتذكر أنه لا يقبل أن يعامله أولاده بهذه المعاملة عندما يتقدم به العمر فلا يرضى لنفسه أن يتخلص أولاده منه ويلقى به إلى بيوت العجزة والمسنين. وأنا أعتبر أن ظاهرة انتشار بيوت المسنين ظاهرة غريبة عن المجتمع المسلم وهي تدل على انقطاع أواصر التراحم بين أفراد العائلة وتدل على أنانية مقيمة وأنفة بغيبة. حيث يأنف الأبناء عن رعاية الآباء وهذه الظاهرة تناهى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّلَعَّنُ عَنْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَى لَهُمَا أَقْرَبَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولَّا كَرِيمًا ﴾٢٤﴾ وآخفض لهما جناح الليل من الرحمة وقل رَبِّ آرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيْكَ صَغِيرًا ﴿٢٥﴾.

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: (خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف وال الكبر فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاماً عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر) تفسير القرطبي : ٢٤١/١٠

وورد في الحديث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» رواه مسلم.

وأما بالنسبة للمبلغ الذي لهذه الأم فابتتها أولى به من ابنها الذي لا يتعرف على أمه ولا ينفق عليها فلهذه المرأة أن تأخذ هذا المبلغ وتنفقه على والدتها.

وعلى هذا الابن أن يتقي الله في نفسه وأن يتبع عن هذه المعصية الكبيرة فإن فعله هذا عقوق لوالدته والعقوق من كبار الذنب فعليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة وأن يقبل على خدمة والدته وبرها والإحسان إليها.

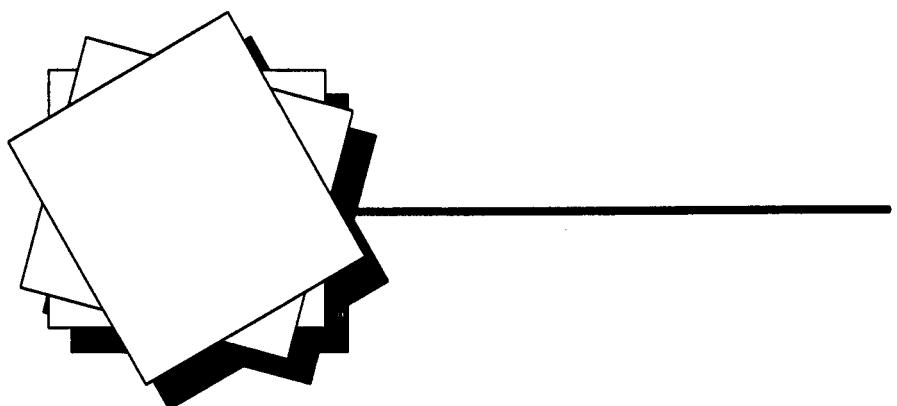
وأما بالنسبة لسؤالها عن الحج بذلك المال عن والدتها:

فالجواب: أنه يجوز لهما أن تحج عن أمها بشرط أن تكون هذه المرأة حجت عن نفسها أولاً كما هو مذهب جماعة من أهل العلم ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وقال البيهقي: (هذا إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه) وما إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر وصححه الألباني.

والله الهادي إلى سواء السبيل

سورة العنكبوت

المعاملات



يحرم وضع المال في البنوك الربوية

● يقول السائل: ما حكم وضع الأموال في بنوك الدول الغربية أو البنوك الإسرائيلية وأخذ الفائدة؟

○ الجواب: إن الربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي ﷺ وإن المسلم إذا دقق النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الربا وقف على خطورة هذه الكبيرة والتائج المترتبة عليها.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَوَمَّنَ إِلَّا كَمَا يَقْعُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَ مِنْ مَوْعِدَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ [٢٧٥] يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُبَرِّئُ الْمَدْفَنَتِ وَاللَّهُ لَا يُعِبُّ عَلَى كُلِّ كَفَّارٍ أَشِيمَ [٢٧٦]﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [٢٧٧] إِنَّمَا تَنْهَا فَإِذَا نَهَا بِعَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [٢٧٨]﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وإن المتمعن في حالة الأمة الإسلامية اليوم ليرى أن سوء حالها من ذلة وهوان على الناس ما هو إلا إحدى نتائج البعد عن منهج الله جل وعلا

ومن ذلك التعامل بالربا فالآمة المسلمة في معظم البلدان تعامل بالربا ويراه كثيرون من الناس مباحاً وبعضهم غير اسم الربا إلى فائدة متحابلاً على شرع الله فحاربهم الله تعالى وسلط عليهم الأمم من كل جانب. وينبغي أن يعلم أن آيات تحريم الربا وردت عامة فلا تفرق في تحريمها بين التعامل به مع المسلمين أو غيرهم وهذا العموم من خواص المحرمات في الشريعة الإسلامية فالشيء المحرم يكون محرماً على كل مسلم سواء كان في ديار الإسلام أو في ديار غيرهم.

فالخمر حرام على المسلم في دار الإسلام وحرام عليه أيضاً إذا خرج منها. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ومما يوافق التنزيل والسنّة ويعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر) الأم: ١٦٠/٤.

ولذلك كله فلا يجوز التعامل بالربا مع أي بنك وفي أي بلد مهما كان. وهذا مذهب جمهور أهل العلم وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء.

وقد نسب إلى بعض الفقهاء القول بجواز التعامل بالربا في غير دار الإسلام، وهذا مذهب ضعيف لا تقوم الحجة به وليس عندهم دليل معتبر وال الصحيح في هذه المسألة حرمة التعامل بالربا مطلقاً ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه» وقال: «هم سواء» رواه البخاري ومسلم.

فيؤخذ من هذا الحديث أن كل من يأكل الربا ملعون. أي مطرود من رحمة الله من غير فرق بين أن يتعامل به مع المسلمين أو مع غيرهم.

٣٥٣

فوائد البنوك (الربا)

- يقول السائل: إذا كان لفرد أو مؤسسة أموال في البنوك سالفه الذكر متأتية عن طريق تحويلات مالية أو شيكات سياحية حيث تمكث الأموال لفترة في البنك باختياره ويتربّ عليها فوائد ربوية فهل يجوزأخذ هذه الفوائد؟

٥ الجواب: لا يجوز للمسلم أصلاً أن يضع أمواله في بنك ربوى ابتداء إلا لضرورة. فإذا حصل ووضع أمواله فيه وأعطاه البنك ربا وهو ما يسميه الناس اليوم زوراً وبهتاناً فإنه فحينئذ يتصرف فيها كما يلي:

أولاً: لا يجوز ترك الأموال التي تسمىفائدة للبنوك الربوية كما يدعى بعض الناس حيث يقولون إن هذا من باب التقوى والورع فهذه تقوى زائفة وفي غير محلها. ومن المعروف أن البنوك الربوية إذا تركت لها تلك الأموال تنفقها في مصالحها أو على جهات معادية للإسلام.

ثانياً: لا يجوز الانتفاع بتلك الأموال انتفاعاً شخصياً كأن ينفقها الشخص على نفسه أو على أهله فهذه الأموال لا تحل للشخص أبداً ولا يحل له إتفاقها في مصالحه الشخصية.

ثالثاً: على المودع المذكور في السؤال أخذ تلك الأموال وإنفاقها على الفقراء أو في بعض مصالح المسلمين العامة كبناء مدرسة أو مستشفى أو تجهيز شارع ونحو ذلك.

وقد أفتى طائفة من علماء العصر منهم فضيلة الشيخ العلامة مصطفى الزرقا حيث قال: (إن التدبير الصحيح الشرعي في هذه الفوائد أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع، فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتبسها له المصرف الربوي عن ودائمه ويوزعها على الفقراء حسراً أو قصراً لأنهم مصرفها الوحيد).

وهذا رأي سديد إن شاء الله ولكن لا أوافقه على قصر تلك الأموال على الفقراء فقط بل يجوز صرفها في بعض مصالح المسلمين العامة كما ذكرت قبل قليل وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة من تلك الأموال وكذلك لا يجوز دفعها في بناء المساجد.



حساب التوفير ربا

- يقول السائل: ما الحكم في حساب التوفير وهل يدخل ذلك في حكم الربا؟

○ الجواب: لا شك أن البنوك الربوية أساليب كثيرة مغربية لجلب الزبائن للتعامل معها وإيداع أموالهم فيها حتى توسيع أعمالها وتزيد من دخلها وتزين للناس طرق كسب كبيرة ولكنها لا تخرج في حقيقة الأمر عن دائرة الriba المحرم ومن ذلك دعوة الناس إلى فتح حسابات التوفير لدى هذه البنوك بطرق دعائية براقة تستهوي كثيراً من الناس ومن ذلك ما جاء في دعاية أحد البنوك من أن حسابات التوفير هي ضمان وأمان للمستقبل ونحو ذلك من الكلام الزائف.

ومن المعلوم أن البنوك تدفع ما تسميه فوائد مجانية على حسابات التوفير وهي في الحقيقة من الriba المحرم.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يقبلون على فتح حسابات التوفير هذه ويزعمون أنهم يأمنون مستقبل أولادهم ويدخرون لهم وهذه المدخرات تنمو بالriba الحرام والمالم الحرام لا يبارك الله فيه بل يسحقه ويمحقه. يقول الله تعالى: «يَمْحُقُ اللَّهُ أَلْيَوَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُبْعِثُ كُلَّ كَفَّارٍ أَشَيمَ ﴿٧﴾».

وعلى المسلم أن يوقن بأن الأرزاق بيد الله وأن تأمين المستقبل كما يقولون لا يكون عن طريق الحرام وإنما يكون بالادخار من المال الحلال فهذا الذي يدخل لأولاده من المال الحرام وبطريق حرام إنما يربى أولاده على الحرام وينفق عليهم من الحرام ويدخر لهم نار جهنم والعياذ بالله.

يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَأَغْنِمُوا صَلَاحًا إِذْ يَمْكُرُونَ عَلَيْهِمْ﴾ وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُلُّهُمَا مِنَ الظَّالِمِينَ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ بِطْلِيلَ السَّفَرِ أَشَعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ وَغَذَى بِالْحَرَامِ فَأَنِّي يَسْتَجِابُ لَهُ» رواه مسلم.

وعلى كل مسلم أن يسعى لتتأمين مستقبل أولاده بالكسب المشروع الحلال ولا يكون ذلك أبداً عن طريق الriba المحرم بنص كتاب الله سبحانه وتعالى: «وَأَهَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَوْا فَمَنْ جَاءَ مُوَعِّظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَمَ فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ».

العمل في البنوك الربوية حرام

• تقول السائلة: إن زوجها يعمل في البنك وتسأل هل المعاش - الراتب - حلال أم حرام؟ وهل وضع الأموال في البنك بدون أخذ الفائدة يجوز أم لا؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَنْزَهَ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴿٢٧﴾ يَتَسْخَعُ اللَّهُ الْرِبَا وَيَمْرِئُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجْبِي كُلَّ كَهَارٍ أَثْيمٍ ﴿٢٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا نَوْا أَزْكَوْهُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْرُونَ ﴿٢٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُوا اللَّهَ وَدَرَوْا مَا يَقْنَعُ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾ إِنَّمَا تَنْعَلُوا فَإِذَا نُوَلْتُمْ بِعَرْبَ قَنْ وَرَسُولُهُ وَإِنْ تُبَتْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَلْكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣١﴾).

مما لا شك فيه أن الربا محروم شرعاً باتفاق أهل العلم، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي يحارب الربا وكل المؤسسات الربوية، وقد شدد الإسلام في أمر الربا، فبالإضافة للآيات السابقة يقول الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله وال술ور وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه مسلم.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه» وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعين باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه الحاكم وصححه وغير ذلك من الأحاديث.

وببناء على ما سبق فقد قرر كثير من أهل العلم حرمة العمل في البنوك الربوية، حتى ولو كان العمل حارساً ليلياً للبنك، لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو محروم بنص القرآن الكريم وكذلك فقد أفتى كثير من العلماء المعاصرین بحرمة تأجير المحلات أو العمارات للبنوك الربوية لذات السبب السابق. وأما إيداع الأموال في البنوك الربوية، فالالأصل في ذلك التحريم ولا يجوز إلا في حالة الضرورة، لأن يخشى الإنسان على ماله من الضياع ولا

يجد مكاناً آمناً لوضعه إلا في البنك كحساب جار ولا يأخذ ربا عليه. أقول هذا وأنا أعلم أن التعامل مع البنوك الربوية أصبح بلاء عاماً لا ينجو منه إلا القليل، وأعلم أن امتناع شخص أو أشخاص من العمل مع البنوك الربوية أو الإيداع فيها لا يحل المشكلة المستعصية، لأن المشكلة جزء من سيئات النظام العام الذي نعيشه ونحياه، ولكن سددوا وقاربوا واتقوا الله ما استطعتم.



التعامل بالشيكات

• يقول السائل: يتعامل بعض الناس بالشيكات مع بعض الصرافين فيأخذ الصراف الشيك من الزبون ويكون موعد صرفه بعد ستة أشهر مثلاً فإذا كانت قيمة الشيك ألف دينار يدفع الصراف تسعمائة وخمسين دينار، وفي حالة أخرى يتم صرف الشيك الذي حل موعد استحقاقه مقابل عمولة تقدر ب ١٥٪ أو ١٪، فما حكم التعامل بالصورتين المذكورتين؟

○ الجواب: إن التعامل بالصورة الأولى المذكورة في السؤال حرام شرعاً لأن ما يقوم به الصراف من أخذ الشيك الذي تبلغ قيمته ألف دينار بتسعمائة وخمسين ديناراً يعتبر أحد أبواب الriba لأن المبلغ الذي يأخذه الصراف هو مقابل المدة الباقية على صرف الشيك وهي ستة أشهر مثلاً وهذه الصورة غير جائزه فلا يجوز التعامل بها.

وأما الصورة الثانية فإن ما يتقاضاه الصراف وهو المسمى عمولة وتقدر بنسبة قليلة فيعتبر من باب الأجر ولا بأس بالتعامل بهذه الصورة ولا يعد من التعامل بالriba.



زيادة محرمة

• يقول السائل: اشتري زوج أخي قطعة أرض مني ودفع لي بعض ثمنها

ثم فسخ العقد لأسباب معينة، ويطالبني الآن زوج اختي بالمبلغ الذي دفعه مع الزيادة الربوية، وأنا أرفض دفع الزيادة له، ولكن والدئ يهدداني بالغضب على إذا لم أدفع له ما يريد، أفتوني مأجورين؟

○ الجواب : إذا تم فسخ العقد، يعيد البائع المبلغ الذي قبضه للمشتري ويعيد المشتري العين المباعة، وهي هنا في السؤال قطعة الأرض، ولا يحق للمشتري أن يطالب بأي زيادة على المبلغ الذي دفعه لأن هذه الزيادة تعتبر من باب الربا وهو محرم بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَ مِنْ مَوْعِظَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى اللَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾**.

وأما تهديد والديك بالغضب إن لم تدفع لزوج اختك الزيادة فغضبهما في غير محله وهما غير محقين في هذا الغضب وعليك أن تبين لهم أن هذه الزيادة من الربا وتذكريهما بالله سبحانه وتعالى فلعلهما يتراجعان عن ذلك.

وإذا أصرآ على موقفهما بعد البيان والتوضيح فلا عليك من غضبهما. وطاعة الله أولى ومقدمة على طاعة الوالدين وخاصة أنهم يأمران ولدهما بارتكاب معصية من المعاصي، بل كبيرة من الكبائر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وعلى والديك أن يتقى الله فيك وواجههما العمل على إنقاذه من نار جهنم، لا أن يدفعك إليها. وليدركرا قول الله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْبِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شَدِيدُونَ ﴾**.

٢٠٣

خلو الرجل

● يقول السائل : إنه استأجر بيته للسكن منذ مدة طويلة وقد انتهت مدة العقد ويطلب المالك البيت منه إخلاء البيت ولكنه طلب من المالك أن يدفع له مبلغاً من المال كخلو رجل، فما حكم هذا المال وهل يجوز لهأخذ خلو الرجل؟

○ الجواب : لا يجوز لهذا المستأجر أن يأخذ أي مبلغ من المال

مقابل إخلائه للبيت بعد انتهاء عقد الإجارة والمالك أحق بملكه ويجب على المستأجر إخلاء البيت وإذا أخذ مبلغاً من المال فإنه يأكله سحقاً وحراماً.

وخلو الرجل عند من يقول بجوازه يشترط فيه أن يكون قد بقي شيء من مدة عقد الإجارة، فمثلاً إذا استأجر شخص محلاً تجارياً لمدة خمس سنوات ورغم المالك في إنهاء العقد بعد مضي ستين فأجازوا للمستأجر أن يأخذ خلو الرجل؛ لأن ذلك يكون مقابل ما بقي له من حق المنفعة في المحل المستأجر وأما إذا انتهت مدة عقد الإجارة فلا يجوز للمستأجر أخذ الخلو ويجب عليه إعادة المحل لمالكه لأن المالك أحق بملكه.

وبهذه المناسبة ذكر المستأجرين أنه لا يجوز لهم شرعاً الامتناع عن إخلاء الدور المؤجرة أو المحلات المؤجرة إذا رغب أصحابها في عدم تجديد عقد الإجارة، وما يقال أن القانون يحمي المستأجر فيمنع إخراجه ويعني زيادة الأجرة فهذا كلام باطل شرعاً فيحق شرعاً للمالك أن لا يجدد عقد الإجارة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها، كما وأنه يجوز للمالك أن يزيد الأجرة بعد انتهاء مدة العقد.

ولا يعني هذا الكلام أن يقوم المالك باستغلال حاجات الناس وزيادة الأجرة بشكل غير معقول.

وإنما تزداد الأجرة على حسب ما هو متعارف عليه في البلد بدون ظلم لأحد وعلى الناس أن يتراحموا في هذا الأمر.

٢٠٢٣

عقد الاستصناع جائز شرعاً

● يقول السائل: اتفقت مع نجار على أن يقوم بتفصيل غرفة نوم مقابل مبلغ ألف وخمسمائة دينار واتفقنا على أوصافها وموعد تسليمها ولكن قال بعض الناس إن هذا العقد باطل، فما الحكم في هذه المسألة؟

○ الجواب: إن العقد الذي اتفقت فيه مع النجار هو المسمى عند

الفقهاء عقد الاستصناع وهو شراء ما يصنع وفقاً للطلب إذا كانت العين من الصانع كأن يذهب شخص إلى صانع أحذية ويطلب منه أن يصنع له زوجاً من الأحذية بأوصاف معلومة وثمن معلوم وكالمثال المذكور في السؤال.

والاستصناع عقد مشروع عند أصحاب المذاهب الأربع وإن كان على خلاف القياس لأنه بيع معدوم. وإجازة الفقهاء لما ورد أن النبي ﷺ استصنع خاتماً ومنبراً، ونظراً لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في مختلف العصور ويشرط لجوازه بعض الشروط منها:

١ - بيان صفة المصنوع وصفاً تماماً يمنع النزاع.

٢ - أن يكون المصنوع مما تعارف الناس التعامل به.

وينبغي أن تحدد فيه مدة دفعاً للخصومة وعقد الاستصناع عقد لازم لمن طلب الاستصناع فيلزمه أخذ الشيء المستصنع إذا كان موافقاً للأوصاف التي اتفق عليها دفعاً للضرر عن الصانع. وبهذا يظهر أن الزعم بأن هذا العقد باطل قول باطل لا دليل له.

التعامل مع من كسبه حرام

● يقول السائل: إنه رجل صاحب صنعة وعمل لدى شخص يغلب على ظنه أن ماله مكتسب من حرام، فهل أجرة هذا الصانع حلال أم حرام؟

○ الجواب: إذا كنت تعمل في عمل جائز شرعاً وأخذت الأجرة عليه مما أخذته حلال إن شاء الله وليس لك أن تسأل الشخص الذي عملت عنده عن مصدر ماله، هل اكتسبه من حلال أم حرام؟ لأن السؤال عن ذلك نوع من التنطع والتشدد الذي لا تقره الشريعة الإسلامية والرسول ﷺ يقول: «هلك المنتطعون» رواه مسلم.

ويضاف إلى ذلك أن الإنسان مسئول عما يفعل ولا يسأل عن فعل غيره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا نَزِّرُ وَازِرَةً وَنَزِّرُ أُخْرَى﴾ فما أخذته من

أجر على العمل الذي قمت به حلال ولا شيء فيه ولست مأمورة بالتنقيب عن مصدر مال الشخص الذي عملت عنه فلو أن كل شخص عمل لغيره عملاً وسائله من أين اكتسب ماله؟ لأصبح الناس في حرج شديد ولما انتهى الأمر إلى حد.

٢٣

التبرع بالدم

• يقول السائل: قد يحتاج المريض إلى كميات من الدم وقد لا يوجد متبرع بها ويأبى إلا أن يبيعها فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن التبرع بالدم من الأمور الضرورية للناس ولا يبلغ إن قلت إن حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين وذلك لما يتربّ عليه من إنقاذ المرضى والجرحى في الحوادث المختلفة وعلى الإنسان أن يبذل دمه تبرعاً وحسبة الله تعالى ولا يطلب أي مقابل عند تبرعه بدمه لإنقاذ حياة إنسان يحتاج لذلك الدم.

ولا يجوز أخذ العوض مقابل هذا الدم المبذول وذلك لأن الإنسان مكرم لا يجوز بيع أي جزء منه فلا يحل له أن يبيع شعره مثلاً كما تباع أصوات الحيوانات وكذلك دمه لا يحل له بيعه.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وأخذًا من هذا التكريم لا يجوز للإنسان أن يبيع أي جزء منه كما تباع السلع.

وإذا لم يتيسر للإنسان المحتاج للدم الحصول على الدم تبرعاً وهبة إلا عن طريق الشراء فحيثذا يجوز شراء الدم والإثم على الآخذ دون المعطي.

وينبغي أن يذكر هنا أن نقل الدم لا علاقة له بانتشار الحرمة بين الآخذ والمعطي كما هو الحال في الرضاع.

٢٤

شراء المال المسروق لا يجوز

• يقول السائل: ما حكم شراء المعدات التي تتم مصادرتها من أصحابها بغير حق؟ وما حكم شراء الأجهزة المسروقة؟

○ الجواب: يحرم على المسلم أن يشتري مالاً مغصوباً أو مسروقاً أو أخذ من صاحبه بغير حق وهو يعلم كالأجهزة التي تصادر من أصحابها لعدم دفعهم الضرائب ونحو ذلك فهذا وأمثاله لا يجوز للمسلم أن يقدم على شرائه وهو يعلم أنه قد أخذ من أصحابه بدون حق لأن هذه الأجهزة لم تنتقل ملكيتها من أصحابها بطريق شرعي وإنما هي مغصوبة أو مسروقة فإذا أقدم المسلم على شرائها فيكون قد اشتراها من غير مالكها الحقيقي.

ولا شك في أن شراء المال المسروق أو المغصوب تشجيع لهؤلاء الذين يأخذون أموال الناس بالباطل ويعتبر ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهانا الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقَرَةِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنِ﴾.

وكذلك فإننا نعلم أنه لا يحل أخذ مال المسلم إلا إذا طابت نفسه بذلك وهذه الأموال المسروقة أو المغصوبة تؤخذ بالقوة أو بالخفية ولا تطيب نفس صاحبها بها والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وهو حديث صحيح.

وقد روي في الحديث عن الرسول ﷺ قوله: «من اشتري سرقة - شيئاً مسروقاً - وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترى في إثمتها وعارها» رواه الحاكم والبيهقي وسنده مختلف فيه.

٢٣٦

المتاجرة بأفلام الفيديو

• يقول السائل: إنه يملك محل لبيع وتأجير أشرطة الفيديو فما الحكم الشرعي في ربع هذا المحل؟

٥ الجواب: إن المتاجرة في أفلام الفيديو المعروضة في الأسواق والتي تعرض المحرمات كأفلام الجنس والخلاعة والمجون والأفلام البوليسية التي تعلم الناس وسائل الإجرام وتسمم في نشر الجرائم والرذائل حرام شرعاً فالتعامل في هذه الأشرطة بيعاً أو شراءً أو إجارة أو إهداً أو تبادلاً بدون مقابل كل ذلك محرم شرعاً لأنها تسهم بلا شك في نشر الفاحشة بين المسلمين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْهِزُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾.

وكذلك فإنه يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَنَاهَوْا عَلَى الْأَلْزِمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَىٰ﴾.

وبنفي أن يعلم أنه لا يجوز لمالك العقارات وال محلات التجارية أن يؤجرها لأمثال هؤلاء تجار أشرطة الفيديو.

وأما إذا كانت أشرطة الفيديو تعرض البرامج النافعة والمفيدة كالأشرطة العلمية والطبية والتاريخية ونحو ذلك مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة فيجوز التعامل بها.

٣٠

عقد المضاربة

● يقول السائل: لدى مال يبلغ خمسة آلاف دينار وقال لي شخص أعطني هذا المبلغ أشغله لك في تجاري على أن أعطيك مائتين وخمسين ديناً في الشهر فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن العرض الذي عرضه عليك هذا الشخص يسمى عند الفقهاء عقد المضاربة، ولكن هذه المضاربة المعروضة عليك فاسدة، وقبل بيان فسادها أبين لك معنى المضاربة عند الفقهاء:

فالمضاربة وتسمى أيضاً القراض: هي أن يدفع شخص مبلغاً من المال

لآخر ليتاجر فيه، والربح مشترك بينهما على حسب ما يتفقان - أي يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر.

والمضاربة جائزة عند عامة الفقهاء اتباعاً لما ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم الذين أجازوا وعملوا بها ولم يثبت فيها بعينها دليل لا من الكتاب ولا من السنة كما قال جماعة من أهل العلم.

ويشترط أن يكون رأس المال نقداً ومعلوم المقدار ويشترط أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من الربح معلوماً على أن يكون جزءاً مشاعاً كنسبة مئوية ١٥٪ أو ٤٠٪ على حسب ما يتفقان.

ولا يجوز أن يكون الربح مبلغاً محدداً فإن حصل ذلك أدى إلى فساد عقد المضاربة ومن الأمور المهمة في عقد المضاربة أن الخسارة إن حصلت يتحملها صاحب المال دون العامل لأن العامل يخسر جهده وعمله، إلا إذا كانت المضاربة مقيدة ومشروطة بشرط محدد، فخالف العامل ذلك الشرط فإنه حينئذ يضمن، كأن يشترط صاحب المال على العامل ألا يتاجر بالسيارات مثلاً، فتاجر العامل بالسيارات فخسر فحينئذ فإن العامل ضامن لأنه خالف الشرط الذي اتفق عليه.

وأعود إلى بيان سبب فساد العقد الذي عرض على السائل فأقول: إن المضاربة تقتضي المشاركة في الربح بين صاحب المال والعامل، فإذا حدد مبلغ مقطوع سيكون لأحدهما كما في السؤال مبلغ (٢٥٠) ديناراً فلعل المضاربة لا تربع إلا ذلك المبلغ فيكون المبلغ لأحدهما دون الآخر، وهذا الحال يتنافى مع الاشتراك في الربح فلذلك قرر الفقهاء أنه لا بد من أن يكون الربح جزءاً شائعاً. فلو ربح مائة دينار وكان بينهما نسبة معينة مثلاً ٤٠٪ لصاحب المال والباقي للعامل أو حسب ما يتفقان فإن المشاركة تكون حاصلة في الربح.

الشرط الجزائي

• يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يعرف هذه الأيام بالشرط الجزائي في المعاملات؟

○ الجواب: لا بد من توضيح المراد بالشرط الجزائي فنقول:

نظراً لتطور أساليب التجارة والتعامل بين الناس وجدت أنواع من العقود والتعامل في العصور المتأخرة لم تكن معروفة في الماضي وصار لعامل الوقت أهمية قصوى في التعامل كما هو الحال في عقود التوريد إلى المصانع والمؤسسات المختلفة ونظراً لما يتربى على تأخير تسليم البضاعة إلى المصانع أو إلى المؤسسات أو تأخير تسليم المقاولين الأعمال المنوطة بهم ولما يتربى على ذلك التأخير من أضرار قد تلحق بالأطراف الأخرى في أمثل هذه العقود احتاج الناس إلى اشتراط شروط تضمن لهم حقوقهم وتلزم الطرف الذي يتأخر في تنفيذ العقد أو يخل بشيء من العقد بدفع تعويض مالي إلى الطرف الآخر وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي.

والذي عليه كثير من الفقهاء المعاصرین أن الشرط الجزائي جائز وأنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، ويمكن أن يستدل على جوازه بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: «من يكري وسائل النقل» «ادخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلنك مائة درهم فلم يخرج» فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه».

ويضاف إلى ذلك الشرط الجزائي مقابل للإخلال بالإلتزام الذي قد يلحق الضرر ويفوت المنافع. والقول بجواز الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله وهو سبب من أسباب دفع الناس للوفاء بالعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْفَوْا إِلَيْهِمْ مَا مَأْتُمْ﴾.

وينبغي ملاحظة أمرين في قضية الشرط الجزائي:

الأول: أنه لا ينبغي تنفيذ الشرط الجزائي إذا كان هنالك عذر شرعي

في الإخلال بالالتزام فيكون العذر الشرعي مسقطاً لوجوبه حتى يزول العذر.

الثاني: إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ويرجع في تقدير الضرر إلى أهل الخبرة والشأن في ذلك.

ولا بد من مراعاة قواعد العدل ورفع الضرر عن الناس لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

٢٣٤

الغرامة بالمال

• يقول السائل: ما الحكم الشرعي في فرض غرامة مالية على المتخلفين عن دفع أقساط الاشتراك في جمعية أو نقابة أو نحو ذلك؟ وهل لذلك علاقة بالربا؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً: أنه لا يجوز للمسلم أن يشارك في جمعية أو نقابة تتعارض أهدافها أو وسائلها مع مبادئ الإسلام.

ثانياً: إن ما تأخذه هذه الجهات من المنضمين إليها إن كان على سبيل التبرع فلا يجوز شرعاً للمسلم إذا أراد أن يتصدق أو يتبرع أن يرجع عن تبرعه وإن كان ذلك خلاف الأولى. وأما إذا كانت هذه الأقساط على سبيل الإلزام، وقد رضي المشتركون بنظام هذه الجهة وقبلوا بهذا المبدأ وهو فرض الغرامة على المتأخرين عن سداد الأقساط فيجوز لتلك الجهة فرض الغرامة المالية على المتأخرين عن سداد الأقساط.

قال شريح القاضي: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) وهذا الأمر ليس له علاقة بالربا لا من قريب ولا من بعيد لأن الربا هو الزيادة التي يؤديها المدين للدائن على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط والتحديد، أو هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

فالموضوع محل السؤال ليس من الربا لأنه لا يوجد معاوضة وإنما هو من باب التعزير بالعقوبات المالية وهي مشروعة عند جماعة من أهل العلم كما هو مشهور في مذهب مالك ومذهب أحمد في رواية ومذهب الشافعى في قول له ودللت على ذلك سنة الرسول ﷺ كامر الرسول ﷺ بتكسير أوعية الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة وغير ذلك.

٣٧

النزاع على الأراضي

• يقول السائل : كثرت في الآونة الأخيرة الخلافات بين الناس حول ادعاء ملكية الأراضي ويحاول بعض الناس إثبات ملكيتهم بحلف الأيمان أو إبراز الحجج والإثباتات ونحو ذلك وقد ترتب على تلك الخلافات حوادث مؤسفة من قتل وشجار وخصام بين الناس فما حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب : لعل من أهل أسباب وقوع النزاع والخصام حول الأراضي وانتشار ذلك في هذه الأيام حيث أنها ظهرت في الصحف إعلانات يدعى أصحابها ملكية أراضٍ وإعلانات أخرى ترد على أولئك المدعين وتنتقض دعواهم ونحو ذلك من الخلافات.

أقول : لعل من أهم أسباب ذلك التهالك على الدنيا وضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس حيث أن بعض الناس يأكلون أموال غيرهم بالباطل ويتوصلون إلى ذلك بطرق ملتوية غير مشروعة.

والإسلام والحمد لله قرر طرق إثبات الحقوق في مثل حالات الخلاف هذه فالرسول ﷺ يقول : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودعاهم لكن البينة على المدعى والمدين على من انكر» رواه البيهقي وغيره وأصله في الصحيحين وهو حديث حسن.

فإذا ادعى إنسان قطعة الأرض الفلانية له وأقام البينة الواضحة

الصحيحة على ذلك فهي حق ثابت له ولا يملك القاضي إلا أن يحكم له بذلك، وإذا تعذر ذلك توجه اليمين على المنكر.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بشر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: شاهداك أو يمينه، قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَّا قَلَّا لِلْكُلُّ» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: (قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لك إلا ذلك». وينبغي أن يعلم أن غصب الأرض وأخذها ظلماً وعدواناً يعد من الكبائر والعياذ بالله وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من ذلك منها:

١ - قول الرسول ﷺ: «من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيمة في سبع أرضين» رواه مسلم.

وللعلماء أقوال في تفسير التطويق المذكور في الحديث منها: أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقه ذلك.

وقيل يجعل ذلك كالطريق في عنقه كما قال الله تعالى: «سَيِّطِرُونَ مَا يَحْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قاله الإمام النووي رحمه الله.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ويؤيد هذا المعنى الحديث التالي:

٢ - قول الرسول ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين» رواه البخاري وغيره.

٣ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى بنت أوس خاصمته في بعض داره فقال: دعواها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حق طوّقه في سبع أرضين يوم القيمة

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِمْ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا». قال: فرأيتها عمياً تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد. بينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوَقَعَتْ فيها فكانت قبرها) رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي مالك الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلوّ - الخيانة - عند الله عز وجل ذراع في الأرض أو في الدار فيقطع من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوقة من سبع أرضين إلى يوم القيمة» رواه أحمد وهو حديث حسن وغير ذلك من الأحاديث.

ولا بد من التنبيه إلى أن قضاء القاضي بإثبات الحق لأحد الخصميين لا يجعل ذلك حلالاً إن لم يكن كذلك في الواقع وحقيقة الأمر؛ لأن القاضي يقضي حسب الظاهر ولعل أحد الخصميين يكون أحق بحجته من الآخر فيظهر أمام القاضي أنه محق وهو في الحقيقة مبطل فيحكم له القاضي بذلك فإن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً.

يقول الرسول ﷺ: «إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أحق بحجته من بعض وإنما أقضى له بما يقول فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» متفق عليه.

وإن بعض الناس يقدمون على حلف الأيمان الكاذبة ليستولوا بها على حقوق الآخرين ويظنون أن ذلك هيناً وهو عند الله عظيم، وقد شدد الله سبحانه وتعالى في عقوبة هذه الجريمة النكراء يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ إِيمَانَ اللَّهِ وَآيَاتِنَا قَبِيلًا أَوْلَئِكَ لَا خَلَقْنَا لَهُمْ فِي الْأَخْرَقَ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧).

ويقول الرسول ﷺ: «لا يقطع رجل حق امرء مسلم بيمينه إلا

حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، فقال: «ولأن كان سواكَ من أراك» رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وهو حديث صحيح.

٢٣٦

المزارعة جائزة

• يقول السائل: عندي أرض زراعية أعطيها لبعض المزارعين لزراعتها بالقمح والشعير على أن لي ثلث الناتج منها فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن ما تقوم به يسمى عند الفقهاء مزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، والمزارعة محل خلاف بين علماء المسلمين والراجح من أقوال أهل العلم جوازها وهي مشروعة والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع) فتح الباري: ٤٠٩/٥.

٢ - قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب المزارعة بالشطر ونحوه). وقال قيس عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وأل أبي بكر وأل عمر وأل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فله كذا) فتح الباري: ٤٠٧/٥ - ٤٠٨.

وهذه المعلقات التي رواها الإمام البخاري بصيغة الجزم وصلها غيره من أهل الحديث كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام البخاري السابق: (إذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة

والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك إلى أن أجل عمر اليهود إلى تيماء) (مجمع الفتاوى: ٩٧٩/٢٩).

وقال ابن القيم: (وهذه - المزارعة - أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوباً لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به فنسخ هذا من محل المحال) شرح ابن القيم على سنن أبي داود: ١٨٤/٩.

والقول بجواز المزارعة ومشروعيتها هو قول أكثر أهل العلم واختاره المحققون من الفقهاء والمحدثين، وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال إسحق بن راهويه والإمام النووي وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة والشوكاني وغيرهم كثير جداً.

وأما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة كحديث رافع بن خديج (أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع) رواه البخاري.

وكحديث جابر (أن الرسول ﷺ نهى عن كراء الأرض) رواه ابن حبان وغيره، وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة فالجواب عنها من وجوه كثيرة أذكر أهمها:

١ - إن النهي الوارد في حديث رافع بن خديج وغيره إنما هو في المزارعة الفاسدة التي كانت معروفة عندهم وقتئذ والتي فيها اشتراط صاحب الأرض لنفسه نتاج بقعة معينة من الأرض أو التبن فهذه منهي عنها ويؤكّد ذلك أن رافعاً قد روى تفسير ذلك النهي، فعن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقداً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما

أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، أما الورق فلم ينهنا. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كرئ إلا هذا فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم.

والماذيات: ما ينبت من الزرع على مساليل المياه.

وإقبال الجداول: أوائل السوادي.

وفي رواية أخرى عن رافع قال: حدثني عمّاي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربيعاء وبشيء يستثنى صاحب الأرض قال فنهى الرسول ﷺ عن ذلك) رواه البخاري.

والأربيعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا رافع بن خديج - الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة) الفتوى: ١٠٧/٢٩.

٢ - إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على رافع روايته. قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع (يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كان هذا شؤنكم فلا تكرروا المزارع» فسمع رافع قوله: «لا تكرروا المزارع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وقال الزيلعي: حديث حسن. نصب الراية: ١٨١/٤.

٣ - وكذلك ما رواه عمر بن دينار قال: قلت لطاوس لو تركت المخابرة - أي المزارعة - فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال:

«إن يمنحك أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه البخاري وغيره.

٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعض. رواه الترمذى وصححه.

٥ - قال ابن القيم (إن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بِيُنَفِّي الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه.. إلى أن قال: قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل (شرح ابن القيم على سن أبي داود: ١٨٥ / ٩ - ١٨٦).

٦ - قال الإمام النووي (... لأن المعنى المجوز للمسافة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء وأن المسلمين في جميع الأماصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٠ / ١٠.

وبهذا العرض الموجز يظهر لنا أن المزارعة جائزة شرعاً والمسألة تحتاج إلى بحث أطول ولكن المقام لا يتسع.

جواز المزارعة

جوائز التجار

• يقول السائل: ما حكم الجوائز التي يعلن عنها التجار لترويج سلعهم مثل من يعلن أن من يشتري بمائة دينار يحصل على رقم يخوله الدخول في قرعة

على مجموعة من الجوائز تكون الجائزة الأولى سيارة مثلاً أو جهاز تلفزيون ونحو ذلك؟

○ الجواب: إن ترويج التجارة اليوم أصبح فناً قائماً بذاته وصار التجار يتبعون أساليب كثيرة ومختلفة من أجل تسويق تجاراتهم وبعض هذه الأساليب غير مشروع كالمثال المذكور في السؤال فهذا نوع من القمار المسمى باليانصيب لما يلي:

١ - لأن المشتري يقدم على الشراء وهو على خطر فربما يحصل على الجائزة وربما لا يحصل عليها.

٢ - إن التجار الذين يمارسون هذا النوع من الترويج لبعضهم يقومون برفع أثمان السلع حتى يتمكنوا من تغطية قيمة الجوائز من مجموع المشترين فيربع واحد من المشترين أو اثنان مثلاً وي الخسر الأكثرون.

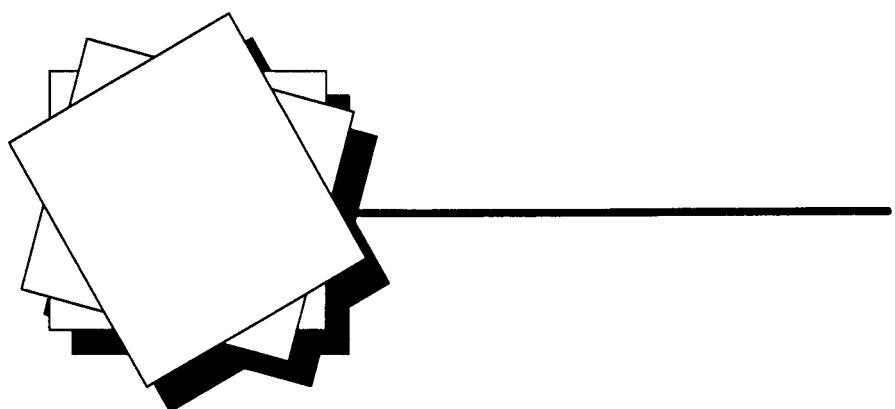
٣ - إن مثل هذه الأساليب تدفع كثيراً من الناس إلى الشراء دونما حاجة وإنما رغبة في الحصول على الجائزة الموعودة وهذا يؤدي إلى الإسراف وترسيخ النهج الرأسمالي في الاستهلاك.

٤ - إن مثل هذه الأساليب تؤدي إلى تنمية الضغينة والحدق والحسد في قلوب الخاسرين من المشترين وهم الأكثر؛ لأن الرابحين هم القلة.
راجع كتاب (الميسر والقمار) ص ١٦٨ - ١٦٩.

ولا شك أن هذا الأسلوب يدخل في الميسر المحرم (القمار) يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْنُوا إِنَّمَا الْفَحْرُ وَالْمَيْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَنْجِحُونَ﴾.

والله الهادي إلى سواء السبيل

المرأة والأسرة





خاطب أعرج صاحب دين

• تقول السائلة: إنها فتاة في سن الزواج وقد تقدم لخطبتها شاب متدين ولكنه أعرج فرفض أهلاها زواجهها منه وهي ترغب فيه فما الحكم الشرعي في ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام قد جعل للمرأة حق اختيار الزوج، فتقبل من يتقدم لخطبتها أو ترفض ولا ينبغي لأهلاها أن يقوموا بتلك المهمة نيابة عنها.

والإسلام قد جعل اعتباراً لكل من الزوجين. فمثلاً اختيار الرجل المناسب للزواج لا يكون على أساس المال والجاه أو المظاهر فقط وإنما لا بد من مقياس التقوى والعمل الصالح - أي صاحب دين - فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذى وهو حديث حسن.

وفي حديث آخر عن أبي حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه إلا نفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه - ثلث مرات -» رواه الترمذى وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألبانى.

والمراد وإن كان فيه نقص في أمور أخرى كجمال الخلقة أو الحسب

والنسب وغير ذلك وهذا الشاب الأعرج إن كان صاحب دين كما تقول السائلة فلا ينبغي لأهلها أن يردوه وخاصة أنها راغبة فيه.

وردهم لزواجه هو تعنت وتجبر ونظرتهم غير صحيحة للأمور، فكم في المجتمع من أعرج وأعور وصاحب عاهة فإذا كان هؤلاء وأشباههم لا يزوجون فتلك طامة تحل بالمجتمع.

ومن المعروف أن كثيراً من الناس ينظرون إلى الزواج على أساس مادي بحت فيشترطون فيمن يتقدم لخطبة ابنته شروطاً مادية معينة كأن يكون صاحب مال أو منصب أو من عائلة عريقة ولا يلقون بالاً إلى الأمور الأساسية وهي الدين والخلق حتى ولو كان فقيراً فلعله أن يكون خيراً من الغني، وقد ورد في الحديث عن سهل بن سعد قال: مرّ رجل برسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت. فمرةً رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» رواه البخاري.

ولا يعني كلامنا أننا ندعو إلى إهمال الجوانب المادية ولكن الأساس هو الدين والخلق وبعد ذلك ينظر إلى الأمور الأخرى.

٣٣٣

علاقة الخطاب بالمخطوبية

• يقول السائل: ماذا يحل للخاطب من خطيبته وماذا يترب على فسخ الخطبة إذا كان الفسخ من قبل الخاطب أو كان من قبل المخطوبية؟

○ الجواب: إن الخطبة مقدمة للزواج وهي مجرد وعد بالزواج وليس زواجاً، وقد نص الفقهاء على أن الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج وهذا الوعد غير ملزم فيحق لكل واحد منهما العدول عن الخطبة متى شاء.

كما أن الفقهاء قرروا أن عقد الزواج لا يتم بقبض أي شيء على حساب المهر أو بقبول الهدية أو ما يسميه الناس اليوم (قراءة الفاتحة) فكل ذلك لا يعتبر عقداً للزواج ويجوز العدول عن ذلك.

وبناء على ذلك فيعتبر كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر فلا يحل لهما الاختلاط دون وجود محرم وما يفعله كثير من الناس اليوم مخالف للشرع، بالسماح لهم بالخروج معاً إلى الأماكن العامة والجلوس على انفراد والذهب والإياب معاً ونحو ذلك فكل ذلك حرام شرعاً لأن الخاطب ما زال يعتبر أجنبياً عن المخطوبة ولا يحل له من المخطوبة سوى ما أباحه الشارع الحكيم ألا وهو النظر. فعن جابر أن الرسول ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما» رواه التسائي والترمذى وابن ماجة وغيرهم وهو حديث صحيح. ومعنى يؤدم بينكمما: أن تقع الألفة والملائمة بينكمما.

وعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» فقال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه مسلم.

ففي هذه الأحاديث أرشد الرسول ﷺ الخاطب إلى النظر إلى المخطوبة لما يترب على النظر من فوائد لمصلحة الإثنين.

فيجوز النظر إلى الوجه والكففين فقط على الراجح من أقوال أهل العلم والوجه والكفاف يدلان على ما سواهما من أعضاء الجسم.

وإذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة فلا شيء عليه في ذلك لأن الخطبة كما قلت هي مجرد وعد بالزواج وإن كان الأولى ألا يعدل أحدهما عن الخطبة إلا لسبب شرعي فإذا حصل العدول عن الخطبة فيجوز للخاطب أن يسترد ما قدمه للمخطوبة على أنه من المهر سواء أكان نقداً أم ذهباً أم أثاث بيت أو نحو ذلك وسواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة.

وأما ما قدمه للمخطوبية على سبيل الهدية فهو محل خلاف بين الفقهاء والذي أميل إليه أن العدول إن كان من الخاطب فلا يسترد شيئاً من الهدايا التي قدمها للمخطوبية وإن كان العدول من المخطوبية فيسترد الخاطب تلك الهدايا إن أراد.

وبهذه المناسبة أود التذكير بأن على الآباء أن يتقوى الله في بناتهم وألا يقدموا على تزويجهن إلا بعد أن يتأكدوا من صفات الخاطب الحسنة وأنه صاحب خلق ودين ولو كان فقيراً لأن السعادة التي يرجونها لبناتهم قد لا تتحقق بالمال وحده فليست الأموال والمناصب والجاه والحسب والنسب هي مؤهلات الزوج الصالح فقط فكم من صاحب مال أو جاه أو منصب أشقي زوجته وأتعسها؛ ولكن المعيار الحقيقي هو معيار الشرع يقول عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه فإن لم تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذى والبيهقى وهو حديث حسن.

وكما ذكر الشباب بأن السعادة الزوجية لا تتحقق في جمال الزوجة فقط فكثيراً ما نسمع عن الصفات التي يرغب الشباب في توفرها في المرأة والتي يريدونها زوجة المستقبل بأن تكون غاية في الجمال. نعم إن الجمال مطلوب ولكن ليس هو فقط يقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهم تطفيهن ولكن تزوجوهن على الدين فلامة سوداء ذات دين أفضل» رواه البيهقى وابن ماجة.

٢٠٣

الزواج المدني

- يقول السائل: ما الحكم الشرعي في زواج المسلم من كتابية بعقد زواج مدنى فقط؟ وما الحكم في الأولاد منه؟ وما الذي يجب عمله من قبل الرجل المسلم في هذه الحالة؟

○ الجواب : الأولى في حق المسلم أن يتزوج مسلمة لأن في ذلك توافقاً والبقاء على شيء أساسي في الحياة ألا وهو الدين ؛ ولأن في ذلك استمرار للعشرة وتوافقاً في كثير من العادات والتقاليد ونحو ذلك.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين على جواز نكاح الكتابية - النصرانية واليهودية - ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿أَلَيْمَ أَجِلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

وي ينبغي أن يتم الزواج على حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية من إجراءات إدارية لتسجيل العقد كما نصت على ذلك المادة (١٧) من القانون المذكور.

فيجب على الخاطب مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه لإجراء العقد. أي أن عقد الزواج في هذه البلاد ينبغي أن يكون عن طريق المحاكم الشرعية أو من يقوم مقامها في الخارج.

والسائل أجرى عقد الزواج المدني فيكون هذا العقد صحيحاً إذا كان مستكملأ لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول وحضور شاهدين حتى وإن كان الشاهدان غير مسلمين في هذه الحالة لأن الزوجة غير مسلمة وهذا العقد تترتب عليه آثاره شرعاً فيثبت نسب الأولاد لأبيهم ويجب المهر والنفقة على الزوج.

ويستطيع الزوج مراجعة المحاكم الشرعية لعمل حجة تصادق على الزواج.

٣٠٣

الشروط في عقد الزواج

- تقول السائلة : أنها اشترطت في عقد زواجهما أن تعمل في وظيفتها وبعد مضي مدة على الزواج منعها زوجها من العمل فما الحكم في ذلك ؟

○ الجواب: إن مما اتفق عليه الفقهاء وجوب الوفاء بالشرط الذي يقتضيه العقد كالإنفاق على الزوجة مثلاً.

واختلفوا في الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج ولا تخل بمقصوده الأصلي كالشرط المذكور في السؤال.

والذي عليه الحنابلة أنه يجب الوفاء بهذه الشروط وإذا لم يف الزوج بهذا الشرط - استمرار الزوجة في عملها - فلها أن تطلب فسخ عقد الزواج وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنابلة ولكن مع تقيد ذلك بأن لا يلحق الشرط ضرراً بأحد الزوجين والذي أراه في هذه المسألة أن عمل المرأة خارج البيت إذا لم يكن متعارضاً مع مصلحة الزوج والأولاد وكان هذا العمل فيما أحاجزه الشرع فعلى الزوج أن يأذن لها بذلك وعليه الوفاء بالشرط.

وأما إذا كان عملها خارج البيت فيه مس بمصلحة الزوج والأولاد أو كان عملها في مكان لا يجيزه الشرع فعلى الزوج منعها من ذلك ولا شيء عليه إن لم يف بالشرط.

وقد استدل الحنابلة لقولهم بما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح.

وبما رواه البيهقي وغيره: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا يطلقنا!

فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط» وهذا أثر صحيح كما قال الشيخ الألباني.

العصمة بيد الزوجة

● يقول السائل: هل يصح أن تكون العصمة بيد الزوجة في عقد الزواج فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت؟

٥ الجواب: إن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجل على المرأة فقال تعالى: ﴿أَرِبَابُ قَوْمٍ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل وبالتالي فإن الطلاق في الأصل من حق الرجل وببيده وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة فالرجل هو المسؤول الأول عن الأسرة وببيده مفاتيح الحل والعقد والرجل أقدر من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله وخاصة عندما تقع المشكلات بين الزوجين ويثور الغضب بينهما.

كما وأن الرجل يدرك ما يتربت على إيقاع الطلاق من تبعات مختلفة كالامور المالية وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.

لذلك كله فإن أكثر فقهاء الإسلام يمنعون جعل العصمة بيد الزوجة فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت وهذا هو الراجح وهو الذي ينسجم مع الفطرة ومع مبدأ القوامة. وهذا الذي ذكرته لم يأخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في وقتنا الحاضر، بل أخذ بمذهب الحنابلة بجواز اشتراط الزوجة العصمة بيدها فقد جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية: (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافيًّا لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كان تشترط عليه أن لا يخرجها من بلد़ها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية) هذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية.

ولكنني أميل إلى رأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه لا يجوز أن تكون العصمة بيد الزوجة (وهم الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية) لأن هذا

الشرط مناف لمقصود الزواج ومناقض لمفهوم القوامة ومخالف للسنة النبوية لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» رواه الطبراني والبزار وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

ولا يعني كلامي هذا أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق وأنها محرومة من هذا الحق فقد قرر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت حياتها منغصة مع زوجها ويسيء لها ولا يعاشرها بالمعروف فيجوز لها حينئذ أن تطلب من زوجها أن يطلقها فإن رفض وامتنع فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يجوز له أن يطلقها إذا ثبت لديه صحة دعواها.

لا يجوز منع الزوجة من زيارة والديها

• تقول السائلة: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها؟ وإذا حلف عليها بالطلاق على لا تذهب إلى بيت أهلها ثم ذهبت فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله عز وجل: **﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّمَا أَنْتُمْ بِأَنْوَاهِهِمْ نَّاَصِبُهُمْ فَلَيَنْتَهِ حَفِظَتِي لِلْعَيْبِ إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾**.

إن الرجل له القوامة على المرأة بنص هذه الآية الكريمة، ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها فرض ويجب على المرأة أن تسمع وتطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف ولا ينبغي للزوج أن يسيء استعمال هذه القوامة فيجعلها سيفاً مصلحتاً على الزوجة وينبغي للزوجين التفاهم في هذه القضية وغيرها لأن الحياة الزوجية تقوم على المودة والتفاهم.

ويجوز للزوج أن يمنعها من الذهاب إلى بيت أهلها ويجب عليها طاعته وتحرم مخالفته وخاصة إذا رأى الزوج أن في منعها من الذهاب إلى بيت أهلها مصلحة راجحة ومحافظة على الحياة الزوجية كأن يكون ذهابها مثلاً سبباً في تعكير صفو الحياة الزوجية وسيباً لإثارة المشاكل فإذا منعها فعليها أن تمنع وإن ذهبت بدون إذنه فهي آثمة لأن طاعته واجبة.

يقول الرسول ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان.

وكما قلت فعلى الزوج أن يحسن استعمال هذا الحق فإذا كانت العلاقة مع أهل زوجته طيبة ولا يترب على ذهابها أي مفسدة فله أن يأذن لها في الذهاب ويعود تقدير هذا الأمر إلى الزوج لأنه أدرى بأحواله وأحوال أهل زوجته.

وأما الحلف بالطلاق حتى لا تخرج إلى بيت أهلها فينبغي أن يعلم أولاً: أن الطلاق لم يشرع لهذا الأمر وإنما شرع الطلاق ليكون آخر دواء للمشاكل الزوجية إذا تعذر الأدوية الأخرى.

فإذا حلف الزوج بالطلاق على زوجته ألا تذهب إلى بيت أهلها وكان يقصد منها من الذهاب فالواجب على هذه الزوجة أن تبر بيمين زوجها.

وأما إذا حنت بيمينه فذهبت إلى بيت أهلها فقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة: فمنهم من يرى أن الطلاق يقع.

ومنهم: من يرى أن هذا يعتبر يميناً وليس طلاقاً وعلى الزوج كفاره يمين.

وهذا هو الذي اختاره وهو المفتى به الآن عند كثير من العلماء وأخذت بذلك قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية. وهذا القول فيه رحمة بالناس وخاصة بالزوجات لأن كثيراً من الأزواج يحلفون بالطلاق على أتفه الأمور ويترکرر ذلك منهم كثيراً، وكثير منهم لا يقصدون تطليق زوجاتهم وإنما قصدتهم منعهن من فعل شيء أو حملهن على فعل شيء أو نحو ذلك. فتلزم الزوج كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

طلاق الغضبان

● يقول السائل: وقع خلاف حاد بيني وبين زوجتي وكنت في حالة غضب شديد فطلقتها فما حكم ذلك الطلاق؟

○ الجواب: أكثر الناس يغضبون والغضب درجات فبعض الناس يغضب غضباً شديداً فيغلب عليه الانفعال ويترتب على ذلك اختلال الفهم واحتلال الإرادة فلا يدرى ما يصدر منه وهذا ما يعرف عند العلماء بالإغلاق وهو المذكور في الحديث من قول الرسول ﷺ: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني. فإذا كانت حالة السائل كما وصفت فإن الطلاق لا يقع ولا يعتد به لفقدان الإرادة والقصد.

وبعض الناس إذا غضب فإنه ينفعل انفعالاً كثيراً ويبقى مسيطرًا على نفسه ومالكاً لها فهذا إذا طلق وهو على تلك الحالة فطلاقه يقع.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

الحداد على الزوج

● تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تحدّ على زوجها المتوفى سنة أو سنتين، وما حكم اللباس الأسود للمرأة المعتدة؟

○ الجواب: يجب أن نعلم ما يتعلّق بالعدة فقد قال الله سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ومن المعروف أن المرأة إذا كانت في عدة الوفاة تحد على زوجها الميت، وفترة الحداد هي مدة العدة فقط (أي أربعة أشهر وعشرين أيام) ولا يجوز للمرأة أن تزيد على ذلك وهذه المدة المذكورة خاصة بالحداد على الزوج فقط إذا كانت المرأة غير حامل وأما إذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها. وأما الحداد على أبيها أو أخيها أو أي من أقربائها فلا يجوز أن يزيد عن ثلاثة أيام فقط.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

ومن المعلوم أن معنى قوله ﷺ: «لا يحل» أي يحرم.

ومن خلال ما تقدم نعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على زوجها المتوفى أكثر من أربعة أشهر وعشراً أيام بحال من الأحوال.

وأما لبس السواد خلال فترة الحداد فلا أصل له في الشرع وهو غير مشروع ويجوز لها أن تلبس ما شاءت من الملابس إذا كانت غير مزينة.

وينبغي أن يعلم أن الحداد يكون بالأمور التالية:

١ - أن تلتزم المرأة بيتها الذي مات زوجها فيه وهي تسكنه ولا تخرج منه إلا لحاجة مشروعة.

٢ - أن تتجنب الملابس الجميلة المزينة ويجوز لها أن تلبس ما عدتها ولا يعني أن تكون هذه الملابس سوداء كما جرت عادة النساء في بلادنا.

٣ - أن تتجنب جميع أنواع العطور والمكياج.

٤ - أن تتجنب التزيين بالذهب والفضة.

٥ - لا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها صراحة خلال مدة العدة، ويجوز التعريض بذلك أي التلميح.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا أَنَّكُمْ سَنَذْكُرُنَّهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّقْرُوفًا وَلَا تَقْرِئُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَّلَعَّ الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾.

* * *

أخذ الزوج من مال زوجته

- يقول السائل: هل يحق للزوج أن يأخذ من ذهب زوجته (المهر) إذا كان في حالة ضيق وشدة مع العلم أن الزوجة غير راضية عن ذلك؟

○ الجواب: إن المهر حق خالص للمرأة فلا يجوز أخذ شيء منه إلا برضاهما ولا بد أن يكون الرضا واضحًا وصريحًا وبدون إكراه أو حياء ونحو ذلك فلا يحل أخذ شيء من مهر الزوجة سواء أكان ذلك نقداً أو ذهباً إلا إذا رضيت رضاً تماماً والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

وبما أن المهر حق خالص للزوجة فلها أن تتصرف به كيفما شاءت فيجوز لها أن تبريء زوجها من مهرها كاملاً أو من بعضه ولها أن تهب له مهرها أو شيئاً منه وكل ذلك لا بد أن يكون برضاهما واختيارها.

والزوجة الصالحة هي التي تشعر بشعور زوجها وتتفق معه في الشدائد والملمات فإذا أعطته من مهرها على سبيل الهبة أو جعلت ذلك قرضاً فلها الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ولها التقدير والاحترام من زوجها.

إذن الزوج لزوجته للصلوة في المسجد

● يقول السائل: إن زوجته تطلب منه الذهاب إلى المسجد الأقصى لصلاة الجمعة ولكنه يمنعها فهل يجوز له ذلك؟

○ الجواب: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومع ذلك يجوز لها أن تخرج إلى الصلاة في المساجد بإذن زوجها ولا ينبغي للزوج منع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا إذا خشي الفتنة عليها أو إذا خرجت متعرجة فيجوز له حينئذ منعها.

يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح.

وعلى المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة حضور الجماعة أو الجمعة أن تخرج وهي ملتزمة بأحكام الشرع من حيث اللباس والمشي وترك الزينة والطيب، ولقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا

إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني. ومعنى تفلات: غير متطيبات.

وفي حديث آخر قوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس الطيب» رواه مسلم.

وينبغي أن يعلم أن النساء اليوم بحاجة ماسة للتردد على المساجد وحضور الدروس والخطب والمواعظ ليفقهن في دين الله فعليهن مسؤولية عظيمة في بناء المجتمع والنساء شقائق الرجال فلا ينبغي أن يحرمن من هذا الخير العظيم ويجب أن ترتب لهن دروس خاصة في المساجد ويفضل أن تكون في غير يوم الجمعة، لتحصن المرأة المسلمة ضد الغزو الفكري الشرس الذي يوجه إلى النساء المسلمات عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها وأن تشرح لهن أحكام الإسلام عامة والأحكام المتعلقة بالنساء وتربية الأولاد خاصة.

٣٣٣

الفرق الموسيقية في حفلات الزواج

• يقول السائل: ما قولكم في إقامة حفلات الزواج بمحضها الفرق الموسيقية واستخدام مكبرات الصوت فيها؟

○ الجواب: لا شك أن من المنكرات التي انتشرت في مجتمعنا ما يفعله كثير من الناس في حفلات الزواج حيث ترتكب المحرمات كالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ورقص النساء الكاسييات العاريات بحضور الرجال واستخدام الموسيقى عبر مكبرات الصوت التي تزعج الناس وهم في بيوتهم وتناول المسكرات بمختلف أنواعها.

كل هذه المحرمات لها من المفاسد والأخطار التي تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية وتعد انتهاءً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فأما الاختلاط الماجن فهو من أعظم المفاسد التي ابتلى بها الناس في

هذا الزمان ولعل أبغض صور الإختلاط ما يقع في حفلات الزواج فالنساء كاسيات عاريات متبرجات يتسابقن في إظهار محسنهن وزيتهن أمام الرجال فالملابس ألوان وأشكال وتسريحات الشعر والأصياغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة وكل ذلك مسخ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها وقد فاقت نساء اليوم نساء الجاهلية الأولى وكل ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة.

وإذا أضيف لكل هذه المفاسد الرقص المختلط رجالاً ونساء على أنغام الموسيقى الصاخبة والتي يأبى أصحاب الحفل إلا أن يجبروا الناس الآخرين على الاستماع لها عبر مكبرات الصوت، صار الأمر منكراً عظيماً وفساداً كبيراً ولا شك أن هذا من المحرمات، فالرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح.

فلا يجوز لك أخي المسلم أن تلحقن الضرر بغيرك بواسطة مكبرات الصوت أو غيرها، لأن الناس فيهم المريض والطالب والعامل وكل هؤلاء يحتاج إلى الهدوء والراحة فلا يحق لك أن تزعجهم إلى جانب أن هذا العمل محرم شرعاً.

وليعلم أصحاب الفنادق وصالات الأفراح أن كسبهم حرام من هذه الحفلات وأن الإثم يلحقهم لأنهم شركاء مع أصحاب الحفل في الإثم والعدوان يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَمَّاواٰتُوا عَلَى الْإِلَزِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَوَّاٰتُوا عَلَى الْأَلْتَهِ وَالْمَدْوَنِ﴾.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوزف» رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ووصله غيره كالبيهقي والطبراني وهو حديث صحيح. والمراد بالحر: الزنى، والمعاوزف: آلات اللهو والطرب.

فانظر أخي المسلم كيف قرن الرسول ﷺ بين هذه المحرمات الزنا والحرير والخمور والمعاوزف وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن طائفة من أمته يستحلون ذلك وهذا ما يقع الآن.

مسؤولية الزوج عن زوجته وأولاده

● يقول السائل: إن زوجته لا تلبس اللباس الشرعي وأن أحد أولاده لا يصلني فما هي مسؤوليته عن ذلك؟

○ الجواب: إن المسلم عليه مسؤولية كبيرة تجاه زوجته وأولاده والحقيقة أن المسؤولية تبدأ قبل الزواج فعلى المسلم أن يختار زوجته ذات دين وخلق كريم لقول الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

ولكتنا وللأسف الشديد نجد كثيراً من الشباب إذا أراد الزواج لا يعطي للجانب الديني في المخطوبية أي اهتمام إلا من رحم ربى وإنما جل الاهتمام يوجه للجمال والنسب والحسب والوظيفة ونحو ذلك.

ولذلك نحن نقول يجب على المسلم أن يختار صاحبة الدين أولاً ولا يمنع ذلك من توفر الصفات الأخرى فيها فإذا اختار زوجته ذات دين فإن تربيتها لأولادها ستكون بإذن الله بناء على ذلك الأساس.

ومسؤولية الزوج تجاه زوجته وأبنائه مسؤولية عظيمة يقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا قُوَّاً أَنفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوَّدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ ﴿١٧﴾.

فهذه الآية الكريمة تأمر بوقاية النفس والأهل من النار وتعني إلزامهم بأحكام الشرع في حياتهم كلها، قال ابن عباس: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومرروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار).

وببناء على ذلك فيجب على الزوج أن يلزم زوجته باللباس الشرعي وإذا لم يفعل يكون آثماً وإذا لم تستجب الزوجة له فهي عاصية آثمة وتكون ناشزاً، لأن اللباس الشرعي فرض كما أن الصلاة فرض وكما أن الصوم فرض فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبيْهِنَّ﴾.

وكذلك بالنسبة لمسؤولية الأب تجاه أولاده فهي مسؤولية تبدأ من

الصغر، فيجب على الأب أن ينشيء أولاده ويربيهم على الإسلام وأن يعودهم على الالتزام بأحكام الشرع وخاصة الصلاة والصوم والأخلاق الحميدة ونحوها.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَلَّ عَيْنَاهُ﴾.

ويقول الرسول ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود والترمذى وهو حديث حسن.

لذلك على الأب أن يعلم أبناءه ذكوراً وإناثاً أحكام الصلاة ويعودهم عليها من الصغر ولا بأس من اصطحاب الأولاد إلى المساجد إذا بلغوا السابعة ليعتادوا على صلاة الجماعة وكذلك بالنسبة للصيام، فيتعودون عليه منذ الصغر ليكون ذلك تمريناً لهم على العبادة حتى إذا بلغوا استمرروا على العبادة والطاعة.

وأما أن يترك الأب أولاده فلا يأمرهم ولا ينهىهم حتى إذا كبروا وبلغوا وشبوا على الطوق حاول إصلاحهم وإرشادهم فائئ أن يستجيبون له وأنى يسمعون كلامه.

فعلى الآباء أن يدركوا عظم مسؤوليتهم تجاه أولادهم فقد قال الرسول ﷺ: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» متفق عليه.

وإن الآباء إذا أخلوا بهذه الأمانة والمسؤولية كانوا كمن يلقى أولاده في النار لأنهم لم يعملا على وقايتهم كما أمرهم الله تعالى.



شروط جلب المرأة المسلمة

- يقول السائل: ما هي مواصفات جلب المرأة المسلمة وهل يشترط فيه لون معين؟ وما الحكم فيمن يلبس لباساً من قطعتين على شكل (تنورة وبلوزة)؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: «بَتَّيْهَا الَّتِيْ قُل لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِيرُكَ عَنِيْهِنَّ مِنْ جَلِيْسِهِنَّ».

وقال أيضاً: «وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُذِيرُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ».

إن ستر المرأة لجميع بدنها إلا ما استثنى واجب أوجبه الله سبحانه وتعالى على المرأة المسلمة وبينت نصوص الكتاب والسنّة شروط هذا اللباس وهي:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين على قول جمهور أهل العلم لما جاء في حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلفت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، - وأشار إلى وجهه وكفيه -» رواه أبو داود والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ ناصر الدين الألباني. فينبغي للمرأة المسلمة أن تغطي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ويدخل في ذلك القدمان ويلاحظ أن بعض النساء يتتساهلن في ستر أقدامهن وهذا مخالف لشرع الله.

ثانياً: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق لأن الضيق يصف جسم المرأة وهذا يتنافى مع المقصود من الحجاب ولا يتحقق ذلك إلا باللباس الفضفاض الواسع.

ثالثاً: أن يكون صفيقاً غير شفاف أي تخيناً سميكاً فلا يشف عما تحته وقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسمنة البخت، العنوون فيإنهن ملعونات) رواه الطبراني بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني.

رابعاً: أن لا يكون زينة في نفسها فلا يجوز للمرأة أن تلبس ما يهر العيون من الملابس التي عليها نقوش وزخارف مذهبة ونحو ذلك لأن هذه الملابس زينة في نفسها وقد نهيت المرأة عن إظهار زينتها قال تعالى: «وَلَا يُذِيرُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ».

خامساً: أن لا يكون معطراً مطيباً، فلا يحل للمرأة أن تستعمل الطيب والعطور إذا خرجت من بيتها لقوله عليه السلام: «إيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه النسائي وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح.

سادساً: أن لا يشبه لباس الرجل، إن المرأة بطبعتها وتكونيتها الجسدية تختلف عن الرجل فلها لباسها وللرجل لباسه فلذلك لا يحل للمرأة أن تتشبه بالرجل وكذلك لا يحل للرجل أن يتتشبه بالمرأة فقد جاء في الحديث (عن رسول الله عليه السلام الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وجاء في الحديث عن ابن عباس قال: (عن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري.

سابعاً: أن لا يشبه لباس غير المسلمات لأن الإسلام نهى المسلمين عن التشبه بغيرهم في أمور كثيرة وللمسلمين شخصيتهم وهويتهم الخاصة بهم فعليهم أن يخالفوا غيرهم في ذلك (فعن عبدالله بن عمرو قال: رأى رسول الله عليه السلام عليَّ ثوبين معصفرتين فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها») رواه مسلم.

ثامناً: أن لا يكون لباس شهرة وهو كل ثوب قصد به الاشتهرار بين الناس كأن يكون نفيساً جداً ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم ألهب فيه ناراً» رواه أبو داود وابن ماجة وهو حديث حسن.

هذه شروط لباس المرأة المسلمة وينبغي للمرأة المسلمة أن تتحقق هذه الشروط في لباسها حتى يكون شرعاً، وقبل أن أختتم حديثي أود التنبيه على بعض الأمور، منها:

- أن ما تلبسه النساء على شكل تنورة وبلوزة ليس شرعاً لأن مقتضى ذلك اللباس أن يصف المرأة ويكون ضيقاً في الغالب فلا يجوز لبسه.

- ومنها: وضع بعض النساء على رؤوسهن فوق غطاء الرأس ما يشبه العقال الذي يلبسه الرجال ويكون مزيناً ومزخرفاً فهذا مما لا يجوز لبسه لأن فيه تشبهًا واضحًا بالرجال.

- ومنها: أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستعمل أدوات الزينة ومساحيق التجميل والعطور عند خروجها من بيتها.

- ومنها: أن بعض النساء تلبس معطفاً وتحتة بنطال وتزعم أن ذلك يعني عن الجلباب فهذا ليس ب صحيح ولا يجوز لها الخروج على تلك الهيئة.

- ومنها: أنه لا يشترط في لباس المرأة المسلمة لون معين فيجوز أن يكون بأي لون إلا أن عليها تجنب الألوان اللافتة للأنظار.

وأخيراً فإنه يجب التنبيه على أن المرأة المسلمة ملزمة بلباسها الشرعي كلما خرجت من بيتها وليس فقط عندما تذهب إلى الصلاة كما تفعل بعض النساء عندما يذهبن إلى الصلاة في المساجد فيحملن ملابس الصلاة بأيديهن فإذا وصلن إلى المسجد ارتدينها فإذا قضيت الصلاة خلعنها فهذا حرام شرعاً واستهزاء بدين الله وكبيرة من الكبائر لأن الله سبحانه وتعالى فرض على المرأة اللباس الشرعي دائماً وباستمرار.

ملحوظة: أنصح كل امرأة مسلمة أن تقرأ كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني أو جلباب المرأة المسلمة كما في طبعته الجديدة. فيه خير عظيم وعلم غزير وقد استفدت منه كثيراً.

٢٣

حكم الإجهاض

• تقول السائلة: ما حكم الإجهاض سواء في بداية الحمل أو نهايته وهل فيه كفارة؟

○ الجواب: لقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع

من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفس الروح في الجنين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضافة مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد») رواه البخاري ومسلم.

وأما الإجهاض قبل الأربعة أشهر من مدة الحمل فالصحيح من أقوال العلماء أنه حرام فلا يجوز لإمرأة مسلمة أن تجهض مولودها بمجرد ثبوت الحمل إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا أخبر الأطباء الثقات أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فيجوز حينئذ الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

وأما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض، وإذا حدث الإجهاض فإنه يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل نفس محظمة وتلزم كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

ولا يجوز الإجهاض حتى لو أثبت الأطباء أن الجنين مشوه لأن هذا الجنين نفس محظمة ونحن لم نؤمر بقتل النفس المشوهة أو المعاقة.

وبهذه المناسبة أذكر الأطباء أن يتقدوا الله في النساء وألا يسهلوا لهن عمليات الإجهاض لأن في ذلك فتحاً لباب فساد عريض يعود على المجتمع بالعاصب والويلات.

٢٣

تنظيم النسل

● يقول السائل: إنه وزوجته ينظمان النسل وأنهما رزقا ثلاثة أولاد ويريدان الاكتفاء بذلك وعدم الإنجاب مجدداً، ويسأل عن حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: إن المقصود من تنظيم النسل وكما هو مذكور في رسالة

السائل هو جعل فترة زمنية بين مولود وآخر ولكن السائل يذكر أنه لا يريد أن ينجب هو وزوجته أكثر من أولادهم الثلاثة أي أنهما يريدان تحديد النسل وقطعه بعد ذلك حيث قال: (النية هي الاكتفاء بما أنعم الله علينا نظراً لظروف الحياة الصعبة وتعقيداتها).

ولا بد من التذكير أن من مقاصد الشارع الحكيم الحض على الزواج وإكثار النسل كما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فلاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وصححه.

وتحديد النسل وقطعه نهائياً يتعارض مع ما ذكر، فلذلك يرى أهل العلم أن قطع النسل حرام شرعاً إلا لضرورة فلا يجوز للمسلم أن يختصي أو يستعمل علاجاً لقطع النسل نهائياً.

وأما جعل مدة بين حمل وآخر فلا بأس به إذا كان لذلك مسوغات مقبولة شرعاً كالخشية على حياة الأم لأن الحمل المتكرر المتلاحق قد يلحق الأذى والضرر بصحة الأم وهذا فيه حرج ومشقة والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة فلا بأس إذا كان هنالك مدة ستين أو ثلاث بين كل حمل وآخر.

ومن المسوغات أيضاً الخشية على الأولاد من الناحية الصحية والتربوية فحتى يتمكن الزوجان من العناية بأولادهم صحياً وتربوياً فلا بأس بجعل فترة بين كل حمل وآخر، فقد جاء في الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال ﷺ: «ولم تفعل ذلك؟» قال: شفقاً على ولدها أو أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم» رواه مسلم.

وبناءً على ما تقدم نرى أن السائل يريد قطع النسل نهائياً والإكتفاء بأولاده الثلاثة فهذا عمل غير جائز شرعاً لأنه قطع للنسل بدون ضرورة.

استئذان الزوجة عند الخروج من البيت

- تقول السائلة: هل المرأة ملزمة كلما خرجت من بيتها أن تستأذن زوجها في الخروج؟

٥ الجواب: الأصل أن المرأة يجب عليها القرار في البيت لقوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْ تَبْرَجْ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى».

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنَّ» أي: إلزمن بيتكن فلا تخرجن لغير حاجة. تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٣.

فالأصل أن تلازم المرأة بيتها وليس معنى هذا أن تبقى حبيسة البيت فلا تخرج أبداً، فقد أجاز لها الشعـر الخروج لحـوائجها.

فالمرأة تخرج من بيتها إلى المسجد وإلى زيارة والديها ومحارمها وتخرج لشراء حـوائجها الضرورية وتخرج لعملها ونحو ذلك.

ويشترط في خروج المرأة من بيتها إذن زوجها ويكون الإذن قبل الخروج لا بعده، يقول ﷺ: «إذا استأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» رواه البخاري، فالاستئذان طلب الإذن ويكون ذلك قبل القيام بالعمل.

والمرأة ملزمة كلما خرجت أن تستأذن زوجها في الخروج إلا ما يتعارف عليه من رضى الزوج بذلك الخروج كما لو كانت الزوجة موظفة وقد رضي الزوج بذلك فهي تخرج يومياً إلى وظيفتها ولا تحتاج كلما خرجت إلى الاستئذان لأن الإذن قد حصل لها ضمناً.

ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج وإذا منعها طاعته؛ لأن طاعة الزوج فرض ولا ينبغي أن يكون الزوج مستبداً في استخدام هذا الحق فيفرض الحبس على زوجته في بيتها.

وينبغي للمرأة عند خروجها من بيتها أن تلتزم بما يلي:

- ١ - أن تخرج وهي متسترة وملزمة باللباس الشرعي التزاماً تماماً.
- ٢ - أن لا تتطيب عند خروجها من بيتها ولا تضع أي نوع من الزينة على وجهها.
- ٣ - أن تخرج للأمور المهمة وليس لأغـصـه الأسباب.

- ٤ - أن تبتعد عن مواطن الفساد وأماكن الازدحام.
- ٥ - يفضل أن يرافقها شخص عند خروجها رجلاً كان أو امرأة وخاصة إذا كانت المرأة شابة.

يحرم على الزوج أن يمنع زوجته من الصلاة وارتداء الجلباب

• تقول السائلة في رسالة طويلة تتضمن عدة أسئلة منها: أنها امرأة متزوجة وأن زوجها يمنعها من القيام بفروض دينها من أداء الصلاة ويمنعها من ارتداء اللباس الشرعي وأنها حاولت إقناعه بحقها في القيام بما فرض الله عليها بطرق كثيرة ولكن بدون فائدة وأنها تقطع صلاتها عند دخول زوجها البيت لثلا نقع في مشكلة معه فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن على هذا الزوج أن يتقي الله في نفسه وفي زوجته وأن يحمد الله أن زوجته ملتزمة بما أوجب الله كما يظهر في رسالتها فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يمنعها من أداء حقوق الله سبحانه وتعالى، وعليه أن يتوب ويرجع إلى الله وأن يصحو من غفلته وليعلم أن كون زوجته ملتزمة بشرع الله وترتدي اللباس الشرعي أن هذا لا ينقص من مركزه الاجتماعي كما يزعم بل إن ذلك مدعوة للخير وللرفة.

وعلى هذه الزوجة أن تصبر وأن تحتسب ولتعلم أنه لا يجوز لها أن تطيعه في خلع اللباس الشرعي وإذا أذمها بذلك فعليها أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا وهي مرتدية لباسها الشرعي، وعلى هذه الزوجة أن تسعى لإقناع زوجها بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأن تكلم بعض الناس الذين لهم صلة به لينصحوه ويبينوا له حكم الشرع في هذه القضايا.

وليعلم هذا الزوج أنه على خطر عظيم لأنه محارب لله ولرسوله ﷺ لأنه يحول بين زوجته وأدائها لما أوجب الله سبحانه وتعالى.

وأما بالنسبة لقطع صلاتها عند دخوله للبيت فهذا أمر لا يجوز وعليها أن تتم الصلاة فلا يصح أن تقطع الصلاة عند دخوله البيت وعجبًا لأمر هذا

الزوج فمع كونه تاركاً للصلوة يريد أن يمنع زوجته من الصلاة وتخاف هي من سطوطه فتقطع صلاتها إن دخل البيت وهي في الصلاة فعليه أن يتقي الله ويذكر وقوفه بين يدي الله في اليوم الآخر وعليه أن يعد الجواب للسؤال في ذلك الموقف العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخيراً أؤكد على هذه الزوجة أن تستمر على طاعة ربها وأن تصبر وأن تكثر من الدعاء إلى الله تعالى أن يهدي زوجها إلى طريق الحق والصواب وأن يخرجها من أزمتها ويفرج كربها **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾**.

٢٣٦

هجر الزوج بسبب المعصية

• تقول السائلة: إنها امرأة متزمرة بدينها وأن زوجها لا يحافظ على الصلاة أحياناً ويشاهد أفلاماً جنسية فتهجره وتتنام في غرفة أطفالها فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن من تمام التزام هذه المرأة بدينها ألا تهجر زوجها وعليها أن تذكره بالله عز وجل وتبيّن له أنه يجب عليه أن يحافظ على صلاته ولا يحل له ترك الصلاة مطلقاً فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «من حافظ عليها - الصلاة - كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وأبي بن خلف» رواه أحمد وروجالي ثقات.

وعلى هذا الزوج أن يتقي الله سبحانه وتعالى وليعلم أن مشاهدة الأفلام الجنسية الساقطة أمر محرم شرعاً ولا ينبغي لمثله أن يفعل ذلك وعلى زوجته أن تملأ وقته وأن تلبي رغبته فلعل انصرافه إلى مشاهدة الأفلام الجنسية ناتج عن عدم قيامها بحقه.

ولا يجوز أن تهجر زوجها بل ذلك من المعااصي وقد ورد في

ال الحديث قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري ومسلم، فعليها أن تصبر وتحتبس ولا تهجره.

حكم قص الشعر للنساء

• يقول السائلة: ما حكم قص الشعر للنساء وما دليل ذلك؟

○ الجواب: الأصل أنه يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها ما لم يكن فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات أو تقليداً وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها وتجعله كشعر الرجل لأن ذلك من التشبه المنهي عنه فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والدبيوث» رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

ويجب أن يعلم أن رأس المرأة من العورة التي يجب سترها وما تفعله النساء اليوم من قص لشعر رؤوسهن وخروجهن سافرات من أكبر المنكرات التي تدخل ضمن حديث رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار من أمني لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات على رؤوسهن مثل أسمنة البحت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله» رواه مسلم.

يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي

• يقول السائل: ما حكم اشتراك الفتيات فيما يعرف بفرق الرقص الشعبي والدبكة؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للفتاة المسلمة أن تشتراك في فرق الرقص الشعبي أو فرق الدبكة وهذا الفعل حرام شرعاً لما يترب عليه من المفاسد والمحرمات فمن ذلك:

١ - إن هذه الفرق تكون مختلطة في الغالب فهي تتكون من شباب وشابات وهذا عمل منكر ومحرم شرعاً.

٢ - إن هذه الفرق حتى لو كانت خاصة بالفتيات لا يجوز الاشتراك فيها لأنها تعرض رقصاتها على الناس في الأماكن العامة وهذا حرام شرعاً.

٣ - إن مثل هذه الفرق تقدم رقصاتها مصحوبة بالموسيقى المحرمة شرعاً.

٤ - إن هذه الفرق وأمثالها مظهر من مظاهر الإنحلال والميوعة ومحاربة الفضيلة.

٥ - وكذلك فإنها مظهر من مظاهر الغزو الفكري الذي يركز على إحياء ما يعرف بالفلكلور الشعبي وإظهاره على أنه من تراث الأمة المسلمة مع أن تراث الأمة المسلمة أعظم وأجل من هذه الترهات وسفاف الأمور.

إن تراث هذه الأمة يتمثل بعقيدتها ودينها وما خلفه عظماؤها وقادتها الأماجد.

وبناء على ذلك كله يحرم على الفتاة المسلمة أن تشتراك في مثل هذه الفرق ولا يحل للأباء والأولياء الأمور أن يسمحوا لبناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم بالمشاركة في هذه الفرق وأمثالها.

٢٧٦

نظر الطبيب إلى المرأة

● يقول السائل: ما هي حدود نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن الإسلام حرث على حفظ العورات

وعلى عدم كشفها إلا في حالات خاصة تقتضي كشف العورة. وكذلك فإن المرأة إذا أصابها المرض واحتاجت للعلاج فالمشروع في حقها أن تراجع طبيبة ولا يحل لها مراجعة الطبيب الرجل إذا وجدت الطبيبة وكان بإمكانها مراجعتها فإن لم توجد المرأة الطبيبة أو تعذر مراجعتها أو لم تكن من أهل الإختصاص بمرض تلك المرأة فيجوز أن تراجع الطبيب الرجل وهنا لا بد من معرفة الضوابط التالية في تعامل الطبيب مع المرأة الأجنبية:

أولاً: أن تتم المعاينة والكشف بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الخلوة المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: ألا يطلع على شيء من بدنها (عدا الوجه والكفين) إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسد المريضة إلا موضع المعالجة.

يقول الإمام الغزالى رحمه الله: (وتقدر الحاجة التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يعد التكشاف بسببها هتكا للمروءة).

ثالثاً: إذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب وعلى الطبيب أن يغض بصره وأن يتقي الله ربه في ذلك.

رابعاً: ينبغي للمرأة إذا احتاجت للمعالجة عند طبيب رجل أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الدين.

ويذكر هنا أنه لا يجوز للرجل أن يكشف عن الطبيبة الأجنبية إلا إذا لم يوجد الطبيب الرجل وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية ومما يؤسف له أن بعض ذوي النفوس المريضة يرغبون في المعالجة عند الطبيبة ويفضلونها على الطبيب الرجل وقد يكون العكس صحيحاً وهو أن بعض النساء يفضلن أن يتولى علاجهن الطبيب دون الطبيبة لأغراض قد تكون صحيحة أو خبيثة.

مصادفة المرأة الأجنبية حرام شرعاً

● يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في مصادفة الرجل لابنة عمه أو ابنة خالته؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن المصادفة هي الأخذ باليد وكلامنا هنا في مصادفة المرأة الأجنبية وهي التي يحل للرجل نكاحها سواء كانت ابنة عمه أو ابنة خاله أو غير ذلك، فإذا علم هذا فقد اتفق علماء الأمة من السلف والخلف على تحريم مصادفة المرأة الأجنبية ولم يعرف لهم مخالف على مر العصور والأزمان فيما أعلم، والأدلة متضادرة على تحريم ذلك فمنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنن بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَتْحِجُوهُنَّ ...») قالت: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن ﷺ: «انطلقن فقد بايعتنكن»، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة قال: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك).

٢ - عن أميمة بنت دقية رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلن: نبايعك يا رسول الله ﷺ على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هل نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله: «إنني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» رواه الترمذى والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ
كان لا يصافح النساء في البيعة) رواه أحمد وقال الميهامي إسناده صحيح.

٤ - عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس
أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه
الطبراني والبيهقي، قال المنذري: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

٥ - إن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروع
بل إن رسول الله ﷺ قد حث المسلم على أن يصرف بصره إذا وقع على
امرأة أجنبية، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال:
سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك» رواه مسلم.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة الناظرة
فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وهو
حديث حسن، والأدلة على تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سبب مشروع
كثيرة وإذا كان النظر محظياً فمن باب أولى اللمس لأن اللمس أعظم أثراً في
النفس من مجرد النظر؛ حيث أن اللمس أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً إلى
الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم ذلك.

وقد اشتبه على قوم حديث وارد في بيعة النساء للنبي ﷺ فهموا منه
جواز المصافحة وهو حديث أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت: (بايعنا
رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَا يُشْرِكَ بِإِلَهٍ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة
فقبضت امرأة منا يدها فقالت أسعدتنى فلانة أريد أن أجزيها بما قال لها
النبي ﷺ شيئاً فانطلقت فرجعت فباعتها) رواه البخاري.

زعموا أن الرسول ﷺ بايع النساء مصافحة بدليل قوله: (فقبضت
امرأة منا يدها) وهذا الفهم خطأً بين لما يلي: -

٦ - إن المراد بقبض اليد في الحديث التأخر عن القبول كما قال
الحافظ ابن حجر، ومثل ذلك قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَيَقْبِضُونَ
أَيْدِيهِمْ﴾ فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله. ومما يرد هذا الزعم ما
 جاء في رواية أخرى لحديث أم عطية السابق، رواها الإمام مسلم في

صحيحة عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية
﴿يُبَارِّعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت
يا رسول الله إلآ آل فلان فإنهما كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من
أن أسعدهم. فقال عليه السلام: إلآ آل فلان».

ومثل ذلك ما ورد في رواية أخرى لحديث أم عطية عند النسائي.

فهذه الروايات الثلاث لحديث أم عطية يظهر منها أن المراد بقولها:
(فقبضت امرأة منا يدها) التأخر عن قبول المبايعة فلم تتابع مباشرة ولكنها
آخرت البيعة حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدها في الجاهلية، بدليل
قولها: (ثم أجيئك فأبأيعك) كما في رواية النسائي وهي رواية صحيحة.

ب - إن الروايات الثابتة والصريحة الواردة في بيعة النبي ﷺ للنساء
تؤكد أن الرسول ﷺ لم يصافح النساء في البيعة، وحديث أم عطية ليس فيه
ذكر للمصافحة أصلًا.

ج - وأما ما ورد في بعض الروايات من أن النبي ﷺ صافح النساء
بحائل وكان على يده ثوب أو أن عمر صافحهن عنه فكل ذلك لا يصح ولا
يثبت كما قال أهل الحديث.

وقد زعم بعض الناس أن ترك النبي ﷺ للمصافحة لا يدل على أن
على المسلمين أن يتأسوا به ﷺ في ذلك. لأن التأسي لا يكون إلا بأفعاله
وهو لم يفعل شيئاً سوى أنه امتنع عن المصافحة.

وهذا خطأ واضح لأن التأسي يكون بالترك أيضاً، فالتأسي في الحقيقة
هو فعل، قال الأمدي: (أما التأسي بالغير فقد يكون بالفعل والترك).

وقال الشوكاني: (تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به). ويكتفي
هذا القدر من الأدلة لأن المقام لا يحتمل مزيداً من التفصيل.

لا يجوز حرمان الولد العاق من الميراث

● يقول السائل: هل يجوز للأب أن يوصي بحرمان أحد أولاده من الميراث
لأن هذا الولد عاق لوالديه؟

○ **الجواب:** لا يجوز للأب أن يوصي بحرمان ولده العاق فهذه وصية باطلة لأن الله سبحانه وتعالى وزع نصيب كل وارث من الورثة فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا الأب أن يحاول إصلاح ولده وأن يعين ولده على بره.

ولا بد من العدل بين الأولاد في المعاملة سواء كانت مادية أو معنوية. فقد قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية، لو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء» رواه البهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

وينبغي أن يعلم أن عقوق الوالدين معصية عظيمة وفيه إثم كبير ولكن الشرع الحكيم لم يجعله من أسباب الحرمان من الميراث.

العدل في عطایا الأولاد

● يقول السائل: ما حكم التسوية بين الأولاد في الهبات والعطای؟

○ **الجواب:** إن الأصل في هذه القضية أن يعدل الأب والأم بين أولادهما في المعاملات عامة وفي الهبات على وجه الخصوص لأن الفريق بين الأولاد في المعاملة يورث الحقد والحسد ويوقع العداوة والبغضاء بينهم.

والآحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في هذه المسألة يفيد ظاهرها وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات وبهذا قال جماعة من أهل العلم ولا يأس أن نستعرض بعض هذه الآحاديث:

١ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم،

اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: (قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً - عبداً - وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن انحل ابنتها غلامي. فقال عليه الصلاة والسلام: «له أخوة؟» قال: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإنني لاأشهد إلا على حق») رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم.

٣ - وعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهمما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته. رواه البخاري.
وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» قال: نعم، قال: «أشهد على هذا غيري») رواه أبو داود بسند صحيح.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

فهذه الأحاديث يؤخذ منه وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أنه يجوز للأب أن يفاضل بين أولاده في الهبات والعطايا إن اختص أحدهم بأمر يقتضي المفاضلة كأن يكون أحدهم يدرس في جامعة أو مدرسة أو يكون أحد الأولاد فيه عاهة أو أنه فقير وعنه عائلة كثيرة الأولاد.

وتجوز المفاضلة أيضاً عنده إذا كان الولد فاسقاً ينفق ما يحصل عليه

من مال في معصية الله تعالى فيجوز للأب أن يمنع عنه العطية أو يعطي بقية أولاده أكثر منه.

وما ذهب إليه الإمام أحمد نظر دقيق وفقه حسن وخاصة أنه توجد حالات لا يكون من الإنفاق فيها التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا فلا يمكن للأب التسوية في دفع المصارييف اليومية لأولاده مثلاً مع اختلاف أعمارهم ودراساتهم فهل يعقل أن يعطي الطالب الجامعي مثل ما يعطي الطالب في المرحلة الابتدائية.

وأما إذا كان الأمر متعلقاً بإعطاء الأبناء أراضٍ أو عقارات ونحو ذلك فلا بد من التسوية والعدل بينهم في العطاء.

ومن الجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء يرون أن الذكر والأنثى سواء في الهبات والأعطيات لأن النبي ﷺ قال لشخير بن سعد «فسروا بينهم» وفي رواية أخرى: «أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء» والبنت كالابن في وجوب برها لأبيها.

ويرى الحنابلة أن على الأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحانه وتعالى قسم بينهم ذلك.

وورد أن شريحاً القاضي قال لرجل قسم ماله بين أولاده: (أرددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه).

وبينبغي أن يعلم أن التسوية بين الأولاد ليست في الأمور المالية فقط وإنما ينبغي العدل في جميع أوجه التعامل معهم حتى أن العلماء يقولون ينبغي للأب أن يعدل بين أولاده في القبل - جمع قبلة - قال إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون أن يسروا بينهم حتى في القبل).

وروي في حديث عن أنس: (أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال ﷺ: «ألا سويت بينهما»).

إعطاء بعض الأولاد دون بعض غير جائز

● يقول السائل في رسالة طويلة مختصرها: إن أباء أعطى ثلاثة من أولاده عمارة وخصهم بها دون بقية أولاده التسعة وبعد وفاة الأب قام الأشقاء التسعة بمطالبة إخوتهم الثلاثة بنصيبهم من العمارة المذكورة ويسألون هل يجوز لهم ذلك؟ وإذا أسقط بعض الورثة حقه من العمارة فهل يحق لهم أن يطالبوا بذلك؟

○ الجواب: إن الأصل أن على الوالد أن يعدل في العطية والهبة لأولاده ولا ينبغي له أن يفضل بينهم إلا لوجب شرعي والذى يظهر من السؤال أن الوالد لم يعدل في عطاياه فأعطى ثلاثة من أولاده عمارة وخصهم بها دون بقية أولاده وهذا الأمر مخالف لما ورد عن الرسول ﷺ في التسوية بين الأولاد والعدل بينهم في الأعطيات والمعاملة أيضاً.

يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه البخاري.
وقد اعتبر الرسول ﷺ إعطاء بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجور فقد ورد في الحديث عن جابر قال: (قالت امرأة بشير: انحل - أي أعط - ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنتها غلامي فقال لها الرسول ﷺ: «له إخوة؟» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإنني لاأشهد إلا على حق» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» رواه أبو داود.

وفي رواية أخرى أن الرسول ﷺ أمره أن يرجع في هبته.

فالذى يظهر من خلال هذه الروايات وغيرها أنه لا بد من العدل عند إعطاء الأولاد ولا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لأن هذا التفضيل بينهم يؤدى إلى العداوة والبغضاء بين الأولاد.

والذى أنصح به في هذه القضية أن تكون العمارة المعطاة لثلاثة فقط

من الأولاد دون البقية من ضمن التركة وتوزع على جميع الورثة إبراء لذمة الوالد ولنزع فتيل الشقاق والخصام والأحقاد من النفوس وهذا الأمر فيه احتياط في الدين.

وأما إذا أسقط بقية الورثة حقهم في هذه العمارة ثم رجعوا في ذلك فلا يجوز لهم الرجوع لأن القاعدة الفقهية تقول «الساقط لا يعود» يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود.

ولكن يشترط في إسقاط الحق أن يكون عن رضاً وطيب نفس وبدون ضغط أو إكراه أو حياء.

الميل لأولاده من إحدى زوجتيه دون أولاد الأخرى

• يقول السائل: ما قولكم في رجل له عدد من الأولاد من زوجتين فقام بإعطاء جميع أمواله المنقوله وغير المنقوله إلى ولدين من إحدى زوجتيه ويقوم هذان الولدان بإنفاق الأموال في اللهو والمجون، وحرم باقي الأولاد وهم عشرة، علماً بأن بين الأولاد المعرومين أصحاب عاهات دائمة وبحاجة للمساعدة؟

○ الجواب: إن هذا الرجل قد أساء التصرف وخالف الهدي النبوى في التسوية بين الأولاد في الأعطيات والهبات. فإن العدل بين الأولاد مطلوب سواء أكان في الأمور المادية أو المعنوية، وتصرف هذا الرجل يزرع العداوة والبغضاء والحقد بين الأولاد. وقد رفض الرسول ﷺ أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطية دون الآخرين كما جاء في الحديث: عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. فقال عليه الصلاة

والسلام: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته) رواه البخاري في صحيحه.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم. قال: «أشهد على هذا غيري» رواه أبو داود بسنده صحيح.

ويدل على أنه يجب على الأب أن يسوى بين أولاده في الهبات والعطایا قوله عليه الصلاة والسلام: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سروا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. قوله عليه الصلاة والسلام: «اعدلوا بين أولادكم في النخل كما تجبون أن يعدلوا بينكم في البر» رواه مسلم.

وعلى هذا فيجب على هذا الأب أن يسترجع ما أعطاه لولديه ويعيد تقسيم تلك الأموال بين أولاده بالتساوي، فالرجوع في الهمة في حق الوالد جائز على مذهب جمهور الفقهاء، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه أصحاب السنن الأربع وأحمد وصححه الترمذى وابن حبان والحاکم.

ويدل على جواز الرجوع ما جاء في حديث النعمان المتقدم قال: «فرد عطيته».

وفي رواية أخرى صحيحة قال ﷺ: «فارجعه».

وفي رواية ثالثة: (فرجع أبي في تلك الصدقة). وخاصة أن الولدين اللذين خصهما بأعطيته ينفقان ذلك في المحرمات فهو بعمله هذا يعينهما على الفسق والفسق والعياذ بالله، بدل أن يردعهما ويزجرهما ويأمرهما بالمعروف وينهياهما عن المنكر وكذلك بعض أولاده الذين حرمهم من

يستحقون زيادة في العطف والمساعدة والرفق بهم وهم أصحاب العاهم الدائمة.

فعلى هذا الرجل أن يتقي الله ويعود إلى رشده ويلزم طريق العدل والإنصاف وإلا فسوف يندم عندما يقف بين يدي الله يوم القيمة.

٢٣٦

حرمان النساء من الميراث حرام

• تقول السائلة: تنازلت إمرأة عن ميراثها لأختها تحت تأثير التهديد والوعيد والوعيد منه مقابل أن يعطيها في كل عام مالاً يكفيها لتنفق على نفسها ولكنه لم يف بالتزامه فهل يجوز أن تطالب بإعادة نصيتها من الميراث؟

○ الجواب: إن حرمان النساء من الميراث بصورة المختلفة من المشكلات المنتشرة في مجتمعنا وكثيراً ما يترتب على ذلك الحرمان مأساً من ظلم وقهر وأكل لأموال الناس بالباطل.

وإن حرمان النساء من الميراث من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام، قال قتادة: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان) وكان أكبر الأولاد هو الذي يأخذ جميع الميراث وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة.

وهذه جاهلية جهلاء حاربها الإسلام وأعطى المرأة نصيتها من الميراث يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقِرُونَ وَلِلْإِنْسَانِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقِرُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿٧﴾.

فهذه الآية الكريمة أوجبت النصيب من الميراث للرجال والنساء قليلاً كان ذلك أو كثيراً، فالمرأة سواء كانت أمّاً أو زوجة أو اختاً أو بنتاً فلها نصيتها من الميراث وهذا النصيب حق شرعي لها وليس منه أو تفضلاً من أحد، فلا يجوز لأي كان أن يحرمنا من نصيتها الذي قرره الشرع الحنيف. وكل من يحرم امرأة من نصيتها بأي وسيلة كانت كالتهديد والوعيد بإجبارها على التنازل عن ميراثها أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يسميه

عامة الناس (إرضاء الأخوات) زوراً وبهتاناً.

أقول كل من يفعل ذلك فهو أثم ومعطل لحكم الله في هذه القضية ومنت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأكل لأموال الناس بالباطل.

وهذه المرأة التي هددها أخوها وأجبرها على التنازل عن ميراثها مقابل وعد زائف كاذب بالإنفاق عليها قد ظلمت ظلماً واضحاً من هذا الأخ الظالم الذي أكل مال أخيه بالباطل ولها أن تطالب بحقها وتسعى في تحصيله.

وإنني لأذكر هذا الأخ وكل شخص يحرم النساء من الميراث بتقوى الله تعالى، فاتقوا الله في أخواتكم والنساء وأعطوا الحقوق لاصحابها وأعيدوا نصيب النساء لهن قبل أن ترحلوا عن هذه الدنيا وقبل أن تقفوا بين يدي الله في ذلك اليوم العظيم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. فتوبوا إلى رشدكم ولا تغرنكم الأموال ولا الأراضي ولا العقارات وأعطوا كل ذي حق حقه على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وأذكر هؤلاء بأن الظلم مرتعه وخيم فقد قال ﷺ:

١ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة» رواه مسلم.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التدون الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء - التي لا قرن لها - من الشاة القرناء» رواه مسلم.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه وإن لم يكن له حسناً أخذ من سينات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «اتق دعوا المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» رواه البخاري.

تشغيل أموال اليتامي

● يقول السائل: أنه وصي على أيتام ولهم أموال فهل ، يجوز له أن يشغل أموال الأيتام في تجارة أو شركة أو نحو ذلك؟

○ الجواب: إن على من ولـي أيتاماً ولـهم أموالـ أن يتصرفـ فيـ أموالـهمـ بماـ تقتضـيهـ مصلـحةـ هؤـلـاءـ الأـيـتـامـ وكـأـنـ هـذـاـ الـوـلـيـ يـتـصـرـفـ فيـ مـالـهـ الخـاصـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحـفـظـ أـمـوـالـهـ مـنـ التـلـفـ وـأـنـ يـجـبـنـهـ المـخـاطـرـ،ـ وـالـأـصـلـ فيـ هـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ هَيْ أَحْسَنُ حَقَّ يَتَمَّنُ أَشَدُهُ﴾.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية (أي بما فيه صلاحه وتشميره وذلك بحفظ أصوله وتممير فروعه . وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع).

قال مجاهد: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ هَيْ أَحْسَنُ﴾. بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض ، تفسير القرطبي ١٣٤/٧.

وبناء على ذلك لا يجوز للولي أن يتبرع بشيء من مال اليتيم أو يتصدق منه أو يهبها أو يفرضها ولا يجوز بيعه أو شراؤه مع الغبن الفاحش لأن في ذلك إضاعة لأموال اليتامي.

ويجوز للولي البيع والشراء والإجارة والشركة في أموال اليتامي فاستثمار أموال اليتامي جائز بل مطلوب حتى لا يفني مال اليتيم في النفقات أو في الزكاة عند القاتلين بوجوبها في مال اليتيم ويدل على جواز ذلك ما ورد في بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ - ما روی أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ألا من ولـيـ يـتـيـمـاـ وـهـ مـالـ فـلـيـتـجـرـ لـهـ بـمـالـهـ وـلـاـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ تـأـكـلـهـ الصـدـقـةـ» رواه الترمذـيـ وـضـعـفـهـ.

٢ - ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامي لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة» رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى ، وقال البيهقي : وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكدـهـ بالـاسـتـدـلـالـ بـالـخـبـرـ الـأـوـلـ وبـماـ روـيـ عنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ (ـسـنـ الـبـيـهـقـيـ:ـ ١٠٧ـ/ـ٤ـ).

٣ - ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجرروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ولهم شواهد عن عمر.

٤ - ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتجرروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

٥ - وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له. وغير ذلك من الأحاديث.

الوصية الواجبة

• يقول السائل: إذا توفي الرجل في حياة أبيه وترك أولاده فهل لهم نصيب من ميراث جدهم مع وجود أعمامهم؟

○ الجواب: إن الأصل في نظام الميراث الإسلامي أن هؤلاء الأولاد أي: حفدة المتوفي لا يرثون شيئاً مع وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة أي: أنهم محجوبون بأعمامهم وعماتهم.

ولكن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية أعطى لهؤلاء الحفدة نصيباً من الميراث وهو ما يعرف بالوصية الواجبة فقد جاء في المادة (١٨٢) من القانون المذكور لسنة ١٩٧٦ ما نصه:

(إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك لابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في تركته وصية بالمقدار والشروط التالية) ستأتي فيما بعد. وهذه الوصية الواجبة أول ما عمل بها كان ذلك ضمن قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر ١٩٤٦ وكذلك عمل بها ضمن قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ وما زال عمولاً بها في بعض الدول العربية والإسلامية.

والمستند الشرعي الذي اعتمدته المشرعون للوصية الواجبة هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التابعين وغيرهم من الأئمة: كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن حزم وابن جرير الطبرى وغيرهم من أن الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين أخذًا من قوله تعالى: «كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيًّا الْوِصِيَّةَ لِلْوَارِثَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقْيَّنِ» [١٨٠].

وهذه الآية محكمة غير منسوبة كما رجحه كثير من المحققين من أهل التفسير وغيرهم، فالأقارب من غير الورثة يجب لهم الوصية بمقتضى هذه الآية، والحفدة من ضمن هؤلاء الأقارب غير الورثة أصلًا لوجود أعمامهم وعماتهم، ويرى بعض العلماء المعاصرين أن الحكم من تشريع نظام الوصية الواجبة هو الحفاظ على الأسرة موحدة ومتماشكة وأن فيها إقامة للعدل ومعالجة مظاهر الظلم وما يتبع عنها من بؤس وحرمان وفقر.

ذلك أنه في حالات كثيرة يتوفى الإبن قبل والده ويكون لذلك الوالد أبناء يمنعون أبناء المتوفى من الميراث وعندما يحرمون نصيهم من مال ربما كان لأبيهم اليـد الطولـي في جمعه وتشميره فيـؤول هذا المال إلى ملك الأعمـام بحقـهم فيـ الميرـاث وـينـالـون بـسبـبـهـ حـظـهمـ الـواـفـرـ منـ المـتـاعـ الدـينـيـ وـأـبـنـاءـ المـتـوفـىـ إـلـىـ جـانـبـهـ يـعـانـونـ شـفـقـ العـيـشـ وـفيـ هـذـاـ تـقـطـيـعـ لـأـصـرـةـ الرـحـمـ وـبـعـثـ الـأـحـقـادـ وـاسـتـشـعـارـ لـمـرـارـةـ الـظـلـمـ وـالـحـرـمـانـ فـجـاءـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـةـ الـمـسـتمـدـ مـنـ نـظـرـاتـ صـائـبةـ لـنـفـرـ مـنـ صـالـحيـ السـلـفـ فـقـهـاءـ وـمـحـدـثـينـ لـيـسـ هـذـهـ ثـلـمـةـ وـلـيـعـالـجـ مـصـدـرـاـ مـنـ مـصـادـرـ الشـكـوىـ التـيـ غـدـتـ تـعـالـىـ وـتـكـرـرـ فـيـ مـجـتمـعـناـ مـنـ خـلـالـ مـاـ أـذـنـتـ بـهـ مـرـونـةـ آرـاءـ فـقـهـاءـ مـنـ تـشـرـيعـ (ـالـوـصـيـةـ الـوـاجـةـ)ـ نـظـامـ الـأـسـرـةـ ٥٩٢/٣ـ.

وشروط استحقاق الوصية الواجبة كما وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني هي:

١ - الوصية الواجبة لـهـؤـلـاءـ الـأـحـفـادـ تكونـ بـمـقـدـارـ حـصـةـ أـبـيـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ حـيـاـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـتـجـاـزـ ذـلـكـ ثـلـثـ التـرـكـةـ.

٢ - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكميلته وإن أوصى لهم بأكثر فإن الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

٣ - تكون الوصية لأولاد الإن و لأولاد ابن الإن وإن نزل واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٤ - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الإختيارية في الإستيفاء من ثلث التركة.

وينبغي أن يعلم أن الجد إذا لم يوص لأولاد ابنه المتوفى في حياته فإن القاضي يفرض لهم تلك الوصية.

٣٦

لا يجوز إسقاط الجنين المعاك

• تقول السائلة: إنها حامل في الشهر الخامس وقد قرر الطبيب أن الجنين سيولد معاكاً، فهل يجوز لها إسقاط الحمل؟

○ الجواب: لقد اتفق العلماء على عدم جواز الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين ليلة حيث تنفس الروح في الجنين، لحديث عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضففة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أم سعيد» رواه البخاري ومسلم.

ومن العلماء من حرم الإجهاض قبل الأشهر الأربعية أيضاً، وهذا هو الحق إن شاء الله، فلا ينبغي لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها إلا إذا ثبت

أن هنالك خطراً محققاً على حياة الأم، ويعتبر في تحديد هذا الخطر قول الطبيب الحاذق الثقة.

وأما إخبار الطبيب بأن المولود سيكون معاقاً فإن هذا الأمر لا يجوز الإجهاض، وعلى هذه المرأة أن تصبر وتحتسب.

وإذا وقع الإجهاض منها فإن ذلك يعتبر جريمة موجبة للغرة - وهي دية الجنين - لأنه قتل لنفس محرمة وتلزمها كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم.

وينبغي على الأطباء أن يتقدوا الله في النساء المسلمات فلا يجوز لهم أن يسهلوا لهن عملية الإجهاض إلا في الحالات التي يتهدد الخطر فيها حياة الأم لأن من شأن عملية الإجهاض فتح باب الفساد على مصراعيه ويلحق أضراراً باللغة بالمجتمع المسلم.



الأرحام الذين تجب صلتهم

• يقول السائل: من هم الأرحام الذين تجب صلتهم وبم تكون صلة الرحم؟

○ الجواب: الأرحام هم الأقارب وهم على نوعين: رحم محرم ورحم غير محرم . والرحم المحرم هو كل من لو فرضناه رجلاً والآخر أنثى لم يحل لها الزواج كالآباء والأمهات والأجداد والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات والأولاد ذكوراً وإناثاً.

وأما الرحم غير المحرم فهم: الأقارب الذين يجوز التناحر بينهم كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات وأولادهم.

وقد أمر الإسلام بصلة الرحم فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قاتل الرحيم فقالت هذا مقام العائد بك من القطبيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلـى. قال: فذلك لك». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَقَطَّعُوا أَرْزَاقَكُمْ ﴾ ﴿۲۲﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَنَفَّهُمُ اللَّهُ فَأَصْبَهُمْ وَأَعْمَنَ أَبْصَرَهُمْ ﴾ ﴿۲۳﴾» رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسا له في أثره فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم. ومعنى أن ينسا له في أثره: أي يؤخر له في أجله وعمره بزيادة البركة فيه. كما وأن الإسلام قد حرم قطبيعة الرحم التي تجب صلتها، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني قاطع رحم، رواه البخاري ومسلم.

وقد فصل العلماء حكم صلة الرحم فقالوا: إن صلة الرحم الواجبة تكون في الرحم المحرم فقط إذا قطعها الإنسان يكون آثماً وهذه تكون كما ذكرت في الآباء والأمهات والأجداد والجادات والأعمام والعمات والأخوال والحالات والأخوة والأخوات والأولاد ذكوراً وإناثاً فهؤلاء تجب صلتهم وتحرم قطعيتهم.

وأما الرحم غير المحرم فمن السنة صلتهم ولا تجوز قطعيتهم.

وكذلك فإن صلة الرحم المحرم ليست على درجة واحدة فصلة الوالدين أعظم من صلة غيرهم كما أن الأم مقدمة في الصلة على الأب لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك» رواه مسلم.

وفي حديث آخر: قال رجل: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح.

وقال الإمام النووي مرتبًا للأقارب في صلة الرحم: (قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الأخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخلال و يقدم الأقرب فالأقرب) شرح صحيح مسلم: ١٦/١٣.

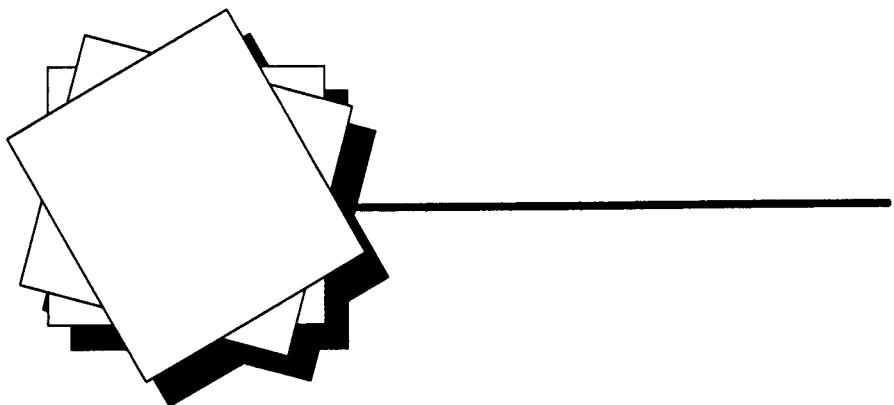
وصلة الرحم تكون بزيارتهم وبالسلام عليهم ومساعدتهم وقضاء حوائجهم وتقديم المال لهم والإحسان إليهم ونحو ذلك.

وليس المقصود بصلة الأرحام أن تصلهم إن وصلوك فقط ولكن أن تصلهم حتى وإن قطعوك فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «ليس الواصل بالكافيء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري ومسلم.

والله الهادي إلى سواء السبيل

٢٠٣

متفرقات



الأجر على قدر المشقة

● يقول السائل: الأجر على قدر المشقة عبارة تتردد على الألسن كثيراً فما مدى صحة ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام دين اليسر والتحفيف والرحمة ومن مقاصده رفع الحرج عن المكلفين ودفع الأذى عنهم ويدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة.

يقول الله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيُتَمِّمَ يَقْرَئُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ شَكُورِينَ».

ويقول أيضاً: «يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثِرُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْثِرُ الْمُسَرَّ».

ويقول تعالى: «لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا».

وقال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» رواه البخاري.

وقال الرسول ﷺ أيضاً: «إن الله لم يبعشي معنتا ولا متعنتا ولكن بعشني معلماً ميسراً» رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن: «يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً» رواه البخاري.

والآيات والأحاديث كثيرة جداً في هذا الباب، والخلاصة أن الإسلام فرر قاعدة رفع الحرج عن المكلفين ودفع المشقات عنهم ولكن المشقة قد تكون مشقة لا تنفك عن التكاليف الشرعية أي ملزمة لها وهذه لا بد منها إذ لا يكاد فعل يخلو من مشقة ولو كانت قليلة، والتكاليف الشرعية لا تخلو عادة من مثل هذه المشقات فمثلاً الصوم فيه نوع من المشقة وخاصة إذا وقع في أشهر الصيف الحارة والوضع فيه مشقة وخاصة إذا كان بالماء البارد أيام الشتاء، والحج فيه مشقة وهكذا بقية التكاليف الشرعية فيها نوع من المشقة ولكن هذه المشقة محتملة وغير مقصودة في ذاتها ولكن لما يتربب عليها من المصالح تماماً كالطبيب الذي يعطي المريض الدواء المر الذي فيه شفاؤه فإن الطبيب لا يقصد إيذاء المريض بذلك الدواء المر؛ ولكن يقصد ما يتربب عليه من الشفاء.

وكذلك الشرع يقصد ما يتربب على تلك المشقة من مصالح تعود على المكلف بالنفع العظيم.

وهناك نوع من المشقة الشديدة وغير المحتملة وهذه لم تقع في التكاليف الشرعية وبالتالي لا يجوز للمكلف أن يوقعها على نفسه مثل صوم الوصال والصيام قائماً في الشمس والحج مأشياً ونحو ذلك فهذه مشقات صعبة وشديدة على النفس ولم يرد التكليف الشرعي بها بل نهى الشارع الحكيم عن التشديد على النفس.

يقول رض: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون» رواه مسلم. والمتنطع: هو المشدد على نفسه في غير موطن الشدة.

وهذه المشقة الشديدة إذا أوقع المكلف نفسه فيها فيعتبر عمله غير مشروع ولا أجر له على ذلك لأن الأجر يكون على قدر المشقة إذا كانت المشقة لازمة للتکاليف الشرعية.

وأما إذا كانت المشقة غير لازمة لها فلا يصح للمكلف أن يجلبها على نفسه ظاناً أن ذلك طريقة للأجر والثواب لأن هذا المسلك مخالف للسنة

وفيه تعذيب للنفس وعنة لها وهذا غير مقصود للشارع بل أن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك.

فقد ورد في الحديث أنه بينما النبي ﷺ يخطب فإذا ب الرجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا إنه أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ويصوم ولا يتكلم فقال: «مروه فليستظل ولقيعد وليتكلم وليتكلم صومه» رواه البخاري.

وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادني بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب نفسه لغنى وأمره أن يركب» رواه البخاري ومسلم.

وقد دخل الرسول ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ فقالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به. فقال عليه الصلاة والسلام: «حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» رواه البخاري، وغير ذلك من الأحاديث.

ففي هذه الأحاديث جلب بعض الصحابة على أنفسهم مشقات غير مقصودة للشارع، فالشرع لا يطلب من الصائم أن يقف في الشمس طول النهار، ولا يطلب من الحاج أن يمشي على قدميه إلى بيت الله الحرام، ولا يطلب منه أن يشدد على نفسه ويحملها فوق طاقتها فهذه مشقات لا أجر فيها ولا ثواب عليها. فلا يجوز للمكلف أن يوقع نفسه فيها ولا يكون الأجر على قدر المشقة إلا إذا كانت المشقة لا تنفك عن التكاليف الشرعية.

٢٣٥

تعدد المذاهب الفقهية

● يقول السائل: لماذا يوجد لدى المسلمين مذاهب فقهية متعددة ومختلفة مع أن القرآن الكريم واحد والسنة النبوية واحدة.

○ الجواب: إن تعدد المذاهب الفقهية لدى المسلمين له أسبابه

ودواعيه المعتبرة، وقبل بيانها لا بد من الإشارة إلى قضيتي هامتين:

الأولى: إن الاختلافات الفقهية بين علماء الإسلام كأصحاب المذاهب الأربع (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) هي اختلافات في الفروع أي: في المسائل الفقهية والقواعد وأسس التي بنيت عليها تلك الفروع.

أما أصول الإسلام وقواعد العقيدة فهي محل اتفاق بين عامة علماء الإسلام لا خلاف بينهم فيها.

الثانية: إن الاختلافات في فروع الإسلام موجودة منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم ومن الشواهد على ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يُرِدْ منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِ واحداً منهم. رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجد الماء في الوقت، فتوضاً أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا الرسول ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذى أعاد: «لك الأجر مرتبين» رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

ونلاحظ في هذين الحديثين أن الرسول ﷺ لم ينكر على الصحابة اختلافهم في قضايا فرعية بل أقر كل طرف على ما وصل إليه اجتهاده.

واختلف فقهاء المسلمين في أبواب الفقه الإسلامي له أسبابه المعتبرة وكل إمام من أئمة الفقه بنى مذهبها الفقهي على قواعد وأسس وضوابط معروفة.

وهؤلاء الأئمة ما كانوا يصدرون في اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية عن هوى أو تشهي أو قولٍ في دين الله بغير دليل وإنما لدى كل منهم أصولٌ بنى

مذهبها عليها، وأشار بإيجاز إلى بعض الأسباب التي تتجزأ عنها الاختلاف الفقهي منها:

- أن لا يبلغ الحديث أحد الفقهاء فيقول قولاً بخلاف حديث رسول الله ﷺ وخاصة أنها نعلم أنه يصعب على أحد من أهل العلم الإحاطة بجميع سنة رسول الله ﷺ وقد خفيت بعض الأحاديث على عدد من كبار الصحابة ك أبي بكر وعمر، فمن باب أولى أن تخفي على الفقهاء الذين جاؤوا بعد ذلك أحاديث نبوية فاجتهدوا بخلافها.

- ومنها: الاختلاف في فهم التصوّص من كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام لكون لفظ وقع في النص وهو مشترك أو مجمل أو غريب له عدة معانٍ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَضُكَ إِنَّهُمْ لَكُلُّهُمْ قُرُونٌ﴾ فالقراء في لغة العرب استعمل في الطهر واستعمل في الحيض فهو لفظ مشترك فمن الفقهاء من أخذ بالأول ومنهم من أخذ بالثاني.

- ومنها: أن الأدلة قد تتعارض في نظر المجتهد فيقدم دليلاً على آخر لأمور يعتقدها المجتهد من المرجحات.

- وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلافات الفقهية التي يصعب شرحها في هذا المقام ومحل بحثها كتب أسباب الاختلافات الفقهية ولكن ينبغي أن يعلم أن الاختلافات الفقهية التي وقعت بين علماء الإسلام لم تفسد المودة والمحبة بينهم وكان كل منهم يحترم الآخر ويقدره وكل منهم يلتمس العذر لصاحب وإن خالفه ويقدر وجهة نظره، وما أوصلهم ذلك الاختلاف إلى الخصم أو تسفيه العقول أو الحط من مكانة المخالف أو الطعن فيه، بل كان كل منهم يبني على مخالفه ويمدحه بما فيه من خصال حميدة ومن علم واسع وفقه دقيق.

قال الإمام الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة).

وقال الإمام الشافعي أيضاً: (مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم).

وعن عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر الدعاء له. فقال: كان الشافعي رحمة الله كالشمس للدنيا وكالعاافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو عرض؟

وقال الإمام الشافعي: (خرجت من بغداد فما خلقت بالعراق رجالاً أفضل ولا أعلم ولا أتقى من أحمد بن حنبل). فانظر يا أخي المسلم إلى هذا الأدب الجم والخلق الرفيع الذي كان يتحلى به علماء الإسلام واقتبس من قبساهم واستضيئ بنورهم ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دُرْجَاتٌ﴾.

٢٣٦

اتباع مذهب فقهي واحد

● يقول السائل: هل المسلم ملزم باتباع مذهب فقهي من المذاهب المعروفة اليوم كالمذاهب الأربعة؟

○ الجواب: إن المسلم غير ملزم باتباع مذهب فقهي كالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنفي لأننا نعلم أن هذه المذاهب حدثت بعد عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم وما لا يكون ديناً في عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وتبعيهم لا يكون ديناً للناس بعد ذلك.

ولأننا نعلم أن أكثر الناس من العوام، والعوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم هو مذهب من يفتihem، يقول الله تعالى: ﴿فَسَتَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ويقول العلامة ابن القيم رحمة الله في كتابه القيم أعلام الموقعين ما نصه: وهل يلزم العami أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أو لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزم وهو الصواب المقطوع به. إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون

الفضلة مبرأة مبرأة أهلها من هذه النسبة، بل لا يصلح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله.

وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي أو حنفي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال: أنا فقيه أو نحوه أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل أنه شافعي أو حنفي أو مالكي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال.

فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعمله وطريقه فكيف يصح له الانساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟

والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمـه ولا لغيره ولا يلزم أحدـقطـأن يتمذهب بمذهبـرجلـمنـالأمةـبحـيثـيـأخذـأـقوـالـكـلـهـويـدـعـأـقوـالـغـيرـهـ.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدرأ وأعلم بالله ورسوله من أن يلزمـوا الناس بذلك. وأبعد منه قول من قال يلزمـهـأنـيـتمـهـبـبـمـهـبـعـالـمـمـنـالـعـلـمـاءـ وأبعد منه قول من قال يلزمـهـأنـيـتمـهـبـبـأـحـدـالـمـذـاهـبـالـأـرـبـعـةـ.ـأـعـلـامـ المـوقـعينـ،ـ٢٦٢ـ/ـ٤ـ.

ويضاف إلى ما قاله ابن القيم أن الأئمة الأربع وغيرهم قد حذروا الناس من اتباعهم في كل ما قالوا وفي كل ما ذهبوا إليه.

ونقول: هذا الذي يزعم أن على المسلم اتباع مذهب فقهي، وأنه ملزم بأخذ أقوال ذلك المذهب وعدم الخروج عنها، بأن هذا زعم باطل ترده أقوال الأئمة أصحاب المذاهب المعروفة، وإليك بعضها:

١ - قال الإمام أبو حنيفة مخاطباً صاحبه أبا يوسف: (ويحك يا

يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني أرى اليوم الرأي وأتركه غداً وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد).

٢ - قال الإمام مالك: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ).

٣ - وقال الإمام الشافعي: (أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة عن رسوله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد).

وإن مما يدل على فساد القول بإلزام المسلم باتباع مذهب فقهي معين أن اتباع المذهب ليس أمراً هيناً ولا يتيسر لكل أحد من الناس بل يحتاج إلى فقه وعلم في أصول ذلك المذهب حتى يعرف الأسس والقواعد التي بني عليها المذهب.

يقول أبو حنيفة رحمة الله: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) وفي رواية أخرى عنه (حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي).

وبعد هذا القول الفصل من أبي حنيفة هل يستطيع عوام الناس الذين يزعمون أنهم على مذهب أبي حنيفة مثلاً أن يعرفوا لما قال أبو حنيفة أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، أو لم يرى أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام وغير ذلك من المسائل الفقهية.

إن إلزام المسلمين باتباع مذهب فقهي دعوى باطلة ومن نسج الخيال ويردها ويكتتبها واقع المسلمين الذين عاشوا في العصور الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية وهي دعوى منكرة لا يوجد دليل شرعي على صحتها وما هي إلا إلزام للناس بما لم يلزمهم به الإسلام.

٣٥

مفهوم العبادة في الإسلام

• يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**؟

○ الجواب: إن مفهوم هذه الآية الكريمة من سورة الذاريات يخطيء كثير من المسلمين في فهمه على حقيقته فيظن كثير من الناس أن عبادة الله مقتصرة على الصلاة والصيام والزكاة والحج وبعض الأدكار ويعتقدون أنهم إذا قاموا بذلك فقد عبدوا الله حق عبادته وأنهم بعملهم ذلك أقاموا الإسلام في حياتهم وهذا فهم ناقص لحقيقة العبادة في الإسلام.

فأصل العبادة في اللغة: الطاعة والخضوع والتذلل، كما قال الجوهرى وغيره.

أما مفهوم العبادة في الشرع فمفهوم واسع شامل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته «القيمة العبودية»: (العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاوة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر القراءة وأمثال ذلك من العبادة).

وكذلك حب الله ورسوله ﷺ وخشية الله والإنبابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضى بقضاءه والتوكيل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة (للله) العبودية: ص. ٣٨.

من خلال هذا الفهم الئير لمفهوم العبادة في الإسلام نعلم خطأ من يقصرون العبادة على بعض الجوانب الروحية من الإسلام، فالهدف الذي خلق الإنسان من أجله هو عبادة الله وعبادته تشمل الدين كله وتشمل الحياة كلها، فالإنسان المسلم عليه أن يكون عبداً لله طوال حياته طوال ليته ونهاره وطوال الشهور والسنوات وليس العبادة هي تلك التي تؤدي في أوقات محددة لا تستغرق إلا وقتاً يسيراً في حياة الإنسان فالمسلم يستمر في عبادة الله حتى يفارق هذه الدنيا. يقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَقَّ يَأْنِيَكَ الْيَقِين﴾.

إن المفهوم الحق للعبادة الذي أشرت إليه ينسجم مع النظرة الوعية في فهم الإسلام فهماً صحيحاً قائماً على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومبيناً على فهم السلف الصالح لهذا الدين بعمومه وشموله وأنه يغطي جميع جوانب الحياة وليس قاصراً على جانب واحد منها مع إهمال الجوانب الأخرى.

إن من يظن أن مجرد الصلاة والصيام والحج وبعض الأذكار هي الدين كله وهي العبادة كلها لا شك أنه مخطيء خطأ شنيعاً في تصوره لحقيقة الدين وفهمه لحقيقة العبادة.

لا شك أن الصلاة والصيام والحج من أعظم الشعائر ومن أركان الإسلام ولكنها تبقى جزءاً من هذا البناء العظيم ومن هذا النظام الشامل لجميع نواحي الحياة، حتى الأمور التي يظنها كثير من الناس أنها من الأمور البسيطة وقد يعتبرها بعضهم لا علاقة للدين بها كقضاء الشهوة كما في قوله ﷺ لبعض الصحابة: «وفي بعض أحدهم صدقة». قالوا: أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قالوا: نعم. قال: «كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم. فانظر أخي المسلم إلى هذه الشهوة الغريزية كيف تكون عبادة الله تعالى إذا نوى المسلم أن يعف نفسه وأن يحسن زوجه فعمله يكون عبادة الله تعالى له الأجر والثواب وهذا أمر قد يعتبره بعض الناس تافهاً فيما بالك بالأمور الأخرى.

وفي الحقيقة إن شرح مفهوم العبادة في الإسلام لا يسعه هذا المقام الضيق فيحتاج إلى رسائل ومؤلفات ولكن لا بد من التأكيد على أن مفهوم العبادة مفهوم واسع شامل لكل نواحي الحياة وأن كل عمل يصدر عن المسلم يمكن أن يكون عبادة إذا توفرت فيه بعض الشروط.

أولها: أن يكون العمل خالصاً لله تعالى فإذا قصد العامل أن يغنى أسرته وينفع الناس فعمله عبادة.

ثانيها: أن يكون العمل ضمن حدود الشرع فلا يجوز للمسلم أن

يعمل فيما حرم الله، فينبغي أن يكون على حسب ما جاء في كتاب الله
وسنة رسوله ﷺ.

ثالثها: أن يكون عمله غير شاغل له عن القيام بما أوجب الله عليه،
فإذا تحققت هذه الشروط كان العمل عبادة لله تعالى.

٢٠١

الخلافة الراشدة

● يقول السائل: يتحدث الناس عن الخلافة الراشدة في آخر الزمان
ويدعون الله أن تأتي فهل هذا صحيح؟ وإن كان كذلك فمن هو المهدي
المتظر؟

○ الجواب: إن الخلافة الراشدة ستكون إن شاء الله وقد أخبر بذلك
الصادق المصدوق ﷺ كما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «تكون النبوة
فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة
على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن
يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء
أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا
شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت» رواه أحمد
والبزار والطبراني، وصححه الحافظ العراقي والشيخ الألباني وغيرهما.

وهذا الحديث يبشر بقيام خلافة على منهاج النبوة ولكنه لم يحدد زماناً
بعينه لذلك، وهذه الخلافة الراشدة غير التي تكون في زمن المهدي المنتظر
- والله أعلم - لأن ظهور المهدي المنتظر من علامات الساعة أو قربها
ويكون حكمه قبيل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام كما ثبت ذلك في
أحاديث كثيرة.

وأما الخلافة الراشدة فأظن أن زمانها قد قرب لأن العالم الإسلامي
يعيش في زمن الملك الجبري في هذه الأيام كما قاله بعض أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن الاعتقاد بظهور المهدي المنتظر هو جزء من عقيدة المسلم وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة وردت عن الرسول ﷺ بلغت حد التواتر كما قال المحققون من أهل الحديث.

قال الإمام الشوكاني: (والآحاديث الواردة في المهدى التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثاً فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدى فهي كثيرة أيضاً لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك...).

وقال السفاريني في عقيدته المسماة «لوامع الأنوار البهية»: (الإيمان بالمهدي من جملة عقيدة أهل السنة والجماعة...).

وقال في موضع آخر: (وقد كثرت الأقوال في المهدى حتى قيل لا مهدى إلا عيسى عليه السلام وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنوي...).

والآحاديث الواردة في المهدى نقلت عن أكثر من عشرين من الصحابة رضي الله عنهم وقد احتاج بها أهل الحديث قبلوها وذكر صاحب كتاب (عقد الدرر في أخبار المهدى المنتظر) أكثر من خمسين من علماء الحديث الذين رووا تلك الأحاديث واحتجوا بها فلا مجال لإنكارها.

وبعد هذا أقول لا بد من التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بالمهدى:

١ - أن المهدى رجل يعود نسبه إلى آل البيت رضي الله عنهم ويحكم بشرع الله كما وردت بذلك الأحاديث، قال الإمام أبو الحسن السجستاني: (وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله بذكر المهدى وأنه من أهل بيته وأنه يملك سبع سنين وأنه يملا الأرض عدلاً).

٢ - إن المهدى الذي يعتقد به أهل السنة والجماعة هو غير المهدى المنتظر عند الشيعة الإمامية، فالشيعة يعتقدون أن المهدى هو محمد بن

الحسن العسكري الذي دخل السردارب وعمره تسع سنين وذلك سنة (٢٦٥هـ) وهم يتظرون خروجه، وهذه عقيدة باطلة فاسدة وخرافة لا حقيقة لها.

٣ - لا يصح الإعتقد بأنه لن تقوم للإسلام قائمة ولا دولة إلا بظهور المهدى المنتظر، ولا يجوز للمسلمين ترك العمل لقيام دولة الإسلام اعتماداً على ظهور المهدى فهذا أمر باطل.

قال الشيخ الألباني حفظه الله: (واعلم أخي المسلم أن كثيراً من المسلمين قد انحرقوا عن الصواب في هذا الموضوع فمنهم من استقر في نفسه أن دولة الإسلام لن تقوم إلا بخروج المهدى وهذه خرافة وضلاله ألقها الشيطان في قلوب كثير من العامة وبخاصة الصوفية منهم وليس في شيء من أحاديث المهدى ما يشعر بذلك مطلقاً بل هي كلها لا تخرج عن أن النبي ﷺ بشر برجل من أهل بيته ووصفه بصفات بارزة أهمها أنه يحكم بالإسلام وينشر العدل بين الأنام فهو في الحقيقة من المجددين الذين يبعثهم الله في رأس كل مائة سنة كما صح عنه ﷺ.

كتاب

حديث الصيحة المكذوب

• يقول السائل: ما مدى صحة الحديث الذي يتناقله كثير من الناس في هذه الأيام حول حدوث صيحة في شهر رمضان وبالذات ليلة الجمعة الموافقة للنصف من رمضان هذا العام ١٤١٤هـ؟

○ الجواب: إن الحديث الوارد في هذا وهو عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت صيحة في رمضان فإنه تكون معممة في شوال وتتميز القبائل في ذي القعدة وتسفك الدماء في ذي الحجة والمحرم...» قال: قلنا: وما الصيحة يا رسول الله؟ قال: «هدة في النصف من رمضان ليلة الجمعة من سنة كثيرة الزلزال فإذا صليتم الفجر من يوم الجمعة فادخلوا بيوتكم وأغلقوا أبوابكم وسلدوا كواكبم ودثروا أنفسكم وسدوا آذانكم فإذا أحستم بالصيحة فخرروا الله سجداً وقولوا سبحان القدوس، سبحان القدوس،

ربنا القدس فإنه من يفعل ذلك نجا، ومن لم يفعل ذلك هلك» رواه
نعميم بن حماد في كتاب الفتن بسند ضعيف فيه محمد بن ثابت البناني، قال
فيه الحافظ ابن حجر ضعيف وفيه أيضاً الحارث بن عبد الله الأعور
الهمданاني، قال فيه الحافظ أيضاً: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي
حديثه ضعف.

وهذا الحديث ذكره صاحب كنز العمال وأشار إلى أن الحديث رواه
نعميم والحاكم والحديث على كل حال ضعيف ولا تقوم الحجة به.

وقد وردت روایات أخرى ضعيفة كرواية أبي أمامة عن الصيحة التي
تكون في النصف من رمضان.. ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال
بعد أن ساقها بإسناده: (هذا حديث لا يصح.. قال العقيلي: هو متروك
الحديث - يعني أحد رواته - وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ولا يحل
الاحتجاج به وقال الدارقطني: منكر الحديث... إلخ).

وأما رواية الحاكم التي أشرت إليها فقد قال الذهبي عنها: (ذا موضوع
- أي مكذوب - ومسلمه ساقط متروك) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
أيضاً.

وبهذا يظهر لنا أن هذه الأحاديث لا تثبت عن الرسول ﷺ وعلى
الناس أن يحدروها من نشر هذه الأحاديث الساقطة وإنما عليهم الرجوع إلى
ما صح عن الرسول ﷺ.

٢٥٣

حكم تعليق الصور في المسجد

• يقول السائل: هل تعليق الصور في المساجد خاصة أنه يكثر في أيامنا
هذه تعليق صور الشهداء في المساجد؟

○ الجواب: إن مكان الصلاة سواء كان البيت أو المسجد يجب أن
يكون خالياً من كل ما يشغل المصلي عن صلاته ويتشوش عليه ويخل

بخشوعه في صلاته سواء كان ذلك صوراً أو زخرفة أو غير ذلك.

والرسول ﷺ يقول: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي» رواه أبو داود بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وورد في الحديث عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصه - نوع من الثياب - لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «إذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم.. فإنها أهنتني آنفًا عن صلاتي» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني» رواه البخاري.

وعن أنس قال: كان قرام (ستر رقيق من صوف ذو ألوان) لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: «أمبطي عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري.

وبناءً على ذلك فإني أرى أنه لا يجوز تعليق الصور مهما كانت في قبلة المسجد وكذلك تعليق اللوحات سواء كانت لوحات قرآنية أو مجلات حائط أو نحوها في قبلة المسجد وأمام المصلين لأنها بالتأكيد تشغله عن صلاتها وينبغي بشكل عام تنزيه المسجد عن مثل هذه الأمور فالمساجد ليست معارض ولا متاحف لتعليق الصور أو اللوحات الفنية أو الزخرفات المختلفة.

وقد قام بعض الناس بكتابة آيات من القرآن الكريم على شكل إنسان وهو ساجد وهذا من التلاعب بكتاب الله الكريم فالقرآن لم ينزل لهذا.

وكذلك يجب تنزيه المساجد عن كل ما يشوش على المصلين والذارين مثل إقامة الاحتفالات التي تكون مصحوبة بفرق الإنشاد مع ضرب الدفوف أو فرق الكشافة المصحوبة بالطبول والأجراس لأن هذا يشكل إساءة بالغة ومخالفة واضحة لمنهج الإسلام.

التوبة من السرقة

● يقول السائل: سرقت مالاً من شخص آخر ثم تبت ورجعت إلى الله، وأريد أن أعيد المال المسروق إلى صاحبه ولكنني أخشي الخزي والعار، فهل يجوز أن أتصدق بهذا المال وتكون تلك الصدقة عن صاحب المال؟

○ الجواب: إن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط أربعة وهي:

١ - الإقلاع عن المعصية.

٢ - الندم على ما فات.

٣ - العزم على عدم العود إلى المعصية.

٤ - إعادة الحقوق لأصحابها إذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي كما في السؤال فيجب عليك أن تعيد الأموال المسروقة إلى أصحابها إن كنت تعرفهم ولا تبرأ ذمتك بغير ذلك ولا يجوز لك أن تتصدق بذلك المال لأنك لا تملكه ولأنك لم توكل بالتصدق عنهم حيث أخذته بغير حق والرسول ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وهو حديث صحيح.

وأما إذا كان أصحاب المال غير معروفين لك فإن تصدقت بذلك المال عنهم فأرجو أن تبرأ ذمتك منه إن شاء الله.

ج ٣ ج ٣

حديث (صنفان من أمتى إذا صلحا)

● يقول السائل: يدور على السنة كثير من الخطباء والوعاظ الحديث التالي: (صنفان من أمتى إذا صلحا صلح الناس، الأمراء والعلماء) فهل هذا الحديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: قال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى عن هذا الحديث: إنه موضوع، أي مكذوب على رسول الله ﷺ ثم قال:

آخرجه تمام في الفوائد (١/٢٣٨) وأبو نعيم في الحلية (٤/٩٦) وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١٨٤/١ ، من طريق محمد بن زياد البشكري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً وهذا سند موضوع؛ محمد بن زياد هذا قال أحمد: (كذاب أبور يضع الحديث) وقال ابن معين والدارقطني (كذاب) وكذبه أبو زرعة وغيره . والحديث مما أورده السيوطي في الجامع خلافاً لشرطه: وأورده الغزالى في الإحياء (٦/١) جازماً بنسبيته إليه عليه السلام وقال مخرجه الحافظ العراقي بعد أن عزاه لابن عبد البر وأبى نعيم (سنه ضعيف) ولا منفأة بين قول الحافظ هذا وبين حكمنا عليه بالوضع إذ أن الموضوع من أنواع الحديث الضعيف كما هو مقرر في علم الأصول.

حديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيئكم)

• يقول السائل: ما مدى صحة الحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيئكم؟»؟

الجواب: إن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، قال البزار: لا أصل له وكذلك قال عبدالحق الإشبيلي، ومن ضعفه الحافظ ابن حجر وابن الجوزي والمنذري والهيثمي وغيرهم.

وظن عامة الناس أن هذا الحديث ثابت عن رسول الله عليه السلام جعلهم يطردون الأطفال من المساجد وينكرون على من يحضرهم إلى المساجد وهذا موقف غير صحيح . والحق أن الإسلام اهتم بالأطفال، وأمر الآباء والأولياء بأن يأمروا أبناءهم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين . وإن المكان الصحيح لتعليمهم الصلاة وغيرها من أحكام الشرع هو المسجد . ولقد كان الأطفال يحضرون إلى المسجد في عهد الرسول عليه السلام وكان عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويقصرها عندما يسمع بكاء طفل في المسجد بل إنه عليه الصلاة والسلام قطع خطبته وحمل الحسن والحسين، لما دخل المسجد فرأهما يعتران في ملابسهما فحملهما.

فعلينا أن نقتدي برسول الله عليه السلام وأن نعود أطفالنا على ارتياح المساجد

بدلاً من بقائهم في الأزقة والحارات عرضة لفساد الأخلاق وسوء الرفاق.

٣٤

المزروعات المروية بماء نجس

● يقول السائل: ما حكم الزروع والشمار التي تسقى بماء نجس، أو التي تنبت في مكان نجس؟

○ الجواب: إن هذه الزروع والشمار ليست نجسة العين ولكن إذا أصابتها النجاسة فهي نجسة ويجب تطهيرها قبل استعمالها فإذا غسلت فقد طهرت.

وأما إذا لم تصبها النجاسة مباشرة فهي ظاهرة قطعاً ولا حاجة لغسلها وإن نبتت في مكان نجس أو سقيت بماء نجس. وإن المسلمين قد توارثوا استخدام الزل الطبيعي في تسميد مزروعاتهم وهو نجس عند كثير من الفقهاء ولكنهم لم يقولوا بنجاسة الشمار والمزروعات التي تنبت عليه قال الإمام النووي رحمه الله: (الزرع النابت على السرجين (الزبل الطبيعي) قال الأصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر. وإذا سنبل فحباته ظاهرة قطعاً ولا حاجة لغسلها وهكذا القثاء والخيار وشببهما يكون ظاهراً ولا حاجة لغسله.. وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجساً فأغصانها وأوراقها وثمارها ظاهرة) المجموع: ٥٧٣/٢.

٣٥

الوقف في قراءة القرآن

● يقول السائل: سمعت قارئاً من قراء القرآن الكريم يتلو قوله تعالى: ﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَقَ ۚ ۝ ووقف على قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكَ ۝ أي أنه قرأ الآية هكذا ﴿ وَإِنْ تَحْمَرْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْبَيْنَ ۖ وَأَخْفَى ۝ اللَّهُۖ ۝﴾ فوقف على لفظ الجلالة ومد بها صوته بما حكم قراءته وهل يجوز ذلك؟

٥ الجواب: إن قراءة القرآن الكريم لها أصولها المعروفة عند العلماء ولها آداب خاصة قررها أهل العلم وما فعله القاريء المذكور من وقوف على لفظ (عليك) في الآية الأولى إن لم يكن وقفه ضرورياً فهو تلاعب في كتاب الله وسوء أدب مع كلام الله سبحانه وتعالى، لأن وقوفه على لفظ عليك وقف قبيح يخل بالمعنى فإنه ينفي أن الله سبحانه وتعالى أنزل على عده شيئاً وهذا كذب صراح.

وأما ما فعله في الآية الأخرى فهو وقف قبيح أيضاً لأنه يغير المعنى، ونحن نعلم أن كثيراً من القراء يقصدون الوقوف على لفظ الجلالة أيهما ورد وي McDon به أصواتهم ليستثروا مشاعر السامعين فتسمع جمهور الحاضرين يرددون وراء القاريء لفظ الجلالة (الله - الله - الله) أو يطلقون عبارات المدح والثناء على القاريء كقولهم (الله يفتح عليك) ونحو ذلك ولا يلقون باللتفكير بالأيات القرآنية ولا يتذمرون معانيها.

ومن العجب أن يقرأ القاريء آيات تصف تعذيب الكافرين في جهنم والمستمعون يرددون (الله - الله - الله) عوضاً عن اتعاظهم واستعاذتهم بالله العظيم من نار جهنم. وينبغي أن يعلم أن لقراءة القرآن الكريم آداباً كثيرة لا يلتزم بها أكثر القراء وسائلها إلى بعضها باختصار:

أولاً: القراءة مع التدبر وتفهم المعاني يقول تعالى:
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ ويقول جل جلاله ﴿كَتَبْ أَزْلَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكَهُ لَيَتَدَبَّرُوا هَذِهِهِ﴾.

ثانياً: اجتناب الكلام واللغط والضحك خلال القراءة، إلا كلاماً يضطر إليه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَكَّمُونَ﴾.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه).

ومن الأمور المنكرة التي يفعلها بعض القراء أنهم أثناء قراءتهم لآية والانتهاء منها يتحدثون مع من حولهم ثم يتلوون الآية التي بعدها وهكذا شأنهم.

ثالثاً: قال الإمام النووي: (وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل). قال تعالى: ﴿ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾.

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها: (نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفأ حرفأ) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال الترمذى: حديث صحيح، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ٤٦ - ٤٧.

فقراءة رسول الله ﷺ كانت ترتيلًا يقف على رؤوس الآيات لا كما يفعله كثير من القراء الذين يقرأون الآيات الكثيرة بنفس واحد حتى يمدحوا أو يسمعوا عبارات الثناء والتعظيم.

رابعاً: وهذا من الأمور التي يجب أن تكون معلومة، إن على القاريء الالتزام بأحكام التلاوة والتجويد وهو علم قائم بذاته ولكن لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة منه لارتباطها الوثيق بالسؤال؛ ألا وهي مسألة الوقف والابتداء.

لا بد للقاريء أن يكون على علم بهذه المسألة لأهميتها، قال بعض علماء التلاوة والتجويد: (تعلم الوقف ومواضعه شطر علم التجويد) وقال الهذلي: (الوقف حلية التلاوة وزينة القاريء وبلاغ التالي وفهم المستمع...).

فعلى القاريء أن يتدارك معاني القرآن الكريم حتى يعرف الأماكن التي يجوز فيها الوقف والأماكن التي لا يجوز فيها الوقف وينبغي أن يعلم أن المعنى والتدارك هو الأصل وللفظ تابع له.

فالوقف إذا كان على ما يؤدي معنى صحيحاً فهو وقف تام وحسن وإذا وقف على ما لا يؤدي معنى صحيحاً فهو وقف قبيح كما في المثالين المذكورين في السؤال.

ومثله الوقف على لفظ بينهما، في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَغَيْرِنَا ١٦﴾ ومثله الوقف على لفظ يستحبى، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِفُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ ومثله

الوقف على لفظ **﴿فَأَكَلَهُ﴾** في قوله تعالى: **﴿وَرَكِنَّا يُوسُفَ إِنَّ مَتَّعِنَا فَأَكَلَهُ الَّذِي نَّ﴾** ومثله الوقف على لفظ **﴿أَرْسَلَنَا﴾** في قوله تعالى: **﴿فَمَا أَرْسَلَنَا عَلَيْهِمْ حَيْثَا﴾** بهذه الوقف وأمثالها واضحة الفساد وتؤدي إلى اختلال المعنى فكل من تعمد الوقف على هذه الموضع وأمثالها مع علمه بالمنع فقد أثم واعتدى وجهل واقتري وإذا كان معانداً فقد يكفر والعياذ بالله.

٢٠٣

الانحناء عند المصافحة

● يقول السائل: نلاحظ أن بعض الناس عندما يصافحون غيرهم يحنون رؤوسهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن حني الظهر أو الرأس من مظاهر الإذلال والخنوع، والإسلام يرفض ذلك.

وقد سئل الرسول ﷺ عن ذلك كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخيه أو صديقه أينحنى له؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا» رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى: حديث حسن.

وهذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز حني الظهر، ومنهج الإسلام في هذا الموضع هو طرح السلام والمصافحة دون حني الظهر أو الرأس مهما كانت منزلة الشخص المقابل.

٢٠٤

الاحتفال بأعياد الميلاد حرام شرعاً

● يقول السائل: ما ملخصه، ما قولكم في الظاهرة المنتشرة في مجتمعنا وهي احتفال كثير من الناس بأعياد ميلادهم أو أعياد ميلاد أولادهم؟

٥ الجواب: إن الأمة الإسلامية لها شخصيتها المتميزة ولها أفكارها ومبادئها المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولكن وللأسف فإن الأمة الإسلامية تخلت عن شخصيتها وعن أفكارها ومبادئها واستعانت أموراً كثيرة من غيرها من الأمم غير المسلمة وأولئك كثير من المسلمين بتقليله غيرهم فوفدت على ديارنا كثير من العادات والتقاليد من غير المسلمين والتي لا تتفق مع الإسلام ومن ضمن هذه الأمور الوافدة الاحتفال بأعياد الميلاد على مختلف المستويات فهذا الأمر تقليل لغير المسلمين فإن الإسلام في أيامه الناصعة المضيئة ما عرف مثل هذه البدع المستوردة.

فهذا رسول الله ﷺ وهو قد وردتنا وأسأله ما نقل عنه أنه احتفل بعيد ميلاده وهما الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم ما عرف عنهم ذلك وهم لاء الدين قال فيهم رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... إلخ» حديث صحيح.

وعلى هذا فإن الاحتفال بعيد الميلاد تشبه بغير المسلمين وقد قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

٣٠

حكم الوقوف تحية للشهداء

• يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في الوقوف دقيقة أو دقائق مع الصمت التام تحية للشهداء؟

٥ الجواب: إن الأمة الإسلامية أمة متميزة عن غيرها من الأمم بثقافتها ومنهجها في حياتها كلها. فالإسلام له منهجه الخاص في تكريم الشهداء واحترامهم وتقديرهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ أَمْوَاتٌ وَإِنَّ اللَّهَ فِي سَبِيلِهِ أَمْنًا ۚ وَلَا يَرْجِعُنَّ إِلَيْهِمْ يَرْجُونَ﴾ (١٦٩).

وقد حث الإسلام على الدعاء للأموات والتصدق عنهم وذكر محسنهم

والإمساك عن مساوئهم. ولم يرد في الشرع ما يجيز الوقوف حداداً على أرواحهم بل هذا أمر محدث نقله المقلدون عن غير المسلمين وإن مما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين في هذه الأزمان المتأخرة أصبحوا مولعين بتقليد غير المسلمين والتشبه بهم واعتبر هذا التقليد من التقدم والحضارة عند هؤلاء الذين خدعهم سراب الحضارة الغربية وأعمى أبصارهم وطمس على بصائرهم واعتقدوا أن التمسك بالأداب الإسلامية تخلف ورجعية وصاروا يجارون غير المسلمين بمثل هذه الأمور وصدق فيهم قول رسول الله ﷺ إذ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهם» رواه البخاري ومسلم.

فليس من منهج الإسلام الوقوف حداداً لأرواح الشهداء أو لما يعرف بالسلام الوطني فكل ذلك من الأمور المبتدةعة التي لا يقبلها الإسلام ولا يقرها وإن اعتادها كثير من الناس. وينبغي أن يعلم أن فعل كثير من الناس لها لا يجعلها جائزة شرعاً لأن المقياس في الشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما بني عليهم.

ولله در الفضيل بن عياض وهو من كبار العباد الزهاد عندما قال: (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثرة الهالكين).

٢٠٣

الحلف بالشرف غير جائز

● يقول السائل: إن كثيراً من الناس اعتادوا الحلف بشرفهم أو بحياتهم فهل يجوز ذلك؟ وماذا يترب عليه؟

○ الجواب: إن الحلف أو القسم المشروع لا يكون إلا بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وما عدا ذلك لا يجوز الحلف به.

وقد علل أهل العلم عدم جواز الحلف إلا بالله؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المخلوق به والعظمة إنما هي لله وحده فلا يحلف إلا بالله وأسمائه وصفاته.

فالحلف بغير الله حرام سواء كان الحلف بالشرف أو الحياة أو الأب أو الحرم أو حياة الملك أو حياة الرئيس أو الكعبة أو بالصلة أو الصيام أو المسجد وغيرها والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» رواه مسلم، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على قصر الحلف بالله فقط.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن ابن عمر أيضاً أن الرسول ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي رواية أخرى: «فقد أشرك» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن والحاكم وصححه وأحمد وغيرهم.

وبهذا يظهر لنا أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز وقد قال ابن عبدالبر رحمه الله: (لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع) فما حلف به هذا الشخص لا يعتبر يميناً ولا يجب عليه الوفاء بما حلف ولا تلزمته كفارة إذا حنث بذلك. وعليه أن يتوب لله تعالى ويستغفره وعليه ألا يعود للحلف بذلك.

النهاية

[مشاهدة الأفلام الإباحية حرام شرعاً]

• يقول السائل: ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية والصور العارية؟

○ الجواب: إن الإسلام يحارب الفساد والانحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه ولا شك أن الأفلام الإباحية

والصور العارية مظهر من مظاهر الانحلال والفساد وأنها من الوسائل المؤدية إليه لذلك لا شك لدى في حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام.

قال العز بن عبد السلام : (للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل).

ومن المعروف عند العقلاة أن مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى الزنا واللوساط واستعمال العادة السرية مما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد سمعنا وقرأنا عن حوادث كثيرة كان سببها مشاهدة تلك الأفلام الساقطة والصور الخليعة كالزنا واللوساط وغير ذلك من المفاسد الأخلاقية.

وانظر يا أخي إلى قول الرسول ﷺ: «لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخاري.

ومعنى الحديث أن الرسول ﷺ ينهى المرأة أن ترى امرأة أخرى وهي عارية وبعد ذلك تقوم بوصفها لزوجها فتجعله يفتتن بالمرأة الموصوفة.

ومن المعلوم أن هذا الوصف يجعل الزوج يتخيّل تلك المرأة بصفاتها التي نقلت إليه زوجته ومع أن الأمر يتعلق بالخيال فقط فقد نهى الرسول ﷺ عنه فما بالك بمشاهدة الأفلام الجنسية حيث الصوت والصورة فهذا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مجرد التفكير بأمرأة وصفت له.

قال الشيخ علي بن الحسن الحموي الشافعي رحمه الله معلقاً على الحديث السابق: (... فصلى الله وسلم على منقد العباد من الردي نبي الرحمة والهدى، تاله لقد صدق؛ لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه وانطبع في مراة نفسه ويحيى الشيطان لعنه الله له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه وتختصر له هنالك خواطر قبيحة وهواجس ذميمة فتارة بالزنا والفحشاء...) أحكام النظر: ص ٥٨ - ٥٩.

وكل هذا يحدث نتيجة التفكير في امرأة وإن ما ينبع عن مشاهدة الأفلام الجنسية لهو أعظم وأخطر بكثير مما وصف الشيخ المذكور رحمة الله.

ولا أظن أن مسلماً تقىأ يعرف مقاصد الشرع الشريف يقول بجواز ذلك هذا إذا أضفنا إلى ما تقدم أن إعداد الأفلام الجنسية والصور العارية حرام لأن فيها انتهاكاً للحرمات والنظر إلى ما حرم الله كما أن نشر تلك الأفلام حرام أيضاً وطبع تلك الصور حرام أيضاً وطبع تلك الصور حرام أيضاً وترويج ذلك ونشره حرام أيضاً فالقضية كلها تدور ضمن دائرة التحريم.

٢٣

استعمال الصحفون اللاقطة

● يقول السائل: ما حكم استعمال الصحفون التي تلتقط بث برامج التلفزيون عبر الأقمار الصناعية؟

○ الجواب: إن الصحفون المشار إليها في السؤال كغيرها من الأدوات مثل التلفزيون والفيديو والمسجل والراديو. لا حكم لها في ذاتها وإنما الحكم لاستعمالها فهي أدوات قد تستعمل في الخير وفي الشر ولكن هذه الأدوات وأمثالها من وسائل الإعلام صار شرها أكثر من خيرها وضررها أكبر من نفعها، ولا يستطيع كثير من الناس ضبط استعمالها في بيوتهم فمثلاً إن ما يعرف بالصحفون اللاقطة لبرامج التلفزيون تستعمل استعمالاً سيئاً فأكثر البرامج التي تبث عليها برامج فساد وأفلام جنسية ساقطة وأفلام بوليسية تنشر الفحشاء والمنكر وتشجع الإجرام وصارت معاول هدم الأخلاق ومحاربة الفضيلة.

ولو سألت من عندهم مثل هذه الأجهزة لأخبروك عن البرامج الرهيبة التي تلتقط بعض تلك المحطات مخصصة لبث الأفلام الجنسية باستمرار وبعضها لأفلام الإجرام والقتل وغير ذلك من المصائب.

وهذه وتلك ترك آثاراً سيئة على المشاهدين عامه والشباب خاصة وقد

سمعنا عن بعض المأساة التي تحدث نتيجة لمشاهدة الأفلام الساقطة. وبناء على مفاسد هذه الأجهزة فإن المرء المسلم عليه أن يحتاط لدينه ويحافظ على أهله وأولاده أمام هذه الهجمة الشرسة ويمتنع عن إدخالها إلى بيته لأنه إن فعل ذلك يكون كمن وضع السم في الدسم وعرض نفسه وأهله وأولاده للفساد والإفساد ولا يزعم أحد أنه يستطيع أن يراقب استعمال هذه الصحون في بيته فإن ذلك يكاد يكون مستحيلاً.

وعلى الآباء أن يتقووا الله في أولادهم وأسرهم فإن المسؤولية الأولى تقع على عاتقهم. فقد قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسُكُو وَأَهْلِكُنَّ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّا سُ وَالْحِجَارَةُ»، وقال الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

٢١٧

الأضحية وشروطها

● يقول السائل: ما حكم الأضحية وماذا يجب أن يتوفّر فيها وما وقت ذبحها وكيف توزع؟

○ الجواب: الأضحية: هي ما يذبح من الأنعام تقرباً إلى الله تعالى يوم النحر والتشريق..

وهي سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم وهي مشروعة بسنة رسول الله ﷺ فعلاً وقولاً فقد ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: (ضحي بكبشين أقرنين أملحين وكان يُسمّي ويكبر) رواه البخاري ومسلم. والأملح: هو النقي البياض.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن الرسول ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضاجعه ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «لا يضحي أحد حتى يصلّي» فقال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال: «فصح بها ولا تجزئ عن أحد بعده» رواه مسلم.

والأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى ربه إحياء لذكرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام عندما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل حيث فداء الله بذبح عظيم كما في الآيات من سورة الصافات: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ الْسَّعْدَ قَالَ يَتَبَّعَ إِنَّمَا أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ الَّذِي يَذْبَحُ عَظِيمٌ ﴾^(١) وبما أنها قربة إلى الله تعالى فيجب أن تطيب بها نفس المضحي وأن تكون سميحة طيبة خالية من العيوب التي تنقص من قيمتها وقدرها ففي الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قام فيما رأى رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي») رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح.

ويقاس على هذه العيوب المذكورة في الحديث ما لم يذكر من العيوب الأشد فلا يصحى بالعمياء ولا الكبيرة ولا بالكسيرة ونحو ذلك.

ومن الشروط التي يجب توفرها في الأضحية أن تبلغ سنًا معينة حددها الشارع الحكيم ففي الإبل إتمام خمس سنوات من عمرها وفي البقر إتمام ستين من عمرها وفي الغنم إتمام سنة من عمرها.

وأجاز بعض أهل العلم في الضأن ما أتم أكثر السنة كثمانية أشهر إذا كان سميأً يخفى بين ما أتم السنة من الضأن

وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العيد ويستمر حتى مغيب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على الراجح من أقوال أهل العلم، أي أن مدة الذبح أربعة أيام، يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

ولا يجزئ ذبح الأضحية قبل صلاة العيد فإن ذبح قبل صلاة العيد فلا تعتبر أضحية وإنما شاة لحم كما جاء في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أول ما نبدأ

به في يومنا هذا نصلٰى ثم نرجع فنتحرر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»
رواه مسلم.

وأما توزيع الأضحية فقد استحب بعض أهل العلم أن توزع أثلاثاً ثلث
للأكل والادخار وثلث للتصدق به على الفقراء وثلث هدية للأقارب
والأصدقاء ومن المستحب أن يأكل المضحي من أضحيته اقتداء
بالرسول ﷺ.

ومن الأمور المستحبة أيضاً أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بنفسه إن
كان يحسن الذبح وإلا وكل بذبحها غيره.
ويستحب له أن يشهد ذبحها.

ويستحب أيضاً فيمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره أو من
أظافره شيئاً من بداية شهر ذي الحجة إلى أن يضحي لما ورد في الحديث
عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد
أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئاً حتى يضحي»
روايه مسلم.

والحكمة من ذلك أن يكون المضحي في أكمل هيئته فيغفر له غفراناً
 تماماً.

ولا يجوز بيع أي شيء من الأضحية وكذلك لا يجوز إعطاء الجزار
شيئاً منها على سبيل الأجرة.

ولا بأس بالتضحية عن الميت على الراجح من أقوال العلماء وأن
الميت يتぬج إن شاء الله.

حكم العقيقة

● يقول السائل: ما هي العقيقة؟ وما حكمها؟

٥ الجواب: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته شكرًا لله تعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى.

وهي سنة مؤكدة ثابتة عن النبي ﷺ وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها:

١ - عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فاريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم.

٢ - عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وقال الترمذى: حسن صحيح.

٣ - عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٤ - عن عمرو بن شعيب أن الرسول ﷺ قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتنا وعن الجارية شاة» رواه أبو داود والنمسائى وأحمد وغيرهم وقال الألبانى: حسن صحيح.

٥ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم: (أن الرسول ﷺ عَقَ عن الحسن والحسين كبشين كبشين) رواه النمسائى وهو صحيح كما قال الألبانى.
وشرعت العقيقة شكرًا لله تعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم والأولاد من زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿أَمَّا لُّلُّهُ وَلَلْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ أَذْئَانُهُمْ﴾ وفطر الله جل جلاله الإنسان على السرور والفرح والبهجة عند قدوم المولود فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الواهب.

وقد ورد في الأثر عن الحسين رضي الله عنه في تهنئة من رزق مولوداً أن يقال له: (بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشدك ورزقت بره).

وكذلك فإن العقيقة فكاك المولود وفديته من تسلط الشيطان عليه.

وفيها أيضاً نوع من التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ حيث إن الذي يعوق عن ولده فيذبح عنه ويطعم الفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها فيسهم كل ذلك في إشاعة المودة والمحبة بين الناس ويخفف من معاناة الفقراء والمحتججين.

والحقيقة تشارك الأضحية في أكثر أحكامها عند جمهور الفقهاء فيشترط فيها أن تكون من الأنعام وهي الصأن والمعز والإبل والبقر ويشترط أن تكون سليمة من العيوب فلا يجزئ فيها العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء الهزيلة فينبغي أن تكون سميحة طيبة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

كما يشترط فيها توافر الأسنان المطلوبة شرعاً كما هو الحال في الأضحية فينبغي أن تبلغ الشاة السنة من عمرها والبقرة السنتين والناقة الخمس سنين.

ويذبح عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة فإن ذبح شاة عن الغلام أجزاء وحصل أصل السنة.

ويتصرف في العقيقة كما يتصرف في الأضحية فتوزع أثلاثاً ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية.

واستحب بعض العلماء أن لا يتصدق بلحمها نيناً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء بيارساله مطبوخاً.

وفضل بعض العلماء دعوة الناس إلى العقيقة بعد طبخها، وقد ورد عن الإمام مالك رحمة الله أنه عق عن ولد له فوصف لنا كيف صنع بالحقيقة فقال:

(عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعوه إليه إخواني وغيرهم هيأت طعامهم ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت وكسرروا ما بقي من عظمها وطبخت فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا.. فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها).

ويجوز أن يباع جلدها وسواقطها ويتصدق بثمنه على الفقراء والمحاجين.

في حديث سمرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع»، وهذا هو الوقت المستحب للحقيقة ولو أخرها عن ذلك يجوز ويفضل أن تكون في اليوم الرابع عشر من الولادة أو الحادي والعشرين وهكذا في الأسابيع.

٣٧

النذر المعلق

• تقول السائلة: إنها نذرت أن تذبح شاة الله تعالى إن شفي ولدتها من مرض ألم به وكيف تصنع بهذه الذبيحة؟ وهل يجوز لها وأهل بيتها الأكل من هذه الذبيحة؟

○ الجواب: إن النذر عند أهل العلم هو أن يلزم المكلف نفسه بقربة لم يلزمها بها الشارع. وهذا النذر محل السؤال نذر مكروه وهو ما يعرف عند العلماء بالنذر المعلق حيث إن المكلف علق فعل القرابة على حصول غرض معين فلم تكن نيته خالصة الله تعالى وإنما كانت القرابة على سبيل المعاوضة وهذا شأن البخيل الذي لا يدفع شيئاً من ماله إلا بمقابل، وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ (نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به البخيل) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ويجب على هذه المرأة الوفاء بنذرها إن شفي ولدتها من المرض فاللوفاء بالنذر واجب لقوله تعالى: **﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورُهُمْ﴾** ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن بطیع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه» رواه البخاري وأصحاب السنن.

فعلى هذه المرأة أن تذبح شاة كما في نذرها.

ولا يجزئ أن تخرج قيمة الشاة وعليها أن توزعها على الفقراء

والمحاجين ولا يجوز لها ولا لأهل بيتها الأكل من الشاة المنذورة بل يجب إخراجها وتوزيعها على المحجاجين.

الاحتفال بذكرى الهجرة النبوية بدعة

● يقول السائل: اعتاد كثير من الناس على الاحتفال بذكرى هجرة الرسول ﷺ في الأول من شهر محرم من كل عام ويتخذ هذا اليوم على أنه عيد وعطلة للمسلمين فما مدى صحة ذلك؟

○ الجواب: من المعلوم لدى أهل الحديث والسير أن النبي ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة في أوائل شهر ربيع الأول من السنة الثالثة عشرة لبعثته ﷺ حيث وصل إلى قباء إحدى ضواحي المدينة النبوية لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول يوم الإثنين كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: ١٨٨/٣.

ولم تكن هجرته ﷺ في الأول من المحرم كما يظن كثير من الناس. وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتّخذ التاريخ واختار الصحابة رضي الله عنهم التاريخ بهجرة المصطفى ﷺ.

قال الإمام البخاري في الصحيح «باب التاريخ من أين أرخوا؟» ثم روى بسنده عن سهل بن سعد قال: ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا إلا من مقدمه المدينة».

وقال الحافظ ابن حجر: (وإنما أخروه - التاريخ - من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأً. وهذا أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء من محرم ..) فتح الباري: ٢٧٠/٨.

وبالتالي فإن الأول من المحرم هو بداية السنة الهجرية وليس هو موعد

هجرة الرسول ﷺ قوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله» رواه أبو داود والترمذني وابن ماجة حسن صحيح.

٢٣

حكم سب الدهر

● يقول السائل: ما المقصود بالحديث (لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر)?

○ الجواب: وردت أحاديث صحيحة في النهي عن سب الدهر ذكر بعضها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهر» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وكان سب الدهر من عادات العرب فإن أصحابهم مكروه أو أمر سوء سبوا الدهر وذمه لأن العرب كانوا ينسبون ما يصيبهم من المصائب والكوارث إلى الدهر فنهينا عن ذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو مصرف الأمور وكما جاء في الحديث: «أقلب الليل والنهر» وما الدهر إلا ظرف لوقوع الحوادث فيه.

قال الإمام الخطابي في بيان المراد في قوله: «أنا الدهر» معناه: (أنا) صاحب الدهر ومدير الأمور التي تنسبوها إلى الدهر فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها وإنما الدهر

زمان جعل ظرفاً لواقع الأمور وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروهه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر وتبأ للدهر) فتح الباري : ١٩٦/١٠

وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما حقيقه بعض أهل العلم:

الأول: أن يقصد مجرد الخبر دون اللوم كان يقول: تعينا من مر هذا اليوم ونحوه فهذا جائز ولا شيء فيه.

الثاني: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل لأن الدهر هو المتصرف في الأمور خيرها وشرها فهذا شرك أكبر لأنه اعتقاد أن مع الله خالقاً حيث نسب الحوادث لغير الله.

الثالث: أن يسب الدهر معتقداً أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ولكنه يسب الدهر لأنه محل لهذه الأمور المكرورة فهذا حرام.

حكم سب الذات الإلهية وسب الدين

• يقول السائل: ما حكم سب الدين وسبُّ الرب وشتم الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن من أسوء الظواهر المنتشرة في بلادنا ما ذكره السائل من شتم الذات الإلهية وسب الدين وشتم الرسول ﷺ.

ولا شك أن المسؤولية في انتشار هذه الظاهرة المنكرة تقع على عاتق الآباء والأمهات والمربين والمربيات وغيرهم الذي يجب عليهم أن يبيّنوا للناس مغبة هذا الأمر المنكر وعواقبه الوخيمة ولا شك أن سب الدين وسب الذات الإلهية وكذلك شتم الرسول ﷺ كفر صريح وخروج عن ملة الإسلام حتى لو كان الإنسان مازحاً لقوله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحُوشُ وَنَنْعَبُ قُلْ أَإِلَهٌ وَمَا إِلَهٌ وَرَسُولُهُ كُثُرٌ تَسْتَهِنُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَسْتَدِرُوا فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ».

وعلى من حصل منه ذلك أن يبادر إلى التوبة الصادقة والرجوع إلى

جادة الحق والصواب وعلى من سمع هذا المنكر أن يبادر إلى إنكاره وأن ينصح من صدر منه ذلك لعله يتوب ويرجع عن ذلك.

٢٣٦

حكم الاستهزاء بحكم شرعى

- يقول السائل: ما حكم الاستهزاء بحكم من أحكام الإسلام كالاستهزاء باللحية وهل هناك فرق بين أن يكون المستهزئ جاداً أو مازجاً؟

○ الجواب: إن الاستهزاء بما ثبت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يعتبر كفراً والعياذ بالله لقوله سبحانه وتعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُوكُلَا كُنْتَمَا نَخْوُضْ وَنَلْعَبْ قُلْ إِيَّاهُ وَمَاءِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ١٥ فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ». فهذه الآية نزلت في بعض المنافقين كما قال ابن كثير رحمة الله:

قال أبو معشر المديني عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين ما أرى قرأنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا وأكذبنا ألسنة وأجبتنا عند اللقاء فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجاء إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله، إنا كنا نخوض ونلعب فقال: «إِيَّاهُ وَمَاءِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ» إلى قوله: «كَانُوا مُجْرِمِينَ»... إلخ.

وذكر ابن كثير رحمة الله بعض الروايات الأخرى في سبب نزول الآيات منها: أن جماعة من المنافقين كانوا يسيرون مع الرسول ﷺ وهو منطلق إلى غزوة تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون جlad بني الأصر - قتال الروم - كقتال العرب بعضهم بعضاً والله لكانا بكم غداً مقرنين في الحال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين... إلخ تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢.

لذلك فإن الاستهزاء بدين الله والاستهزاء برسول الله ﷺ والاستهزاء بسته عليه الصلاة والسلام يعد كفراً مخرجاً عن دين الإسلام.

وإن الاستهزاء بمن يلتزم بأحكام الشرع هو استهزاء بالشرع ذاته فمن

يسخر ويستهزيء بمن يطلق لحيته اتباعاً لأحكام الشرع يكون مستهذناً بالشرع وهذا كفر والعياذ بالله.

ولا فرق بين أن يكون جاداً أو مازحاً هازلاً لأن أحكام الشرع محترمة لا يجوز اللعب بها إلا في حال الجد ولا في حال المزاح والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ مُخْرُضُ وَنَلْعَبُ﴾ وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية قالوا للرسول عليه الصلاة والسلام إنهم كانوا يمزحون ويتكلمون كلاماً لا يصدونه وإنما يتحدثون ليصرفوا عنهم عناء الطريق، فلذلك هذه الأمور لا يدخلها المزاح ولا الهزل بحال من الأحوال.

٢٣٦

علاج عدم الإنجاب

● يقول السائل: إنه أحد أربعة أخوة ولهم أخت والعجمي متزوج منذ فترة غير قصيرة ولم ينجب أي واحد منهم وأنهم عرضوا أنفسهم على الأطباء المختصين فأكدوا لهم عدم وجود أي مانع صحي من الإنجاب وكذلك عدم وجود أي عامل وراثي يمنع منه وأن بعض الناس أخبرهم أن عدم الإنجاب مرده إلى السحر أو أن ذلك يرجع إلى دعوة مظلوم حيث إن والدهم كان له مشكلة مع إحدى النساء وأنها كانت مظلومة وهم يبحثون عن حل لمشكلتهم؟

○ الجواب: إن على السائل أن يراجع الأطباء أصحاب الاختصاص في هذه المشكلة لاحتمال أن يكون سبب عدم الإنجاب هو أمر طبي والأطباء هم الذين يقررون ذلك.

وأما إذا ثبت أنه لا يوجد عائق من الناحية الصحية أو الوراثية يمنع الإنجاب فيكون احتمال أن ذلك ناتج عن السحر أمراً وارداً وفي هذه الحالة فعليه أن يسعى لفك السحر ويكون ذلك بقراءة القرآن الكريم والأدعية الشرعية على يدي أنس مشهود لهم بالورع والتقوى.

ولا يجوز اللجوء إلى السحرة لفك السحر فقد جاء في حديث جابر

أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن النشرة - وهي فك السحر - فقال: (هي من عمل الشيطان) رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن.

وعلى السائل وإخوته أن ينبيوا الله سبحانه وتعالى وأن يكتروا من قراءة القرآن الكريم وأن يحافظوا على الأذكار الشرعية وكذلك الأدعية المأثورة وأن يديموا اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى طالبين إزالة ما بهم من ضر.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا إِذَا سَأَلْتَ عَبْدًا إِنَّ فَيْقَرِيبَ أَجِيبَ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُ﴾ . ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ أَسْوَةَ وَيَجْعَلُكُمْ حُلْفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ فَلَيَلَّا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ .

وكذلك ينبغي لهؤلاء الأخوة الأربع أن يزيلوا أي مظلمة ظلمها أبوهم بحق جارتهم وأن يعيدوا لها حقوقها المسلوبة منها وأن يكتروا من الصدقة لعل الله يفرج كربهم ويزيل همهم وغمهم.

وأذكر السائل بتلاوة بعض الآيات من القرآن الكريم التي تنفع بإذن الله في علاج السحر وإعادتها دائمًا وهذه الآيات هي آية الكرسي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكُفَّارُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .

والآيات التي في سورة يونس وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَنْتُنُ فِي إِنْكَلِ سَاحِرٍ عَلَيْرِ...﴾ [يونس: ٨٢ - ٧٩] والأيات من سورة طه ﴿قَالُوا يَئُوسُكُمْ إِمَّا أَنْ تُفْلِقُوا وَإِمَّا أَنْ تَكُونُ أَوَّلَ مَنْ أَفْلَقُ...﴾ [طه: ٦٩ - ٦٥].

٣٣٣

علاج عرق النساء بالشعوذة

• يقول السائل: هناك طريقة شعبية لعلاج مرض يسمى (عرق النساء) حيث يقوم شخص اسمه محمد أو محمود ويقطع جذر نبتة تعرف بنفس الاسم ولا يتكلم مع أحد عنه ذهابه أو إياه ويقطعها عند سماع الأذان ويتلوي بعض آيات القرآن الكريم ويسمى المريض بنسبة إلى أمه ويسأل هل تتعارض هذه الطريقة مع الإسلام وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك؟

○ الجواب: إذا مرض إنسان فعليه أن يذهب إلى الأطباء للمعالجة وهذا من باب الأخذ بالأسباب ولا ينافي التوكل على الله ولا يجوز اللجوء إلى المشعوذين أو الدجالين ونحوهم للمعالجة وإن تحقق على أيديهم شفاء بعض الحالات المرضية فلا يجوز أن يخدع بصدقهم فإنهم دجالون كذبة.

والقضية المطروحة في السؤال نوع من ذلك ولا علاقة لمثل هذه الأمور بالعلاج والشفاء من الأمراض بل هذه طريقة غير مشروعة لمعالجة الأمراض.

والصحيح هو الذهاب إلى أهل الاختصاص من الأطباء وهنالك بعض الأمراض تعالج بقراءة القرآن الكريم وبعض الأدعية المأثورة عن الرسول ﷺ ويتم ذلك على أيدي الصادقين من الصالحين وليس على أيدي المشعوذين والدجالين.

ولا يجوز أخذ الأجر على ما هو مذكور في السؤال والله أعلم.
وأحيل السائل إلى كتاب الطب النبوي لابن القيم فقد ورد فيه وصفة طبية لعلاج (عرق النساء)، ص ١٨٩.

٢٢٩

نشرة كاذبة

● يقول السائل: ما قولكم في هذه النشرة التي توزع بين الناس ويعتقد بها بعضهم وهذا نصها:

حباي وإخوانى، المؤمنين والمؤمنات/ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد أنا فتاة في الثالثة عشرة من عمري، عجز الأطباء عن علاجي عند ذلك زرت مقام السيدة زينب رضي الله عنها أخت الإمام الحسين رضي الله عنه حامل راية كربلاء لما طلبت من الله شفائي وبقيت حتى غالبني النوم في مقام السيدة زينب رضي الله عنها وفي منامي فسكتت الماء في

حلقي وقالت لي : قومي قد شفيت بإذن الله وأوصتني بكتابة الواقعة (١٢) مرة وتوزيعها على الناس ووضعت الورقة في يد رجل فقير فقام بتوزيعها على الناس وبعد (١٢) يوماً أصبح غنياً، ووضعت الورقة في يد رجل موظف فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً فقد وظيفته.

ووضعت الورقة في يد رجل عجوز فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً وضع في السجن ووضعت الورقة في يد رجل غني فلم يهتم بها وبعد (١٢) يوماً فقد ثروته فعلى كل رجل وامرأة أن يكتب أو يصور الورقة (١٢) مرة يحصل بإذن الله وبركات السيدة زينب رضي الله عنها ما يتمناه بعد (١٢) يوماً فإن لم يفعل فسوف تصيبه مصيبة بعد (١٢) يوماً.

○ الجواب : إن هذه النشرة وأمثالها من عمل الدجالين والخرافيين والمجترئين على الله سبحانه وتعالى وما جاء فيها كذب ودلل وتقول على الله سبحانه وتعالى ورجم بالغيب.

ودين الإسلام لا يقر بهذه الخزعبلات والخرافات البالية، والإسلام قد شرع الأخذ بالأسباب لعلاج الأمراض ولم يشرع الذهاب إلى أصحاب القبور الذين لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً.

وما جاء في هذه النشرة أن من وزعها يصير غنياً بعد اثنى عشر يوماً لهو من الكذب الصراح والواقع يكذبه.

وكذلك ما جاء بتهديد من لم يكتبها بأن مصيبة تلحق به بعد اثنى عشر يوماً فهذا تقول على الله سبحانه وتعالى مما يصيب الإنسان في غده لا يعلمه إلا الله وهو مما استأثر الله بعلمه، فقد قال سبحانه وتعالى : **﴿وَمَا تَذَرِّي نَفْسٌ مَّا ذَكَرَتْ غَدًا﴾** فهذه أمور غيبية لا يعلمها إلا الله جل جلاله.

يقول الله تعالى : **﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَشُولاً ﴾** (٣١) ويقول أيضاً : **﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَبْعَدَ يَغْيِرُ الْحَقَّ وَإِنَّمَا تُنَزَّلُ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ ﴾** (٣٢).

وعلى الناس أن يحذروا من هذه الخرافات وأمثالها ولا يجوز لهم نشرها وتوزيعها.

٢٣١

الذهب إلى السحرة حرام

• تقول السائلة: إنها ذهبت مع ابنتها إلى امرأة ساحرة تحل السحر والعجباب فما حكم ذلك؟

○ الجواب: يحرم شرعاً الذهب إلى السحرة من أجل فك السحر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» رواه الطبراني وإسناده جيد.

وقال عليه الصلاة والسلام: (لما سئل عن النشرة: «هي من عمل الشيطان» رواه أبو داود وأحمد وإسناده جيد، النشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر).

ويجوز أن يحل السحر بالرقية بقراءة القرآن الكريم والأذكار الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك بالدعاء وطلب الشفاء من الله سبحانه وتعالى.

وإليك أيها القارئ بعض الآيات والأذكار في انقاء السحر قبل وقوعه ودفع ضرره بعد وقوعه وهي:

قراءة آية الكرسي وهي أعظم آية في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُونَ سِتَّةً وَلَا نُؤْمِنُ . . .﴾ [البقرة: ٢٥٥]

وقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثلثاً بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب.

قراءة آخر آيتين من سورة البقرة بعد صلاة المغرب وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ﴾ فقد صح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من قرأ

آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح» وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفته». .

ومن الأذكار النافعة بإذن الله الإكثار من التعوذ «بكلمات الله التامات من شر ما خلق» في الليل وفي النهار عند النزول في مكان ونحو ذلك.

ومنها أيضاً: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في السموات ولا في الأرض وهو السميع العليم» ثلاث مرات في أول النهار وأول الليل.

ومنها: «اللهم رب الناس أذهب البأس واسف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» ومن ذلك رقية جبريل عليه السلام التي رقى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك» وغير ذلك من الأذكار.

والله الهادي إلى سواء السبيل

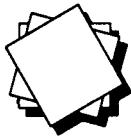
حَمْدُ اللَّهِ حَمْدُ اللَّهِ حَمْدُ اللَّهِ

لِسَانُ الْوَنَائِكَ

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
رئيس دائرة الفقه والتشريع
كلية الدعوة وأمور الدين
جامعة القدس

الجزء الثاني

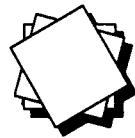


تقديم

يسر جمعية الإصلاح - لجنة التراث في بيت المقدس أن تقدم لقرائها في العالم الإسلامي كتابها الثاني من سلسلة الإصلاح - للدكتور المقدسي حسام الدين عفانة - حفظه الله - بعنوان «يسألونك» الجزء الثاني حيث وجدت فيه زاداً عظيماً وجواباً شافياً لمواضيع شتى قدمها سائفة واضحة بعرض موجز مدعماً بالأدلة الشرعية فكان كتاباً مفيداً للراغب والأديب والطالب والمتفقه والواعظ. كيف لا وقد عرف عن هذا الأستاذ الكريم دقته في الاستنباط وتفقيه أثر النبي ﷺ.

فقد جمع علم الأصول وعلم الفتاوى فكان من الوضوح بمكان مما جعله إشراقة في وقت كثرت فيه الفتاوي بلا دليل واضح وبلا أصل قويم وإننا لا ننسى أهل الخير الذين تعاونوا مع لجنة التراث في إخراج هذا الكتاب شاكرين لهم حسن صنيعهم سائلين الله عز وجل أن يتقبل منا ومنهم وأن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم في ميزان حسنات مؤلفه وكل من شارك فيه والله شكور حليم.

جمعية الإصلاح - لجنة التراث



المقدمة

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا لَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْشُمْ شَهِيدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُتِلُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْوِينَ دَجَّانٍ وَظَّاهَرَ فِيهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَيْدَرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُ اللَّهُ أَذْنَانُهُ بِهِ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٦] بُصْلَحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١] [الأحزاب: ٧١].

وبعد:

هذا هو الجزء الثاني من كتاب (يسألونك) والذي يضم الأسئلة والأجوبة التي تشر في جريدة القدس المقدسي تحت زاوية يسألونك في عدد كل يوم جمعة بعد أن كان قد صدر الجزء الأول منه قبل عام تقريباً، والذي لقي استحساناً من كثير من الناس ونفذت نسخه بسرعة، فجزى الله كل من أسهم في طباعته ونشره خير الجزاء.

وقد وجدت أن الناس بحاجة لمن يبين لهم شؤون دينهم من أهل العلم والاختصاص، وأن الناس في بلادنا لهم رغبة أكيدة في معرفة الحكم الشرعي والالتزام به، وأن واجب أهل العلم أن يرشدوا الناس ويبينوا لهم الأحكام الشرعية المبنية على الأدلة الشرعية الصحيحة، وأن يعلموا خطورة هذا الباب الذي يلتجئونه فإنه تبليغ عن رب العالمين وقيام مقام سيد المرسلين ﷺ في بيان أحكام الدين.

وي ينبغي أن يعلم أنه قد تزاحم على الولوج في هذا الباب كل من هب ودب ومن زعم أنه من فرسان هذا الميدان من مبتداة طلبة العلم الذين تجرؤوا على الإفتاء في

دين الله، وتكلموا في مسائل عويصة لو عُرِضت على الأئمة الأربع لتوقفوا فيها، وهؤلاء لا يتوقفون ولا يتورعون عن الخوض فيها. وليعلم هؤلاء أنهم على خطأ عظيم. وينبغي أن يعلم أنني قبل أن أجيب على أي سؤال مهما كان جوابه، وأضحاً أنني أرجع إلى كثير من كتب العلماء والمحققين وأنظر في أقوالهم وأدلتهم وأقتبس من بساتينهم وأقطف من أزهارها وأنسقها حتى تكون باقة ورد زاهية يانعة.

ومن هؤلاء العلماء المتقدمين الذين استفید من علمهم الإمام النروي الذي له في نفسي مكانة خاصة جعلتني أطمئن إلى علمه وفقهه ومنهجه. والشيخ ابن قدامة صاحب المغني والحافظ ابن حجر العسقلاني وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم يرحمهم الله.

ومن العلماء المعاصرین الذين استفید منهم الأستاذ العلامة د. يوسف القرضاوي صاحب المؤلفات الرائعة والتحقيقـات المتميـة، والشيخ محمد بن صالح العثيمـين، والشيخ عبدالعزيز بن باز، وغيرـهم حفظـهم الله أجمعـين.

ولا يفوتيـ أن أذكر أنـي اعتمدـ في تخريـج الأحادـيث التي تـردـ في هذا الكـتاب غالباً علىـ كلامـ الشـيخـ المـحدثـ نـاـصـرـ الدـينـ الـأـلـبـانـيـ، مـحدثـ الـدـيـارـ الشـامـيـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ الـهـجـرـيـ، أـمـدـ اللهـ فـيـ عمرـهـ.

وقد حاولـتـ أنـ تكونـ الإـجـابـاتـ وـاضـحةـ وـسـهـلـةـ وـبـلـغـةـ مـفـهـومـةـ لـدـىـ عـامـةـ النـاسـ، وـفـيـهاـ شـيءـ مـنـ الاـخـصـارـ وـعـدـمـ التـطـوـيلـ، لـأـنـ نـفـسـ النـاسـ فـيـ القرـاءـةـ قـصـيرـ وـصـبـرـهـمـ عـلـيـهـاـ قـلـيلـ.

وـلـاـ بدـ أـشـيرـ إـلـيـ أـنـ قـدـ طـرـحـتـ عـلـيـ أـسـنـلـةـ وـقـفـتـ أـمـامـهـاـ عـاجـزاـ لـأـدـرـيـ ماـ وـجـهـ الصـوـابـ فـيـهاـ وـأـنـ هـذـهـ أـسـنـلـةـ تـحـتـاجـ إـلـيـ هـيـثـةـ عـلـمـيـةـ مـتـخـصـصـةـ تـنـظـرـ فـيـهاـ وـتـحـتـاجـ إـلـيـ عـلـمـاءـ رـاسـخـينـ لـيـجـدـواـ لـهـاـ الـجـوـابـ الصـحـيـحـ، وـهـذـاـ مـاـ تـفـتـقـدـهـ بـلـادـنـاـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ.

وـأـخـيـراـ أـقـولـ: إـنـ هـذـاـ جـهـدـ الـمـقـلـ فـيـ إـنـ أـصـبـتـ فـمـنـ اللهـ، إـنـ أـخـطـأـتـ فـمـنـ نـفـسـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ، وـإـنـيـ لـرـجـاعـ عـنـ الـخـطاـ، وـأشـكـرـ سـلـفـاـ مـنـ بـيـنـ لـيـ خـطاـيـ.

وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـتـقـبـلـ هـذـاـ عـلـمـ الـمـتـواـضـعـ وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ وـأـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ مـيـزـانـ حـسـنـاتـيـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـأـنـ يـنـفعـ بـهـ الـمـسـلـمـيـنـ اللـهـمـ آـمـيـنـ، وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

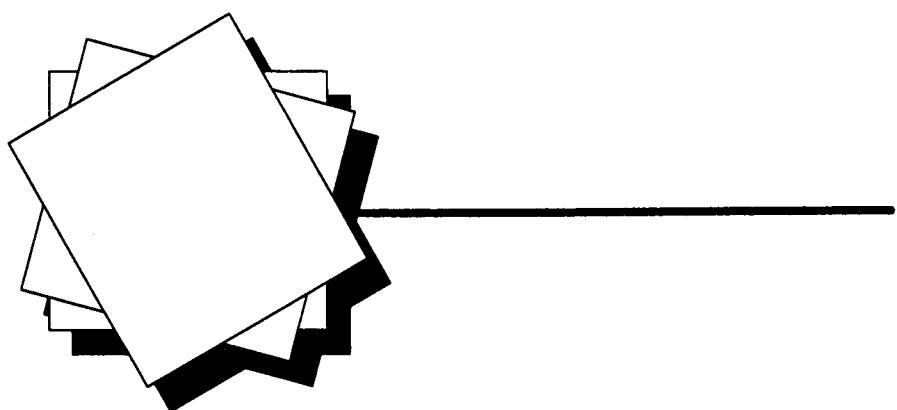
كتبه د. حسام الدين موسى عفانة

أبو ديس بيت المقدس

صباح يوم الخميس الحادي والعشرين من جمادي الأولى ١٤١٧هـ

وفق الثالث من تشرين أول ١٩٩٦م

الطهارة والصلاۃ



صلوة فاقد الطهورين

• ماذا يفعل الشخص الذي لا يجد ماء للوضوء أو الغسل ولا يستطيع أن يتيمم كالمسجون المقيد ونحوه بالنسبة للصلوة، وهل يصلي أم لا؟ نرجو التوضيح والبيان:

○ والجواب: لا تخفي أهمية الصلاة ومكانتها في شريعتنا الإسلامية، ولا تسقط الصلاة عن أحد إلا إذا خرج عن دائرة التكليف، وهذا الشخص المسجون المقيد يصلி على حاله بقدر الاستطاعة، وإن لم يستطع الوضوء والتيمم، حتى لو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها لأن تأخير الصلاة حرام لا يجوز، فإذا دخل الوقت يصلي هذا الشخص وأمثاله الصلاة المفروضة فقط كما هو مذهب طائفة من أهل العلم، قال الإمام البخاري في صحيحه باب إذا لم يجد ماء ولا ترباً ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت - أي ضاعت - فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك إلى الرسول ﷺ فأنزل الله آية التيمم، ورواه مسلم وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، فتح الباري: ٤٥٦/١.

فهؤلاء الصحابة صلوا بدون وضوء وبدون تيّم فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، فهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين - الماء والتراب - ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأنتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

ويصلني هذا المسجون المربوط بالكيفية التي يستطيعها فإذا استطاع القيام والركوع والسجود فعل وإنما يصلني على حسب حاله ويجوز له أن يصلني إيماء، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع.

وهذا الشخص وأمثاله لا إعادة عليهم حسب ظاهر حديث عائشة، فالرسول ﷺ لما أخبروه أنهم صلوا بدون طهارة لم يأمرهم بالإعادة، ولأن في الإعادة نوع من الحرج والمشقة.

٢٣٣

طهارة المريض العاجز

• يقول السائل: كيف يتطهر الإنسان المريض العاجز؟

○ الجواب: إن دين الإسلام قائم على اليسر والسهولة ورفع الحرج، قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَجَّةٍ» وقال تعالى: «إِرْبَدُ اللَّهُ يُكْثُمُ الْأَئْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَئْسَرَ» وبناء على ذلك فإن المريض يتطهر بقدر الإمكان، فإذا أمكنه أن يتطهر الطهور الكامل فيها ونعمت وإن فبقدر الاستطاعة. فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه غيره. وعليه أن يطهر بدنه من النجاسة وأن يصلني بشباب طاهرة، فإن كان لا يستطيع صلي على حاله وصلاته صحيحة، وكذلك الحال بالنسبة للمكان إن أمكن تطهيره فإنه يطهر وإنما صلي فيه. ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلني الصلاة في وقتها ولو كان على بدنـه أو ثوبـه أو مكانـه نجـاسـة يعـجزـ عن إـزالـتهاـ.

٢٣٤

لمس عورة الطفل لا ينقض الوضوء

- تقول السائلة أنها غسلت ابنها الصغير وهي متوضئة فهل يتقضى وضوئها إذا لمست عورة صغيرها؟

○ الجواب: إذا غسلت المرأة ابنها الصغير أو ابنتها وكانت على وضوء ولمست عورة ابنها أو ابنتها فلا ينقض وضوءها وعليها غسل يديها فقط.

قال الإمام الأوزاعي: (لا وضوء من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه).

كما وأن المرأة عندما تغسل طفلها الصغير أو طفلتها تكون أبعد ما تكون عن مس عورتهما بشهوة فلا شيء عليها ووضوئها على حاله لا يتقضى بذلك.



المسح على الخفين والأذنِيَّة

- وردتني عدة تساؤلات تتعلق بالمسح على الخفين والجوربين أذكرها وأجيب عنها:

- أولاً: ما حكم المسع على الأذنِيَّة (الكنادر)؟

○ الجواب: يجوز المسع على الأذنِيَّة (الكنادر) إذا كانت تغطي الجزء المفروض غسله من الرجلين وهو ما دون الكعبين - والكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق - ويجوز المسع على ما يسمى باللغة الدارجة البوط وما يشبهه من الأذنِيَّة التي تغطي الكعبين لأن المقصود من المسع على الخفين الوارد في النصوص هو: التخفيف عن الناس ورفع الحرج والمشقة، فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم جواز المسع على كل ما يلبس على الرجلين، بل بيان بعض العلماء لا يشترط الشرط الذي

ذكرته وهو أن يكون ساتراً لم محل الفرض في غسل الرجلين ورأيه وجيه.

- ثانياً: ما صفة الجوارب التي يمسح عليها وهل يجب أن تكون سميكه كالجوارب الصوفية أم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة؟

○ والجواب: إن المسح على الجوربين كما هو معلوم ثابت عن الرسول ﷺ ومتقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عنهم فيما أعلم صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه من حيث كونه ثخيناً أو رقيقاً، والأصل أن ما جاء عن الشارع بدون تقييد أن يبقى على إطلاقه ويترتب على ذلك جواز المسح على مطلق جورب ويعيد ذلك أنه نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهم جواز المسح على الجورب الرقيق، ذكره الإمام النووي في المجموع: ٥٠٠/١ ثم إن القول بجواز المسح على كل جورب يحقق معنى الرخصة المقصودة من ذلك وهو التخفيف والتيسير على الناس.

- ثالثاً: ما الحكم إذا لبس جورباً فوق الجورب الذي مسح عليه، هل يجوز المسح على الجورب الثاني؟

○ والجواب: إذا لبس الجورب الثاني قبل أن يحدث فله أن يمسح على الجورب الثاني وتعتبر مدة المسح حسب الجورب الأول.

- رابعاً: ما الحكم إذا نزع الجورب بعد أن مسح عليه وهو على وضوء فهل ينتقض وضوءه أم لا؟

○ والجواب: إن الوضوء لا ينتقض بمجرد نزع الخف على الراجع من أقوال أهل العلم ما لم يطرأ ناقص من نواقض الوضوء، قال الإمام النووي بعد أن ذكر ثلاثة أقوال في المسألة: (الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلى بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى.. واحتج له بأن طهارته صحيحة فلا يبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه) المجموع: ٥٢٧/١.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامه بتنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور) الاختيارات العلمية: ص ١٥.

وهذا أيضاً مذهب ابن حزم الظاهري فقد قال: (ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ولا يلزمـه إعادة الوضوء ولا غسل رجلـيه بل هو ظاهر كما كان ويصلـي كذلك..) المـحلـى: ٣٣٧/١.

٢٤٥

حضرت امرأة بعد دخول وقت الصلاة

- تقول السائلة: إذا حضرت المرأة بعد دخول وقت صلاة من الصلوات الخمس فهل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة بعد أن تطهر؟

الجواب: إذا حضرت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بما يسع الصلاة فيجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد أن تطهر فمثلاً إذا حضرت امرأة بعد دخول وقت صلاة المغرب بوقت يتسع لصلاة ثلاث ركعات فيجب عليها أن تقضي صلاة المغرب بعد أن تطهر لأن الصلاة تصير واجبة في حق المسلم بدخول الوقت وهذه أدركت من الوقت مقدار الصلاة فيجب عليها أن تقضي تلك الصلاة.

وكذلك إذا طهرت الحائض واغتسلت من الحيض وقد بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة فيجب عليها أن تصلي تلك الصلاة فمثلاً إذا طهرت امرأة من الحيض واغتسلت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها أن تصلي صلاة العصر ويدل على ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

خطأ في قبلة المسجد

• يقول السائل: يوجد في بلدنا مسجد وقد تبين أن قبلة المسجد غير صحيحة فهي منحرفة كثيراً عن اتجاه القبلة الصحيح ولكن بعض المصلين يرفضون تصحيح قبلة المسجد خوف الفتنة فما قولكم في هذه القضية؟

والجواب: من المعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَجِئْتُمْ مَا كُنْتُتُ فَوَلَوْا وَجْهُكُمْ سَطْرُهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ويجب تحري القبلة عند بناء المساجد فإذا بني المسجد وتبيّن بعد ذلك أن هنالك خطأ في قبلة المسجد فيجب تصحيح ذلك الخطأ والتوجه إلى القبلة ولا يجوز لأحد أن يمنع ذلك لأن التوجه إلى القبلة شرط لصحة الصلاة كما قلت، وينبغي تحقيق ذلك وتبيين الحكم الشرعي في هذه المسألة للناس ولا فتنـة في الحكم الشرعي أبداً.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما قدم إلى المدينة صلى قبل بيت المقدس سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه أول صلاة صلاتها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلاته فمر على أهل مسجد وهو راكعون فقال: أشهد بالله لقد صلـيت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستدرروا إلى الكعبة. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت: «فَقَدْ رَأَى نَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلْتَكَ قِبْلَةً تَرَضَّهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» فمز رجل منبني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: (ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة) رواه مسلم.

وبناء على هذه الأدلة يجب تصحيح قبلة المسجد المذكور حتى تصح الصلاة، ومن صلى إلى القبلة القديمة في ذلك المسجد بعد أن ثبت أنها خطأ فصلاته باطلة ولا تصح، لأن استقبال القبلة فرض كما ذكرت.

الإلتفات في الصلاة

- يقول السائل: قرأت في بعض كتب الحديث عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة».

- ويقول السائل: إن الحديث رواه البخاري فهل الحديث صحيح أم لا؟

○ الجواب: إن هذا الحديث لم يروه البخاري في صحيحه وإنما رواه الترمذى وهو حديث ضعيف عند المحققين من أهل الحديث وإن كان قد ورد في بعض نسخ الترمذى أنه صحيح.

وقد تكلم على الحديث العلامة ابن القيم فقال: (... ولكن للحديث علتان:

إدحاماً: أن روایة سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان) زاد المعاد: ٢٤٩/١.

وكذلك ضعف هذا الحديث الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني فقال: معلقاً على استدلال صاحب فقه السنة به (فيه مؤاخذتان:

الأولى: إن الترمذى لم يصححه وليس تصحيحة في آية نسخة من سنن الترمذى كما قال محققه الفاضل أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ بْلٌ فِي بَعْضِ نَسْخَهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ وَفِي بَعْضِهَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي أُخْرَى هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ.

الثانية: أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن لأنه من روایة علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: وهذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

١ - ضعف علي بن زيد.

٢ - الانقطاع بين ابن المسيب وأنس ..).

تمام المنة: ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

وبهذا يظهر لنا أن الحديث ضعيف لا يعول عليه وبالتالي فإن الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكرروه كما هو مذهب الجمهور من أهل الفقه والعلم، وهذا الحكم عام في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» والالتفات في الصلاة يدل على عدم الخشوع لأن خشوع الجوارح من خشوع القلب، وكما قال سعيد بن المسيب لما رأى رجلاً يتحرك في صلاته: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه).

وينبغي على المسلم أن يخشى في صلاته فلا يلتفت ولا يتحرك لغير حاجة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُتَمَسِّئُونَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾.

٦٣

تحريك الإصبع في التشهد

- ما حكم تحريك الإصبع باستمرار في التشهد في الصلاة وهل تبطل تلك الحركة الصلاة؟

○ الجواب: إن تحريك الإصبع في الصلاة ثابت عن رسول الله ﷺ
فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

عن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (ثم قعد فافتشر رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليسرى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم وهو حديث صحيح.

وعن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمين التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث التي يؤخذ منها ثبوت تحريك الإصبع (السبابة) أثناء التشهد وحديث وائل المتقدم (رواية صريحة في تحريك الإصبع وجاء وصف فعله ﷺ «يحرك» وهو فعل مضارع يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلحي وفراغه من صلاته...) القول المبين: ص ١٦٢.

وتحريك الإصبع عند التشهد سنة قال بها جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك والإمام أحمد وهو قول في مذهب الشافعية وبه قال جماعة من أهل الحديث، وأفاد الشيخ الألباني أنه لا يوجد دليل من السنة على أن تحريك الإصبع يكون فقط عند التلفظ بالشهادتين كما قال بعض الفقهاء.
انظر صفة صلاة النبي ﷺ: ص ١٤٠.

وأما قول من زعم بأن تحريك الإصبع مبطل للصلاحة فكلام باطل لا يصح وهو قول شاذ لا دليل عليه كما قال الإمام النووي في المجموع: ٣٥٤/٣.

وأما الحديث الوارد في عدم تحريك الإصبع وهو حديث عبدالله بن الزبير أنه ذكر: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. رواه

أبو داود وغيره فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن القيم والألباني وغيرهما،
راجع تمام المنة: ص ٢١٧ - ٢١٨.

٣٣٣

القراءة والأذكار في الصلاة لا تصح بدون تحريك اللسان

• ما حكم تحريك اللسان أثناء القراءة في الصلاة غير الجهرية وما دليل ذلك؟

○ الجواب: إن القراءة في الصلاة وكذلك الأذكار المطلوبة في الصلاة كالتكبير والتسبيح ونحوهما لا بد فيها من التلفظ ولا يحسب منها شيء ولا تكون مجزئة حتى يحرك المصلي لسانه ويتلفظ بها وأقل ذلك أن يسمع المصلي نفسه، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له) الأذكار للنووي: ص ١٠.

وقال الإمام النووي أيضاً موضحاً معنى الإسرار في الصلاة وأقله: (وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونقلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب) المجموع: ٢٩٥/٣.

ويدل على ذلك أننا قد أمرنا بقراءة القرآن في الصلاة كما في قوله تعالى:

﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنْهُ﴾ وكما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث

ال المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» القراءة لا تسمى قراءة حتى يتلفظ بها ويحرك اللسان وأقل ذلك أن يسمع الإنسان نفسه فإن لم يفعل ذلك فلا تسمى حينئذ قراءة وقد أجاز أهل العلم للجنب وللحايين وللنفسياء تمرير القرآن على القلب دون قراءته وهذا يدل على أنهما أمران مختلفان لأن قراءة الجنب والحايين والنفسياء لا تجوز.

٢٥١

طرد الأطفال من المساجد

● يقول السائل: إن بعض المصلين يطردون الأطفال من المسجد بحججة أنهم يشوشون على المصلين فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن طريقة تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال في المسجد وأثناء الصلاة تختلف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسلمين مع الأطفال في المساجد، وإليكم بعض المواقف التي حصلت مع رسول الله ﷺ مع بعض الأطفال حتى نتعلم من رسول الله ﷺ ونهدي بهديه عليه الصلاة والسلام:

١ - عن شداد رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم النبي ﷺ فوضعه عند قدمه ثم كبر للصلاة فصلّى فسجد سجدة أطالها قال: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجّدت سجدة أطّلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أجعله حتى يقضي حاجته» رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٢ - وفي حديث آخر: كان الرسول ﷺ يصلّي فإذا سجد وثبت الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما وأشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٣ - وقال أبو قتادة رضي الله عنه: رأيت الرسول ﷺ وأمامه بنت العاص - ابنة زينب بنت الرسول ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. رواه البخاري ومسلم.

٤ - وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وفي حديث آخر أن النبي ﷺ جوز ذات يوم في الفجر - أي خفف - فقيل يا رسول الله لم جوزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه» رواه أحمد بإسناد صحيح.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في تعامله مع الأطفال في المسجد فلا ينبغي لأحد أن يطرد الأطفال من المساجد لأنهم رجال المستقبل، والمسجد خير مكان لتعليم الصلاة والأحكام الشرعية الأخرى.

ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبطون فمثلاً ابن سنة أو سنتين أو ثلاثة لا يحضر إلى المسجد ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة إلى المساجد.

الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت

• يقول السائل أنه صلى المغرب وكان عليه قضاء صلاته الظهر والعصر ولكن نظراً لضيق الوقت صلى المغرب أولاً ثم قضى الظهر والعصر فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور بمجرد زوال العذر كالنسيان أو النوم لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه البخاري ومسلم.

والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أكثر الفقهاء لما ثبت من قضاء النبي ﷺ للفوائت يوم الخندق حيث قضاهن بالترتيب أي الظهر فالعصر ثم المغرب وهكذا. هذا هو الأصل أن الترتيب واجب ولكن هذا الترتيب يسقط إذا ضاق وقت الصلاة الحاضرة كما في السؤال فما فعله السائل صحيح إن شاء الله حيث إنه صلى المغرب أولاً نظراً لضيق الوقت وبعد ذلك قضى الظهر والعصر فلا بأس بذلك.

٢٥٣

إدراك الركعة بالركوع

• إذا أدرك المصلي الركوع مع الإمام فهل يعتبر مدركاً للركعة؟

الجواب: إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً فقد أدرك تلك الركعة وبهذا قال أكثر أهل العلم. قال الإمام النووي: (وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس . . .) المجموع: ٤/٢١٥.

وفي المسألة قول آخر بأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك القيام مع الإمام وهو قول ضعيف شاذ.

والقول الأول هو القول الصحيح في المسألة وقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يعتدون بالركعة إذا أدرك الركوع، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركك» ورواه البيهقي بلفظ: «من أدرك الإمام راكعاً فرکع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة» وإسناده صحيح.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود - من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد رکع الإمام فکبر عبدالله ثم رکع ورکعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف

حتى رفع القوم رؤوسهم قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا - وأنا أرى لم أدرك - فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت. رواه البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار وإسناده صحيح.

مثل ذلك ورد عن زيد بن ثابت وأبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير. قال الإمام البيهقي: (باب من رکع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الرکعة ولو لا ذلك لما تکلفوه) سنن البيهقي: ٩٠/٢

وقد ورد في المسألة حديث أبي هريرة ولفظه: «من أدرك رکعة مع الإمام قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة» وهذا الحديث فيه كلام كثير للمحدثين، وخلاصته أن الحديث بمجموع طرقه المتصلة والممرضة يصلح للاحتجاج ويقويه ما ثبت عن الصحابة من العمل بمقتضاه.

الاقتداء بالمسبوق

● يقول السائل إنه جاء إلى المسجد فوجد صلاة الجماعة قد انتهت وأنه اقتدى برجل مسبوق فصلى خلفه فما حكم صلاته؟

○ الجواب: اقتدائك بالمسبوق صحيح إن شاء الله على الراجح من أقوال أهل العلم وقد دلت على ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس قال: (بنت في بيت خالتها ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضاً ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضاً كما توضاً ثم جئت فقمت عن يساره فأخذ بيمني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن واللّفظ لأبي داود.

وحيث أن الرسول ﷺ صلى في شهر رمضان قال: (فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته) رواه مسلم.

وحيث أن عائشة (إن رسول الله ﷺ كان يصلّي في حجرته وجدار

الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحذنوا فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته) رواه البخاري.

وحدث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يشترط في الإمام أن ينوي الإمامة فالرسول ﷺ شرع في الصلاة منفرداً ثم جاء ابن عباس فصلّى معه جماعة، وكذلك فإن الرجل الذي رأى الرسول ﷺ يصلي وحده شرع في الصلاة منفرداً فحضر النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً يصلي معه (فقام رجل من القوم فصلّى معه) كما في رواية البيهقي. ولا فرق بين من كان منفرداً ومن كان مسبوقاً فلا مانع من اقتداء غيره به ليحصل أجر الجماعة.

٢٥٥

سهي الإمام فقام إلى الخامسة

• إمام في صلاة رباعية قام سهواً إلى الركعة الخامسة مما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا سها الإمام في الصلاة الرباعية وقام إلى الخامسة فعلى المصلين أن يسبحوا ليذكروه فإذا سبّحوا فعليه أن يجلس ويأتي بالشهاد الأخير إن لم يكن قد أتى به وعليه أن يسجد سجدة السهو.

وأما إذا كان المصلّى منفرداً فقام إلى الخامسة وتذكّر بعد ذلك فعليه أن يجلس ويسجد سجدة السهو وهذا مذهب جمهور أهل العلم ويدل على ما قلت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟» قالوا: صلّيت خمساً فسجدتَين بعدما سلم. رواه البخاري ومسلم، ولا تبطل صلاة المصلّى وإن زاد خامسة سجدة فيها أو لم يسجد ولا يلزمه أن يضيّف ركعة سادسة كما قال بعض الفقهاء

قولهم ضعيف ولا تؤيده الأدلة، وال الصحيح ما قاله جمهور الفقهاء.

٢٥٦

حكم قراءة القرآن قبل الأذان

• يقول السائل: جرت العادة بقراءة القرآن لمدة عشر دقائق تقريباً قبل الأذان للصلوات الخمس عبر مكبرات الصوت، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن قراءة القرآن الكريم من العبادات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى ربه وهي جائزة في جميع الأوقات وأما تحديد القراءة وجعلها قبل الأذان والمحافظة على ذلك بصفة دائمة فأمر مخالف لما كان عليه الرسول ﷺ فلم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر المؤذن بقراءة القرآن قبل الأذان ولم يقم دليل على أن ذلك مشروع فينبغي ترك هذا وعدم فعله، لأن تخصيص العبادة بوقت معين بدون دليل شرعي يعتبر بدعة مخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وقد صار بعض الناس يظن أن تلك القراءة لا بد منها فإذا غفل المؤذن مرة عن القراءة قبل الأذان لامه الناس على ذلك واعتبره قد أخل بأمر لا بد منه.

٢٥٧

اتصال الصفوف

• يقول السائل: نرى بعض المصلين وخاصة في يوم الجمعة يصلون في ساحات المسجد وتكون صفوفهم غير متصلة مع الصفوف داخل المسجد فما حكم صلاتهم؟

○ الجواب: أن الرسول ﷺ قد أمر بتسموية الصفوف في الصلاة وسد الخلل الواقع فيها كما أمر بإتمام الصف الأول فال الأول وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمنون الصفوف الأول ويترافقون في الصف» رواه مسلم.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن كما قال المنذري والحافظ ابن حجر.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدمو فاتئموا بي ولیأتكم من ورائكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» رواه مسلم.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رسوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصفوف كأنها الحذف» رواه أبو داود وابن حبان وصححه وغير ذلك من الأحاديث والذي يؤخذ من هذه الأحاديث أن تسوية الصفوف واجبة ويشمل ذلك اتصال الصفوف الأول فال الأول فإن الوعيد الشديد الوارد في عدم تسوية الصف يدل على حرمة ذلك فتسوية الصفوف واجبة ولأمر الرسول ﷺ بتسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف. ولا شك أن من تسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف. ولا شك أن من تسوية الصفوف إتمام الصف الأول فال الأول ولا يجوز أن يشرع في الصف الثاني إلا بعد إتمام الصف الأول وهذا باتفاق أكثر أهل العلم لقول الرسول عليه الصلة والسلام: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

وبناء على ذلك فإن من يصف في ساحات المسجد الخارجية ولا يكون صفة متصلة مع الصفوف داخل المسجد فلا تصح صلاتهم مع الجماعة كما هو الحال في كثير من المساجد الكبيرة فإنهم يصلون بقرب

أبواب الساحات الخارجية ويكون بينهم وبين آخر صف متصل مسافات بعيدة
فإن صلاة هؤلاء غير صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن امتلاً المسجد بالصفوف
صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرق والأسواق
صحت صلاتهم وأما إذا صفووا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي فيه الناس
لم تصح صلاتهم في أظهر قوله العلماء . . .) مجموع الفتاوى : ٤١٠ / ٢٣ .

وقال بعض أهل العلم : (على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح
للأموم أن يقتدي بالإمام خارج المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا
كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلى فيه وذلك لأن المقصود بالجماعة
الاتفاق في المكان وفي الأفعال فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلى
الإنسان في المسجد فإنه لا يصح أن يتبع الجماعة في غير المسجد أما لو
امتلاً المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلى مع الإمام ويمكنه المتابعة
فإن الراجح جواز متابعته للإمام واتمامه به سواء رأى الإمام أو لم يره إذا
كانت الصفوف متصلة).

وأخيراً فإن من واجب الإمام أن يأمر المصليين بتسوية الصفوف وإكمال
الصف الأول فال الأول لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى
القراح - وهي أود السهام - حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام
حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره في الصف فقال : «عباد الله لتسوون
صفوفكم أو ليخالفن وجوهك») رواه مسلم.

٦٧٥

نوم الإمام

● يقول السائل : عندنا إمام مسجد مصاب - على ما أعلم - بمرض في قلبه
وهذا المرض يسبب له نوماً أو سهواً وخاصة وهو يوم الناس أحياناً يستفيق
لوحدة وأحياناً يوشه أحد المأمومين . فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام ؟

○ الجواب: إذا كان حال الإمام كما وصفت في السؤال وتلك الحالة ملزمة له فلا ينبغي لهذا الشخص أن يؤم المصلين وعليه أن يقدم غيره للإمامية فإن من شروط الإمامة أن يكون الإمام قادرًا على القيام بأداء الصلاة مستكملاً لأركانها وشروطها وهذا الإمام ينام في صلاته أو يسهو فيها كثيراً فلا يؤدي الصلاة كما يجب عليه أن لا يصلى بالناس.

٢٥٩

الاقتداء بالإمام القاعد

● يقول السائل: إن إمامهم في الصلاة مريض ولا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي قاعداً فكيف يصنع المصلون خلفه هل يصلون قياماً أم جلوساً؟

○ الجواب: إن الأفضل في حق هذا الإمام الذي لا يستطيع أن يصلى قائماً أن يستخلف غيره ليصلى بالناس قائماً لأن في ذلك خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالإمام القاعد ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئة الصلاة من القاعد فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صلى بهم وهو جالس فيصلي المأمومون وهم قيام وهذا مذهب الحنفية والشافعية ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبي بكر رضي الله عنه أن يصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم: (وكان النبي ﷺ يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) وفي رواية أخرى: (إن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلة النبي ﷺ والناس يصلون بصلة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد) رواه البخاري ومسلم. وقد نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء أن هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث الوارد بصلة الناس خلف الإمام جلوساً لأن ذلك الحديث

كان في مرض قبل مرض النبي ﷺ الذي مات فيه والذى صلّى فيه النبي ﷺ جالساً وصلّى الناس خلفه قياماً.

٢٦٣

قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة

• يقول السائل: هل يجب على الإمام أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة من القرآن فيها سجدة؟ وإذا قرأ سورة لا سجود فيها فهل صلاته صحيحة؟

○ الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فقد ورد في الحديث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة **﴿الَّتِي تَنْزَلُ﴾** السجدة و**﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الظَّهَرِ﴾** رواه مسلم.

و جاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة: **﴿الَّتِي تَنْزَلُ﴾** في الركعة الأولى وفي الثانية: **﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الظَّهَرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذَكُوراً﴾** رواه مسلم.

من هذين الحديثين يؤخذ استحباب قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وقد قرر المحققون من الفقهاء أن المقصود من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان ليس السجدة الموجودة في السورة الأولى وإنما المقصود هو المعاني العظيمة التي تضمنتها سورتان المذكورتان.

لذلك لا يستحب المداومة على قراءة سورتين باستمرار إن خشي أن يظن الناس أن قراءتهما واجبة. وقد ظن بعض الناس أنه لا بد للإمام أن يقرأ أي سورة فيها سجدة في فجر يوم الجمعة وهذا الظن خطأ واضح؛ لأن السجدة ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود السورة التي فيها وهي **﴿الَّتِي تَنْزَلُ﴾** لذلك لا ينبغي للإمام أن يقرأ أي سورة أخرى فيها سجدة.

قال العلامة ابن القيم: وكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقرأ في فجره - يوم الجمعة - بسورتي «الآم تَنْزِيلُ» و«هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِسْلَامِ» ويظن كثيرون من لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقرأ هاتين السورتين في فجر - الجمعة - لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة، زاد المعاد: ٣٧٥/١.

وخلاصة الأمر: أن الإمام إذا قرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بال سورتين المذكورتين فقد أصاب السنة وإذا لم يقرأ بال سورتين المذكورتين فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا ينبغي لأحد من الناس أن ينكر عليه فالسجدة ليست لازمة لفجر الجمعة.

وهذا الأمر على خلاف ما يعتقد كثير من الناس حتى ظن بعض العوام أن صلاة الفجر يوم الجمعة تختلف عن صلاة الفجر في الأيام الأخرى، قال الإمام القرافي ما نصه: (ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلات ركعات لأنهم يرونها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يوازن على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الدرائع معين في الدين) الفروق: ١٩١/٢.



[إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها]

- يقول السائل: أدركت الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يسلم ثم صليت

ركعتي الجمعة وبعد التسليم قال لي بعض المصلين إن الواجب على أن أصلِي الظهر لأن صلاة الجمعة قد فاتني فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن التبشير إلى صلاة الجمعة مرغم فيه ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بذنه - أي ناقة - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أثربن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب ببضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه البخاري ومسلم.

فالمستحب للمسلم أن يبادر يوم الجمعة بالذهاب إلى المسجد مبكراً فيصلي نافلة ويقرأ من القرآن الكريم ما تيسر ويدعو ويستغفر إلى غير ذلك من الأفعال الطيبة، فإن حصل وتأخر عن الصلاة لعذر أو غيره وجاء إلى المسجد وهم يصلون فلا بد أن يدرك ركعة مع الإمام حتى يعتبر مدركاً لل الجمعة، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام، فإذا أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك لل الجمعة، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وأئمة المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، ويدل على ذلك أحاديث منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» ومفهوم التقىيد بالرکعة أن من أدرك دون الرکعة لا يكون مدركاً للصلوة كما قال الحافظ ابن حجر.

٢ - وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة رکعة فقد أدرك الصلاة» رواه ابن ماجة والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٣ - وفي رواية أخرى: «من أدرك رکعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى» رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٤ - ورد عن ابن عمر أنه قال: «من أحرم بال الجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعته» رواه البيهقي وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٥ - وورد عن ابن مسعود قال: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضاف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسنده صحيح، وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وبناء على ما تقدم فإن ما قاله بعض المصلين لك من فوات الجمعة صحيح وعليك أن تصليها ظهراً أربعاً.

٣٧

الإمام في الجمعة غير الخطيب

• ما حكم صلاة الجمعة إذا أُمّ المصلين شخص غير من خطب الجمعة؟

○ الجواب: الصلاة صحيحة إن شاء الله وإن كان المعروف أن من يخطب الجمعة هو الإمام الذي يصلى بالناس وهذا هو المعهود عن الرسول عليه الصلاة والسلام، واتباع الرسول ﷺ هو المطلوب فنحن مأمورون بالاتباع ولكن إن كان هناك عذر لمن خطب الجمعة فصلٍّ بالناس غيره لتعب أو مرض طارئ أو نحو ذلك فلا بأس به والصلاوة صحيحة.

٣٨

تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

• يقول السائل: دخلت المسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة فهل أصلي تحية المسجد أم أجلس وأصليها بعد أن تنتهي الخطبة الأولى؟

○ الجواب: إن المشروع في حق من دخل المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يصلّي ركعتين تحية المسجد ويشرع له أن يخففها أي لا يطيل فيها وهذا مذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة. فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصلٌ ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وثبتت في رواية أخرى عن جابر أيضاً قال: جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين ثم يجلس» رواه مسلم.

فهذان الحديثان يدلان على ما قلت، فلا ينبغي لمن دخل والإمام يخطب أن يجلس فإذا انتهى الخطيب من الخطبة الأولى قام فصلَّى الركعتين فهذا مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ، والمطلوب التخفيف في هاتين الركعتين حتى يسمع لخطبة الجمعة وليس المقصود بالتخفيف نقرهما نقرأ وإنما المقصود عدم التطويل وهو التخفيف الذي لا يخل بالصلاحة.

وقد يمنع البعض الداخل من صلاة تحيية المسجد بحججة ما روی عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا صعد الإمام فلا صلاة ولا كلام».

فهذا الحديث باطل بل هو حديث منكر لا يصح الاحتجاج به وإن كان بعض معناه صحيحاً وهو من الكلام أثناء الخطبة ومنع الصلاة أثناء الخطبة لمن كان في المسجد فلا يشرع في حق من هو في المسجد أن يقوم ويصلي أثناء الخطبة نافلة أو قضاء أو غير ذلك وأما من جاء والإمام يخطب فإنه يصلي تحيية المسجد ويخفف فيها كما سبق، وأما الكلام أثناء الخطبة فممنوع لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة) شرح صحيح مسلم: ١٣٨/٦.

وأكثر أهل العلم على وجوب الإنصات للخطبة يوم الجمعة حتى ولو كان المصلِّي لا يسمع الخطبة فيلزمُه الإنصات.

ومن الجدير بالذكر أن حديث أبي هريرة السابق: «إذا قلت لصاحبك أنت...» يردد المؤذنون في كل يوم جمعة قبل بدء خطبة الجمعة.

وهذا الذي يفعله المؤذنون بدعة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ فلم يأمر الرسول ﷺ أن يقرأ هذا الحديث على مسامع المصلين قبل خطبة الجمعة، وعلى أئمة المساجد منع المؤذنين من هذه البدعة وغيرها من البدع التي تقع في يوم الجمعة وغيره، وقد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. ومعنى رد أي مردود.

ويضاف إلى ما سبق أن المؤذن ينهى الناس عن الكلام والخطيب يخطب ثم يخالفهم فيتكلّم بدعاء بين الخطبيتين. وهذا الدعاء أيضاً مخالف لهدي المصطفى ﷺ.

ولكن هذه الأمور أصبحت مشهورة معروفة حتى ظنّ عامة الناس أنها من الدين ويرجع ذلك إلى سكوت أهل العلم عنها بل وإقرارهم لها والواجب عليهم أن ينكروها لمخالفتها لسنة المصطفى ﷺ.

٣٧

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

• يقول السائل: إنه صلى الجمعة في أحد المساجد وتحدث الخطيب خلال خطبته عن صلاة الظهر بعد الجمعة مباشرة وبعد انتهاء صلاة الجمعة صلى الناس أربع ركعات صلاة الظهر فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن ما ذكره خطيب الجمعة حول صلاة أربع ركعات بعد الجمعة قال به بعض فقهاء المذاهب الأربعة المتاخرون وهذا الرأي مبني عندهم على عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد وأن الجمعة لمن سبق فلذلك فهم يصلون أربع ركعات بعد الانتهاء من الجمعة من باب الاحتياط.

ولكن هذا القول ضعيف ومرجوح ولا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة وال الصحيح خلاف ذلك وهو: لا شك لدى بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء وهو القول الحق الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية من رفع الحرج عن الأمة، لأن في القول بمنع تعدد صلاة الجمعة حرجاً وعنتاً يلحق بال المسلمين وخاصة أن المدن والبلدات قد اتسعت وأصبح عدد الناس كثيراً ولا يجمعهم مسجد واحد لذلك كله فإنه يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد.

والزام الناس بصلاوة الظهر بعد الجمعة بدعة محدثة لا دليل عليها وقولهم: (الجمعة لمن سبق) ليس بحديث ولا أصل له في السنة كما قرره الشيخ الألباني.

وإنما هو كلام مشهور على السنة بعض فقهاء الشافعية المتأخرين ول يكن معلوماً أن الأصل في باب العبادات التوقف عن الرسول ﷺ، ولم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة شيء فلذلك لا تصلى الظهر بعد الجمعة.

محتوى

حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

- يقول السائل: جرت العادة عندنا في يوم الجمعة قبل أن يبدأ الخطيب بخطبة الجمعة أن يقوم المؤذن ويدرك حديثاً عن الرسول ﷺ وهو: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» مما معنى لغوت وهل الكلام أثناء الخطبة مبطل للصلاة أم لا؟

- الجواب: إن الحديث المذكور في السؤال حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولا شك أن كثيراً من المصلين لا يتزمون بما يدل عليه الحديث الشريف فتراهم يتكلمون والإمام يخطب، وينبغي أن يعلم أن جمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام أثناء خطبتي الجمعة وهو مذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

أولاً: بالحديث المذكور في السؤال، ومعنى (لغوت) الواردة في الحديث: جئت بأمر باطل، وقال بعض العلماء: لغوت: أي بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

ثانياً: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) قلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلى النبي ﷺ قلت لأبي: سألك فتجهمتنى ولم تكلمني؟ قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمنى ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي ﷺ: «صدق أبي»).

ومعنى تجهمني: قطب جبينه وعبس ونظر إلى مغضباً، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ثالثاً: عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»، رواه أحمد وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به.

رابعاً: روی في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، ومن قال عنه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» ثم قال: (هكذا سمعت نبيكم ﷺ) رواه أحمد وأبو داود.

وغير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم. وخلاصة ما تدل عليه هذه الأحاديث هو تحريم الكلام أثناء خطبتي الجمعة ووجوب الإنصات كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ولكن صلاة من تكلم أثناء الخطبتين مجزئة ولكن أجر جمعته قد بطل ولم ينل فضيلة الجمعة.

ومن العلماء من يرى أن من يتكلم أثناء الخطيبين تصير جمعته ظهراً ولا تُحسب له جماعة، واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومن من طيب أمرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطر رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة ما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» رواه أبو داود وابن خزيمة وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

ويجب أن يعلم أن قيام المؤذن بذكر الحديث الوارد في السؤال قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة بدعة لا أصل لها في الشرع، فالرسول ﷺ قال الحديث ولا ريب ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بلاً ولا غيره من المؤذنين أن ينادي بالحديث قبل بدء الخطبة فهذا أمر غير مشروع لأن الأصل في العبادات هو التوقيف عن الرسول ﷺ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يشرع في خطبتي الجمعة بعد انتهاء المؤذن من الأذان وما كان أحد ينادي بهذا الحديث فالواجب ترك ذكر هذا الحديث بين يدي خطيب الجمعة وذلك اقتداء برسول الله ﷺ فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابداع.

٢٦٨

صلوة الفريضة في السيارة

• يقول السائل: إنه يخرج من بيته قبل صلاة الفجر متوجهاً إلى عمله ويركب سيارة باص ولا يصل إلى عمله إلا بعد طلوع الشمس والسيارة لا تتوقف في الطريق فهل يصل صلاة الفجر في السيارة أم ماذا يصنع؟

○ الجواب: يجوز لهذا السائل أن يصل صلاة الفجر في السيارة بالكيفية التي يستطيعها حتى لا تفوته الصلاة فيصل في السيارة فإذا أمكنه الركوع والسجود واستقبال القبلة فيجب عليه ذلك وإن لم يستطع الركوع والسجود واستقبال القبلة فإنه يصل بقدر طاقته في يوم إيماء (يشير) ويجعل السجود أكثر انخفاضاً من الركوع، وهكذا فدين الإسلام دين يسر وسهولة،

فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقول عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

وقد ورد في الحديث عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم المطر والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذى. وفي سنته ضعف ولكن الترمذى قال بعد أن ساق الحديث وبين ما فيه: (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق).

وقال أبو بكر بن العربي: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، ثم قال: الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج وقت الصلاة ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه عليه الطين والماء.

وببناء على ما تقدم فتصح صلاة الفريضة في السيارة أو الطائرة أو القطار أو نحو ذلك. هذا إذا كان المصلي يخشى خروج الوقت أما إذا كان يعلم أنه يصل إلى غايته قبل خروج وقت الصلاة بمدة كافية لأداء الصلاة فلا ينبغي له أن يصل إلى الفريضة في السيارة ونحوها وكذلك الحال إذا كانت الصلاة تجمع إلى غيرها فإذا ما أن يصل إلى جمع تقديم أو تأخير ولا يصل إليها في السيارة ونحوها.

٢٦٩

صلاة التراويح

• يقول السائل: هل تصلى التراويح عشرون ركعة أم ثمانى ركعات وهل تصح صلاة التراويح في البيت؟

○ الجواب: إن الرسول ﷺ قد رغب في قيام رمضان وحث عليه في أحدى منتها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغبه في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ومسلم.

وقد صلَّى النبي ﷺ بالصحابة في رمضان في عدة ليالٍ في أوله وفي آخره كما ثبت ذلك عنه، وكان هديه ﷺ أن يصلِّي إحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم، ولم يثبت عن الرسول ﷺ المداومة على صلاة التراويح لأن خشي أن تفرض على الأمة كما ثبت ذلك في الصحيحين.

وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات صلاة التراويح فأكثر الفقهاء يرون أنها تصلُّى عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا القول مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ورد أنه جمع الناس على إمام واحد يصلِّي بهم ثلاثة وعشرين ركعة كما ورد في الحديث عن عبد الرحمن بن عبدالقاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلِّي الرجل لنفسه ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

وروى البيهقي بإسناد صحيح كما قال النووي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمئتين ..
المجموع: ٣٢/٤

ومن أهل العلم من يرى عدم زيادة صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة السابق وغيره من الأحاديث الثابتة في هدي المصطفى ﷺ.

وترى طائفة أخرى من أهل العلم عدم تحديد عدد معين من الركعات في صلاة قيام رمضان أي التراويح ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام

الشوکانی وغيرهما وأنا أميل إلى هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ما نصه: كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلّي بهم عشرين ركعة لأن ذلك أخف على المأمورين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفه من السلف يقومون بأربعين ركعة ويتوترون بثلاث وأخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائع فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين فإن كان فيهم احتتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلّي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. مجموع الفتاوى : ٢٧٢/٢٢



القراءة من المصحف في التراويح

• يقول السائل: رأينا بعض الأئمة يقرؤون من المصحف في صلاة التراويح فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لا بأس بقراءة الإمام في التراويح من المصحف وخاصة أن كثيراً من الأئمة لا يحفظون كثيراً من القرآن الكريم وقد يرغب الناس في تطويل القراءة في صلاة القيام في رمضان فإذا قرأ الإمام من المصحف فلا حرج في ذلك إن شاء الله. وقد قال الإمام البخاري في صحيحه: (وكان عائشة يؤمها عبدها ذكوراً من المصحف) رواه معلقاً مجزوماً به.

قال الحافظ ابن حجر: (وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: إن عائشة كان يؤمها غلامها ذكران من المصحف).

ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة: (أنها اعتقت غلاماً لها فكان يؤمها في رمضان في المصحف)... قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلحي في المصحف (فتح الباري: ٣٢٦/٢).

ولكن الأولى أن يقرأ الإمام من حفظه لما في ذلك من تقليل الحركة في الصلاة ومحافظة على الخشوع.



التكبير عند ختم المصحف

● يقول السائل: ما حكم التكبير عند ختم المصحف من سورة الضحى إلى سورة الناس؟

○ الجواب: إن التكبير المشار إليه في السؤال لم يثبت عن الرسول ﷺ بسند صحيح ولم يقل به أكثر القراء لذلك فلا ينبغي لأحد أن يفعله لأنه ليس من السنة.

ونقل التكبير من سورة الضحى إلى آخر المصحف البزي عن ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال ابن مفلح: (وهذا حديث غريب رواية أحمد بن محمد بن عبد الله البزي وهو ثبت في القراءة، ضعيف في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر...) الآداب الشرعية: ٣١٠/٢.

وفضل شيخ الإسلام ابن تيمية أن لا يكبر القارئ فقد أجاب على سؤال بأن جماعة قرأوا القرآن فإذا وصلوا إلى الضحى لم يهلكوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟

فأجاب: (الحمد لله نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل بل المشروع المسنون فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكثرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها) مجموع الفتاوى: .٤١٧/١٣

٢٠٢

هدي المصطفى ﷺ عند انحباس المطر

● يقول السائل: كيف كان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه عند انحباس الأمطار؟

○ الجواب: إن خير الهدى هدي محمد ﷺ فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْتُمْ أَلَّا يَرَأَنَّ أَخْرَى﴾.

ولقد انحبس المطر في عهد الرسول ﷺ كما تشير إلى ذلك الروايات الثابتة والتي سأذكر بعضها.

وقد كان هدي الرسول ﷺ إذا انحبست الأمطار أن يستسقي للمسلمين والاستسقاء يكون بالصلاحة المعروفة وهي صلاة الاستسقاء أو بالدعاء. وقد ثبت في صحيح البخاري أن المسلمين كانوا يطلبون من النبي ﷺ أن يستسقي لهم عند انحباس الأمطار فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغاثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا اللَّهُمَّ اسْقُنَا»، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع - اسم جبل بالمدينة المنورة - من بيت ولا دار، قال: فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً - أي أسبوعاً - ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبولة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت

الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الأكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

ويتضح من هذا الحديث أنهم كانوا يسألون الرسول ﷺ أن يستسقي لهم وكان يجيبهم إلى ذلك وهذا هدي الصحابة من بعده.

قال الإمام البخاري (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وقال الإمام البخاري أيضاً (باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) وقد ذكر في هذا الباب حديث أنس السابق وأبلغ من ذلك أن المشركين استشفعوا برسول الله ﷺ عند انحباس المطر ودعا لهم فنزل المطر عليهم، روى ذلك البخاري وغيره.

فينبغي على الأئمة أن يقتدوا برسول الله ﷺ في ذلك بل المفروض أن يبادروا إلى الدعوة إلى إقامة صلاة الاستسقاء وينبغي على الإمام أن يأمر المسلمين قبل الاستسقاء بجملة أمور منها:

١ - أن يأمر الناس بترك المظالم والتوبة من المعاصي وأداء الحقوق حتى يكونوا أقرب إلى الإجابة فإن المعاصي سبب من أسباب القحط والجدب. قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَنَّا وَاتَّقُوا لَنَنْهَا عَنْهُمْ بَرَكَتٌ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾» [الأعراف: ٩٦].

٢ - ينبغي الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار بخصوص وتنزيل، يقول الله سبحانه وتعالى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيَرِدُكُمْ فُؤَادًا إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴿١٢﴾» [هود: ٥٢ - ١٢].

وقال تعالى: «وَيَقُولُونَ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَرِدُكُمْ فُؤَادًا إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴿٥٢﴾» [هود: ٥٢].

وخير الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون

فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقد علّى المنبر فكتب
وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم لشكوتم جدب دياركم واستئخار المطر
عن أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن
يستجيب لكم» ثم قال:

«الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله
يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل
 علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» /رواه أبو داود بإسناد
 صحيح كما قال الإمام النووي. وغير ذلك من الأدعية الواردة عن
 رسول الله ﷺ.

وقد استحب بعض أهل العلم أن يكثر الناس من الصدقة والصوم قبل
 الاستسقاء، ويستحب أن يخرج المسلم إلى المصلى متواضعاً متخشعأً
 متضرعاً لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج
 رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعأً حتى أتى المصلى. رواه
 أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، ولا يعتبر انتشار المعااصي
 بين الناس وقطيعتهم للرحم ومنعهم للزكاة سبباً موجباً لترك صلاة الاستسقاء.

٢٧٥

من أحكام صلاة الاستخاراة

● يقول السائل: في رسالة طويلة تتعلق بالاستخاراة: إنه بحاجة إلى معرفة
 كيفية الاستخاراة وما علاقتها بالاستشارة وما وقت الاستخاراة؟ وهل
 من اللازم بعد الاستخاراة أن يرى الإنسان رؤية؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على أن الاستخاراة سنة ثابتة عن
 الرسول ﷺ ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في
 الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدهم بالأمر فليركع ركعتين
 من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمه وأستقدرك بقدرتك

وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجلة أمري وأجله فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجلة أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخبر حيث كان ثم ارضني به، ويسمى حاجته».

والاستخاراة فيها التسليم لأمر الله وخروج الإنسان من حوله وقوته والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى للجمع بين خيري الدنيا والآخرة وأفضل شيء لذلك اللجوء إلى الصلاة والدعاء لما فيهما من الثناء على الله وتعظيمه والافتقار إليه.

وهذه بعض الأحكام المتعلقة بالاستخاراة:

- ١ - أن تكون في الأمور المباحة التي لا يعرف فيها الإنسان وجه الصواب وأن يستخير في مرافقة فلان أو السفر إلى البلد الفلاني ونحو ذلك.
- ٢ - أن لا تكون الاستخاراة في الأمور الواجبة أو المحرمة أو المكرروحة وكذلك لا تكون في أصل المندوبات.
- ٣ - تكون الاستخاراة عندما يهم الإنسان بعمل شيء ولا يكون عازماً على ذلك كأن يكون متربداً ولا يدري أيهما الصواب فعل ذلك الشيء أم تركه.
- ٤ - ينبغي للمسلم أن يستشير من يثق به من إخوانه وأصحابه قبل الاستخاراة. قال الإمام النووي: (يستحب أن يستشير قبل الاستخاراة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويشق بدينه ومعرفته. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَئْمَرِ﴾ وإذا استشار وظهر أن مصلحة استخار الله تعالى في ذلك).

٥ - المشهور في كيفية الاستخارة أنها تكون بعد أن يصلى المسلم ركعتين نافلة بنية الاستخارة ثم يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ بعد السلام من الركعتين وبعد الدعاء يسمى الإنسان حاجته، وأجاز بعض العلماء أن يكون الدعاء أثناء السجود.

٦ - ويمكن أن تكون الاستخارة بدعاء الاستخارة بعد أي صلاة أو بدعاء الاستخارة بدون صلاة والأولى هي الأولى.

٧ - تجوز صلاة الاستخارة في جميع الأوقات ما عدا الأوقات التي تُكره فيها الصلاة عند طلوع الشمس وعند زوالها وعندها غروبها وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس.

٨ - يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَكْبِرُوا﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٩ - استحب بعض أهل العلم تكرار الاستخارة سبع مرات عندما لا ينشرح صدر المستخير لشيء ما.

١٠ - ليس من اللازم لمن استخار أن يرى رؤيا في المنام وإنما الذي يعقب الاستخارة انشرح الصدر أو عدمه لفعل الشيء الذي استخار فيه لما روی في حديث أنس أن الرسول ﷺ قال: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه» رواه ابن السندي وهو ضعيف. والمقصود بانشرح الصدر هو ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس.

صالة الغائب

● يقول السائل: حصل نقاش حول صلاة الغائب ونفى بعض الناس صلاة الغائب وزعم أنها صلاة مخترعة لا أصل لها في الدين فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قد صلى

على النجاشي صلاة الغائب فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكثير أربع تكبيرات.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث. رواه البخاري.

وعن جابر أيضاً قال: قال الرسول ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فقمنا صفين» رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحكام النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفقنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت. رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الإمام الشافعى وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه فعندهما يصلى على كل ميت غائب احتجاجاً بفعل الرسول ﷺ حيث أنه صلى على النجاشي وهو غائب.

قال الإمام الشافعى: (الصلاحة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر).

وقال الحنفية والمالكية: صلاة الغائب غير مشروعة مطلقاً وما فعله النبي ﷺ من صلاته على النجاشي فخاص به.

وقد زعم بعضهم أن الرسول ﷺ لم يصل على النجاشي صلاة غائب وإنما أحضر جثمان النجاشي أمام الرسول ﷺ فصلى عليه صلاة الجنازة والنجاشي بين يدي رسول الله ﷺ.

وهذا الكلام مردود عند أهل العلم ووصف الإمام النووي هذا الكلام بأنه خيالات وأجياب عن ذلك بقوله: (قولهم أنه طويت الأرض فصار بين يدي رسول الله ﷺ وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبقَ وثيق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء

من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله) المجموع: ٢٥٣/٥.

وأجاب عن ذلك الإمام ابن العربي المالكي: «قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنائز بين يديه.

قلنا: إن ربنا عليه قادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما روitem ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف..» فتح الباري: ٤٣٢/٣

وقد توسط جماعة من أهل العلم في هذه المسألة فقالوا: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات ولم يصلّى عليه أحد من المسلمين وأما إذا صلى عليه فلا تشرع صلاة الغائب، وقد اختار هذا القول أبو داود صاحب السنن والإمام الخطابي في معالم السنن وبعض الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المحدثين الشيخ المحدث الألباني وهذا رأي وجيه وفقه حسن.

قال الإمام الخطابي: (قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلّوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعلى هذا إذا مات المسلم ب بلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلّى عليه من كان ب بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلّى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلّوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة. معالم السنن: ٢٧٠/١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الصواب: أن الغائب إن مات ب بلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنّه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل

عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلوة المسلمين عليه والنبي ﷺ
صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع
زاد المعاد: ٥٢٠/١.

ومما يؤيد هذا القول أنه مات في عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة
خارج المدينة المنورة ولم ينقل أن الرسول ﷺ صلى عليهم وما ورد من
صلاته عليه الصلاة والسلام على رجل من الصحابة يقال له معاوية بن
معاوية الليبي فهو غير صحيح وكذلك فإنه لما مات الخلفاء الراشدون
وغيرهم من الصحابة لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ولو
 فعلوا لتواء النقل بذلك عنهم كما قال الشيخ الألباني أحكام الجنائز: ص ٩٣
ومما يؤيد هذا القول ما ورد في إحدى روايات صلاة النبي عليه الصلاة
والسلام على النجاشي أنه قال: «إن أخاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا
فصلوا عليه» رواه أحمد وابن ماجة وسندها على شرط البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن صلاة الغائب مشروعة في حق الميت المسلم الذي
لا يصلى عليه.

٦٣

أفضل الأذكار

• يقول السائل: ما هي أفضل الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وما حكم
الذكر بلفظ الجلالة المفرد الله. الله؟؟

○ والجواب: الذكر عبادة من أعظم العبادات وأجلها مع كونها أيسر
العبادات لأن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، فيه يحصل الفضل
للذacker وهو قاعد على فراشه وفي سوقه وفي حال صحته ومرضه وفي حال
قيامه وقعوده وإقامته وسفره فليس شيء من الأعمال الصالحة يعم الأوقات
والأحوال مثل الذكر.

وقد أثنى الله في كتابه الكريم على الذاكرين والذاكريات فقال سبحانه

وتعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَيْشِعَنَ وَالْخَيْشِعَاتِ وَالْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمُفْتَنِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْمُنْفَتِنَاتِ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ . ٢٥

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «سبق المفردون» قالوا : وما المفردون يا رسول الله؟ قال : «الذاكرون الله كثيراً والذاكريات» رواه مسلم . وقد وردت أقوال عن الصحابة والتابعين في بيان المراد من الذاكرين والذاكريات فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه : (الذين يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدوأ وعشياً وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى) وقال مجاهد : (لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً) وقال عطاء : (من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى : ﴿وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ﴾) راجع الأذكار للنووي : ص ٧ ، وقد اتفق أهل العلم على أن أفضل الذكر هو القرآن الكريم . قال الإمام النووي : (اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار والمطلوب القراءة بالتدبر) الأذكار : ص ٨٥ . وبعد ذلك الأذكار المأثورة عن سيد الذاكرين عليه الصلاة والسلام وهي كثيرة وأفضلها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

وقد وردت في ذلك أحاديث منها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى مما طلعت عليه الشمس» رواه مسلم .

٢ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهم بدأت» رواه مسلم .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الذكر

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن الأذكار المأثورة عن الرسول ﷺ هي أفضل الأذكار وخاصة الأذكار التي وردت في الشرع مرتبة على أوقات معلومة أو لأفعال مخصوصة وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو قدوتنا ولأنه أعلم بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته ولكونه عليه الصلاة والسلام أفعى العرب وأعلمهم بموضع الكلام لكونه أوتى جوامع الكلم وأمد بالتسديد الرباني وكمال النصح لأمته، فاتباعه في أذكاره أفضل من الاستغفال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه وبناء على ذلك فاعلم أخي السائل أن ذكر الله بلفظ الجملة المفرد (الله، الله) لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - وهو ذكر مبتدع وليس من المأثورات في شيء، واعلم أن الذكر ثناء والثناء لا يكون إلا بجملة مفيدة يحسن السكوت عليها وليس كذلك الاسم المفرد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ...) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/١٠.

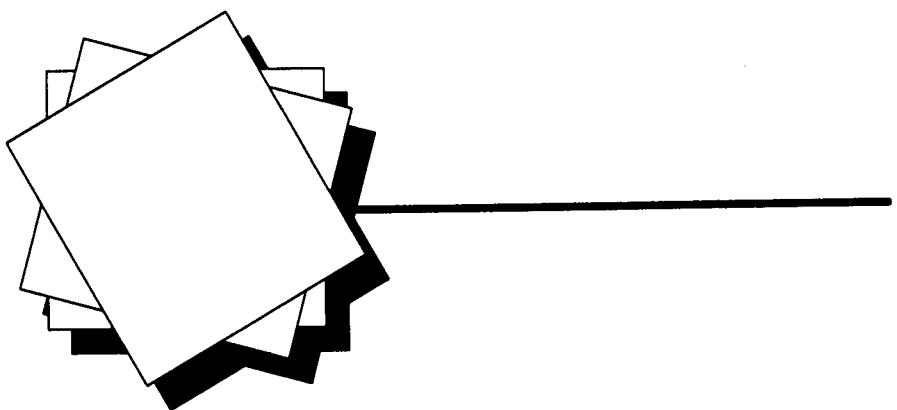
وقال في موضع آخر: (إن الشرع لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاماً تماماً مفيدة مثل (لا إله إلَّا الله) ومثل (الله أكبر) ومثل (سبحان الله والحمد لله) ومثل (لا حول ولا قوة إلَّا بالله) ومثل (تبارك اسم ربك) (تبارك الذي بيده الملك) (سبح الله ما في السموات والأرض) (تبارك الذي نزل الفرقان). فاما الاسم المفرد مظهراً مثل (الله، الله) أو مضمراً مثل (هو، هو) فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم وإنما لهج به قوم من ضلال المؤاخرين..) مجموع الفتاوى: ٥٥٦/١٠.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الحق الذي تؤيده الأدلة الشرعية فمن ذلك ما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن. وما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك في الموطأ والطبرانى وهو حديث حسن.

٢٨٣

الصيام والاعتكاف



حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطراً

• ما حكم من أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت النية للصوم؟

○ الجواب: يجب على من أصبح في اليوم الأول من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت فيه الصوم يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن تبييت النية من الليل أمر لا بد منه في صوم رمضان، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح.

والمراد بقوله في الحديث «يجمع» أي يعزم والمقصود أنه لا بد من النية قبل طلوع الفجر فعلى هذا الشخص أن يقضي يوماً عن اليوم الذي لم يصمه سواء أكل في ذلك اليوم أم لم يأكل.

وينبغي أن يعلم أن النية في الصوم لا يشترط فيها التلفظ باللسان بل إن التلفظ بها بدعة وإنما محلها القلب فإذا خطر على قلبه ليلاً أنه يصوم يوم غد من رمضان فقد نوى وكذلك إذا قام للسحور، وأما التلفظ بالنية فليس مشروعأ.

العبادة في رمضان فقط

● يقول السائل: نرى كثيراً من الناس يقبلون على عبادة الله في شهر رمضان فيصلون ويصومون ويرتدون المساجد فإذا انتهى شهر رمضان انقطعوا عن عبادتهم فما تقولون في هؤلاء؟

○ الجواب: لا شك أن إقبال الناس على الصلاة والصيام وقراءة القرآن وارتياد المساجد في رمضان يشير إلى جوانب إيجابية في حياة الناس وإلى تعظيمهم لشهر رمضان ولكنه يشير في الوقت ذاته إلى خلل في حقيقة تصور هؤلاء الناس لعبادة الله سبحانه وتعالى، فالمفهوم الحقيقي لعبادة الله يتسم بطابع الاستمرارية وعدم الانقطاع، ف العبادة الله ينبغي أن تكون مستمرة ومتصلة طوال الوقت وعلى مدار الأيام، وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست موسمية في رمضان فقط وإنما في كل شهور العام فرب رمضان هو رب شوال وشعبان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ أي استمر على عبادة الله حتى يأتيك الموت.

ونقول لهؤلاء الناس الذين يتقربون الله تعالى في رمضان أن عليهم أن يعتبروا قドوم شهر رمضان فرصة عظيمة لتجديد التوبة الصادقة والبدء بحياة جديدة في ظل الإيمان والالتزام بمنهج الرحمن، وعليهم أن يجعلوا إقبالهم على الله في رمضان فاتحة خير للاستمرار على طريق الخير والرشاد ونوصيهم بأن يستمروا في هذا الطريق ونحذرهم من النكوص على أعقابهم بعد نهاية رمضان فإن فعلوا ذلك فقد ساروا في طريق الخذلان والعياذ بالله.

المفطرات المعتبرة

● يقول السائل: يتناول كثير من الناس في رمضان الحديث عن الأمور التي تفطر الصائم ونسمع من المشايخ كثيراً من ذلك قولهم: أن القطرة تفطر الصائم وأن الحقنة تفطر الصائم والتحميلة تفطر الصائم وإن أدخل إصبعه في

دبره يفطر ونحو ذلك فما هو الصحيح في هذه الأمور وأمثالها وهل تعتبر مفطرة للصائم أم لا؟

○ الجواب: إن الذي دلّ عليه القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ أن ما يفطر الصائم هو الطعام والشراب والجماع، ومعلوم أن الطعام والشراب يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي وهو الفم فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها، هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي اطمئن إليه وتؤيده الأدلة أن كثيراً مما ذكره الفقهاء من المفطرات ليس كذلك ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسيع فيها لعدم ثبوت الأدلة على أن كثيراً مما عده الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً فمثلاً قال بعض الفقهاء أن مجرد دخول أي شيء إلى داخل الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم: إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر وإذا اكتحل أفطر... إلخ وهذا الكلام غير مسلم وغير مقبول لماذا؟ لأن الصيام مما يبتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبيتها الرسول ﷺ بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة - فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقظير ومن لم يفطر بالكحل ولا بالتقظير ويقطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه

الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٥ - ٢٣٤ .

وقال أيضاً: إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه .. وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه ﷺ كما بين الإفطار بغيره ... مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٥ - ٢٤٢ .

وقال ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاuchi وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله) المحتلى: ٣٤٨/٤ .

٣٣٣

إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان

• تقول السائلة: إنها امرأة تصوم رمضان ولكن زوجها لا يصوم ويكرهها على الجماع في نهار رمضان فماذا تصنع؟

○ والجواب: إن زوجك رجل فاسق ومرتكب للمحرمات فهو لا يصوم ولا يكتفي بذلك بل يفسد عليك صيامك والواجب عليك ألا تطعيه فيما يطلب وأن تحاولي الامتناع منه قدر الاستطاعة فإذا أكرهك إكراهاً شديداً وحصل الجماع فقد أفترطت ويجب عليك قضاء ذلك اليوم ولا إثم عليك إن شاء الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وعلى زوجك أن يبادر إلى التوبة إلى الله عز وجل وأن يعود عن غيه وضلاله وعليه أن يحذر غضب الجبار سبحانه وتعالى ويجب عليك أن تذكريه بالله وتذكريه بحرمة ما يفعل لعله يذكر أو يخشى فيرجع إلى طريق الحق والصواب.

٢٩٣

هل قطرة تفطر الصائم؟

- هل قطرة في العين أو في الأذن أو الأنف مما يفطر الصائم؟ وما حكم استعمال الحقن للصائم؟

○ **الجواب:** إن حقيقة الصيام هي الامتناع عن الطعام والشراب والجماع كما هو معروف فما كان من هذه الأنواع فهو مفتر للصائم وأما قطرة بأنواعها المختلفة سواء كانت في الأنف أو الأذن أو العين فإنها لا تفطر الصائم لأن هذه ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب ولا يعد استعمال قطرة بأنواعها المختلفة أكلأً أو شرباً. لذلك فهي غير مفتررة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند حديثه عن الكحل والقطرة ونحوها (والظاهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٥

وقال ابن حزم رحمه الله: (ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام... ولا حنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف...) المحتوى: ٣٣٥/٤

وأما الحقن التي تعطى تحت الجلد أو في الوريد فإذا كانت دواء فلا تفتر وإذا كانت على سبيل الغذاء فهي مفطرة وتتنافى مع حقيقة الصوم.

٢٩٣

استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائم

• هل يجوز للمرأة تناول أدوية تمنع الحيض حتى تتمكن من الصيام؟

○ الجواب: إن الحيض من الأمور التي كتبها الله سبحانه وتعالى على النساء، والحيض من مواطن الصوم كما هو معلوم والأفضل في حق المرأة أن تسير مع فطرتها التي فطرها الله عليها فتصوم ما شاء الله لها أن تصوم فإذا حاضت توافت عن الصيام ومن ثم يلزمها القضاء بعد ذلك.

ومع ذلك فلا مانع من استعمال الأدوية التي تمنع الحيض حتى تتمكن المرأة من الصيام ولكن لا بد من تقييد ذلك بأن لا يلحق المرأة ضرر من استعمال هذه الأدوية وبناء عليه لا بد للمرأة من استشارة طبيب حاذق صاحب دين فإن أخبرها الطبيب بأن استعمال هذه الأدوية يضرها فلا يجوز لها استعمالها لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

ومما يشير إلى جواز استعمال المرأة لهذه الأدوية ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسكنون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويفاس الصوم عليه.

قال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي: (وللأنثى شربه - أي دواء مباح - لحصول الحيض ولقطعه).

لأن الأصل الحل حتى يرد التحرير ولم يرد، كذا قال الشارح. منار السبيل: ٦٢/١.

وقد أفتى بالجواز في هذه المسألة كثير من أهل العلم المعاصرین منهم الشيخ القرضاوي حفظه الله.

استعمال الصائم فرشاة الأسنان

● ما حكم استعمال فرشاة الأسنان مع المعجون في نهار رمضان للصائم؟

○ الجواب: إن على الصائم أن يأخذ بالأسباب الكفيلة بالمحافظة على الصوم فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يخل بالصوم. فيستطيع الشخص أن ينطاف أسنانه بالفرشاة والمعجون قبل الفجر أو بعد الإفطار فهذا هو الأفضل ويجوز له أن يستعملها أثناء النهار إذا تيقن من عدم نزول شيء إلى جوفه؛ لأن نزول شيء من المعجون أو الماء إلى الجوف من المفطرات والاحتياط في هذا الأمر أولى.

٣٧

أكل الصائم ناسيًا

● ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم؟ وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك في صوم فرض أو نافلة وهل يشرع لمن رأه يأكل أو يشرب أن يذكره؟

○ الجواب: لا شك أن النسيان من طبيعة الإنسان وهو من الأمور الخارجية عن إرادته وأن من يسر الشريعة الإسلامية أنها لا تكلف الإنسان حال نسيانه يقول الله تعالى: ﴿وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَّا كَسْبَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ والنسيان ليس من كسب القلوب وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بلفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم.

والمقصود بالرفع هنا هو حكم هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث والحكم المرفوع هو حكم الدنيا وحكم الآخرة وهذا الكلام ينطبق على من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فلا إثم عليه ولا قضاء عليه وليتم صومه، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري ومسلم.

وورد في حديث آخر أنه ﷺ قال: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح كلهم ثقات، كما نقله ابن الجوزي في التحقيق: ٨٧/٢.

وبهذا يظهر أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهذا الحكم في مطلق الصوم فرضاً كان أو نفلاً ولا وجه لمن فرق بين صوم الفريضة وصوم النافلة في هذا الحكم وكذلك لا فرق بين أن يأكل الصائم أو يشرب قليلاً أو كثيراً فالحكم لا يختلف ما دام أن الأمر وقع نسياناً فلا حرج في ذلك فقد ورد في الحديث عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتيت بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين - صحابي - فتناولها رسول الله ﷺ عرقاً - عظم عليه لحم - فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا فذكرت أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شئت؟ فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك» رواه أحمد والطبراني في الكبير كما قال الهيثمي.

ويشرع في حق من رأى إنساناً يعلم أنه صائم فرأه يأكل أو يشرب أن يذكره بصومه لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى. يقول الله تعالى: «وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْدُونَ».

ويتأكد هذا التذكير إذا كان الصائم يأكل أو يشرب في رمضان نسياناً فعليه أن يذكره لأن الأكل والشرب في نهار رمضان من المنكرات والرسول ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقبله وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم إلا أن ذلك معفو عنه لأنه وقع نسياناً ووقعه نسياناً من الصائم لا يعفي من رأه من تذكيره.

صوم الأطفال

• يقول السائل في أي سن يصوم الأطفال؟

○ الجواب : إن الأطفال ليسوا من أهل التكليف شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفتق» رواه ابن ماجة وغيره وإسناده صحيح . فهم غير مكلفين شرعاً ولكنهم يؤمرون بالصوم إذا أطافوه وهذا الأمر على سبيل التمرير والتعويذ على هذا أكثر أهل العلم من أجل أن يتمرن الطفل على الصوم وكذلك يفعل معه بالنسبة لبقية الأحكام الشرعية فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : «مروا أبناءكم بالصلاحة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

ولا شك أن الصوم أشق من الصلاة فلذلك فإن الصبي إذا أطاف الصوم بطلب منه ذلك ولا بد أن يكون صومه بالتدريج حتى لا يكون شاقاً عليه وقد يطبق الصبي الصوم وهو ابن ثمان أو تسع أو عشر ويعود تحديد السن إلى ولي أمره الذي يعرف مقدرة الصبي على الصوم من عدمها .

ومطالبة الصبي بالصوم أمر معهود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد في الحديث عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : (أرسل الرسول ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم) ، قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) رواه البخاري ومسلم .

ففي هذا الحديث تخبر الصحابة الربيع أنهم كانوا يصومون الأطفال في صوم عاشوراء ويشغلونهم عن الطعام باللعب يصنعونها من الصوف فإذا كان الحال كذلك في صوم عاشوراء فمن باب أولى أن يكون في صوم رمضان حتى يتمرنوا على الصوم ويكون الأمر سهلاً إذا ما بلغوا وهكذا

ينبغي أن يكون الأمر في بقية التكاليف الشرعية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاishi الله ومرروا أولادكم بامثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم ولهم من النار).

٢٩٦

صوم شهر رجب

• ما حكم صيام شهر رجب وما مدى صحة الحديث الذي يقول: رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي؟

○ الجواب: أما الحديث المذكور فلم يثبت عن النبي ﷺ. قال الحافظ العراقي: حديث ضعيف جداً وهو من مرسلات الحسن روبينا في كتاب الترغيب والترهيب للأصفهاني، ومرسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث ولا يصح في فضل رجب حديث.

وذكر المناوي أن الديلمي رواه في مسنده وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات أي من الأخبار المكذوبة على رسول الله ﷺ. فيض القدير: ٤٣٣/٤، كشف الخفاء: ٤٢٤.

وأما بالنسبة للصوم في شهر رجب فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء على وجه التخصيص.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه) لطائف المعارف: ص ٢٢٨.

ولكن وردت أحاديث عامة في صوم الأشهر الحرم وشهر رجب أحدها، فمن ذلك ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، ومن ذلك حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه

بين رجب ورمضان وهو شعر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن
يرفع عمله وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حزم.

قال الشوكاني: ظاهر قوله في حديث أسامة: (إن شعبان شهر يغفل
عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد
أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به) نيل
الأوطار: ٢٧٦/٤.

٣٣٣

هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف

• يقول السائل: كيف كان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في
الاعتكاف؟ وهل يصح للمسلم أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد؟ وما
حكم الاعتكاف؟

○ الجواب: قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى تفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال).

واعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الأخير يتمس ليلة
القدر ثم تبين له أنها في العشر الأخير فدام على اعتكافه حتى لحق بربه
عز وجل.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان
إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله.. وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.. وكان إذا اعتكف
دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان
وكانت بعض أزواجها تزوره وهو معتكف ولم يباشر امرأة من نسائه وهو
معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له
سريره في معتكه... إلخ) زاد المعاد: ٨٨/٢ - ٩٠.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في الاعتكاف وعليينا الاقتداء به ﷺ، وأما

حكم الاعتكاف فهو مسنون عند أكثر أهل العلم في العام كله وأوكل الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان وإذا نذر المسلم الاعتكاف صار الوفاء به فرضاً.

وأما زمان الاعتكاف ومدته فجمهور العلماء يرون جواز الاعتكاف مدة يسيرة في المسجد كساعة أو ساعتين ونحو ذلك.

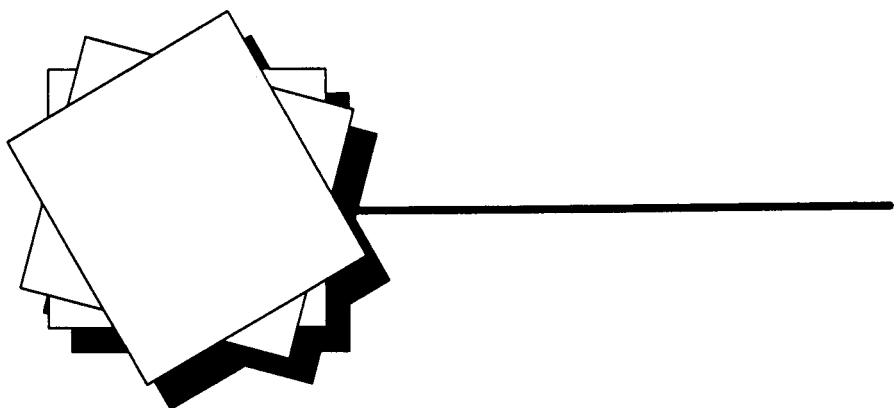
قال ابن حزم: (كُل إقامة في مسجد الله تعالى بنيه التقرب إليه اعتكاف فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثُر إذا لم يخص القرآن والستة عدداً من عدد ولا وقتاً من وقت). عن سعيد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو ظاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث وعن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لاعتكاف، قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا) المحلبي: ٤١٢/٣.

وي ينبغي أن يعلم أن الاعتكاف لا بد أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة حتى لا يحتاج المعتكف للخروج لهما ولا بد في الاعتكاف أيضاً من النية لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والمطلوب من المعتكف أن يلبث في المسجد وينشغل بالصلوة وقراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار وعليه أن يتبع عن الخوض في أمور الدنيا.

وعليه أن يجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ويجتنب أيضاً المراء والجدال والسباب ويقلل الكلام في أمور الدنيا ولا يتكلم إلا بخير، ويكره للمعتكف أن يترك الكلام تركاً مطلقاً معتقداً أن ذلك قربة الله لأن ذلك بدعة، وقد أمر النبي ﷺ من نذر ترك الكلام أن يتكلم، ويجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد مع وجوب محافظته على نظافة وطهارة المسجد ويجوز له أن يتطيب ويلبس ما شاء من الملابس الحسنة. وإذا نوى المسلم الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فعليه أن يلبث في المسجد ولا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان ويجوز أن يخرج لل موضوع والغسل وللأعمال الضرورية لأن الخروج من المسجد يفسد الاعتكاف إلا لما ذكرنا.

الزكاة



زكاة الزروع والثمار

• كيف يزكي المزارعون مزروعاتهم؟ وكيف تخرج زكاة البساتين من عنب وبرتقال وتفاح وبرقوق ونحو ذلك؟

○ والجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة مثل القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والورود والرياحين والزعتر والأعشاب الطبية التي يستنبتها الإنسان بقصد تنمية الأرض واستغلالها وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة ولم يحصر الزكاة في الأقواس الأربع التي كانت معروفة قديماً وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ولم يحصرها في ما يقتات ويدخر كما هو قول المالكية والشافعية ولم يحصرها في ما يبس ويقى ويقال كما هو قول الحنابلة.

وقول أبي حنيفة رحمه الله أهدى سبيلاً وأصح دليلاً، واعتمد في ذلك على عموم قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا مِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]، وعلى قوله تعالى: «وَهُوَ اللَّهُ أَنَّا جَعَلْنَا مَقْرُونَ شَرِيكَتِي وَعَيْرَ مَقْرُونَ شَرِيكَتِي وَأَنَّهُ لَنَّ وَالرِّزْقَ مُخْلِفًا أُكْلُمُ وَالْزَيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْشِكِي وَغَيْرَ مُمْشِكِي كُلُّو مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ حَقَّهُ يَوْمَ حَسَابِي» [الأنعام: ١٤١].

والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

واحتاج أبو حنيفة بقوله: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه مسلم في صحيحه. قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرأته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي ﷺ ذلك في عموم: «فيما سقت السماء العشر» أحكام القرآن لابن العربي: ٧٥٩/٢.

إذا ثبت هذا فإن الواجب إخراج زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطايف لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقُّهُ يَوْمَ حَسَابٍ﴾ ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً والنصاب خمسة أو سق وتساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريرياً، فإذا بلغ المحصول نصاباً فتجب فيه الزكاة ومقدار الواجب يكون ١٠٪ من الإنتاج إذا كانت المزروعات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع أو ٥٪ إذا كانت المزروعات تسقى بجهد من المزارع كمن يشتري المياه أو نحو ذلك أو ٧,٥٪ إذا كانت المزروعات تسقى بكل من الطريقتين السابقتين.

وعند تقدير الواجب على المزارع فإنه يحسب الناتج من المزروعات والثمار ويحسب ما أنفقه على الأرض من أجرا العمال أو أجرا معدات أو شراء أسمدة أو أدوية ونحوها ويخصمها ويزكي الباقى. ويجب أن يعلم أن المزارع إذا باع إنتاج أرضه قبل الجفاف كما هو الحال فيمن يبيع العنب قبل أن يصير زبجاً أو المزارع الذي يبيع إنتاجه من الخضار ونحوها فإن الزكاة واجبة في أثمانها إذا كانت تلك الخضار أو العنب قد بلغت نصاباً.

فالمزارع الذي باع إنتاج بساتينه من الفواكه مثلًا وكانت قد بلغت نصاباً وكانت تسقى بماء المطر فالواجب عليه أن يخرج عشر الثمن زكاة الله تعالى.



زكاة الأسهم

• يقول السائل إن له أسهماً في شركة تجارية فهل تجب الزكاة في الأسهم أم لا؟

○ الجواب: السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة فالسهم مال كما هو في الغالب لأن بعض الأسهم قد تكون عيناً وبما أن السهم مال مملوك فتجب الزكاة فيه إذا توفرت شروط وجوب الزكاة وهذا ما قرره الفقهاء المعاصرون.

ومن هؤلاء العلماء من يرى أنه تجب زكاة الأسهم على المساهم نفسه؛ لأنه هو المالك لها فيقوم بإخراج زكاتها، ومنهم من يرى أن الشركة هي المطالبة بإخراج زكاة الأسهم؛ لأن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة ولأن الزكاة حق متعلق بالمال نفسه فلا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مكلفاً شرعاً كما هو الحال في وجوب الزكاة في مال الصغير والمعجنون.

ومن العلماء من جمع بين القولين بأن قال إن زكاة الأسهم تجب على المساهم لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، وتقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه فإذا نص نظام الشركة الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم فتقوم الشركة بإخراجها ولا يطالب بها المساهمون. وأما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فيجب على المساهم أن يزكي أسهمه وهذا رأي حسن قرره مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالسعودية.

وعند قيام الشركة بإخراج زكاة الأسهم فإنها تخرجها كما يخرج الشخص العادي زكاة ماله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال لشخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال وتعامل الأسهم في الشركة التجارية معاملة عروض التجارة فتقوم الأسهم وتزكي مع أرباحها في كل عام بنسبة .٪٢,٥

وأما إذا كان الشخص مساهماً في شركة تجارية ولا تقوم هذه الشركة بإخراج الزكاة فإن الواجب على المساهم أن يخرج زكاة أسهمه بعد أن يعرف قيمة أسهمه وأرباحها.

٢٣

صرف الزكاة لموظفي لجان الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها

- هل يجوز أن يعطى الموظفون العاملون في لجنة الزكاة من أموال الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها؟

والجواب : من المعلوم أن مصارف الزكاة حدتها الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ فِيْرَضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾.

ونظراً لغياب الدولة الإسلامية التي من واجبها القيام على شؤون الزكاة يجوز صرف سهم (العاملين عليها) لموظفي لجان الزكاة بشرط أن يكون الموظف متفرغاً للعمل في مجال الزكاة وما يتعلق بها . فيجوز صرف رواتبهم منها . وكذلك يجوز أن يصرف للموظفين مكافآت عمل إضافية لمن كان يعمل بوظيفة أخرى إذا عمل لمصلحة الزكاة وقتاً خارج وقت وظيفته .

وي ينبغي مراعاة ألا يطغى الصرف على العاملين في مجال الزكاة على أي مصرف آخر من مصارف الزكاة ويجب عدم المغالاة في رواتب هؤلاء الموظفين وإنما يعطون راتباً يماثل رواتب أقرانهم .

٢٤

صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل

- هل يصح إعطاء الزكاة للعمال الذين حرموا ومنعوا من العمل بسبب الظروف الراهنة التي نعيشها؟

○ الجواب: إن الأصل في الزكاة أن تصرف في المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّةِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّزْقِ وَالْغَدَرِيْمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي ضَيْكَةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ﴾.

فهؤلاء الذين تصرف لهم الزكاة فمن كان غنياً أو قادراً على الكسب فلا يجوز أن تصرف له الزكاة لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى.

والمقصود بذى مرة سوي أي الإنسان القوى السليم الأعضاء الذى يستطيع العمل والذى يفهم من النصوص الشرعية أن المقصود من يستطيع العمل ويجد العمل والطريق إلى كسب العيش، وأما من سدت طرق التكسب فى وجهه ولا يجد عملاً فيجوز أن يعطى من الزكاة وإن كان قوياً قادراً على الكسب ولكنه لا يجد السبيل إلى ذلك كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر الذى سدت سبل طلب الرزق أمامهم فإذا أعطوا من الزكاة فلا بأس بذلك، قال الإمام النووي: (قال أصحابنا - أي الشافعية - وإذا لم يجد الكسب من يستعمله حللت له الزكاة لأنه عاجز) المجموع: ١٩١/٦.

ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن عبدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما آتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيما البصر وخفضه فرأينا جلدتين - أي قويتين - فقال: «إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب» رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألبانى.



صرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية الصدقات

● ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة؟

والجواب : يقول الله سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة : ﴿ إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْفَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَنِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي صِرَاطِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبية : ٦٠].

وقد اختلف العلماء في المراد بعبارة (في سبيل الله) المذكورة في الآية ، فمنهم من رأى أن سبيل الله يراد بها سبيل الخير (المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الإفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع وكذا الإنفاق على الجهاد شريطة لا يأكل ذلك أسمهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات) إنفاق الزكاة في المصالح العامة : ص ١٠٠ - ١٠١.

ومن العلماء من يرى أن (في سبيل الله) الغزارة في سبيل الله فقط ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه . ومن العلماء من يرى أن مصرف في سبيل الله يقصد به الجهاد والحجج وال عمرة .

وهنالك أقوال أخرى في المسألة ويجب أن نعلم أن لكل قول من الأقوال السابقة دليلاً .

وأرجح الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين واللاحقين ولهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه منها :

أولاً: لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يمنع أن يصرف جزء من سهم (وفي سبيل الله) في المصالح العامة أو يحصر الصرف في الجهاد .

ثانياً: ثبت في الحديث : (أن الرسول ﷺ أعطى دية رجل من الأنصار قتل بخبير منه من إبل الصدقة) رواه البخاري ومسلم . وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة .

ثالثاً: أن المتأمل للآية التي حددت المصادر الثمانية للزكاة يجد أنها فرق بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهة وبين بقية الأصناف الأخرى وهي الرقاب والغارمون وسيط الله وابن السبيل من جهة أخرى في حرف الجر الذي سبق كلاماً من المجموعتين فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرف اللام وسبق الأصناف الأخرى حرف (في) واللام تفيد التملك أما (في) فتفيد الوعاء وعلى هذا فالأصناف الأربع الأولي يملكون الزكوة والأصناف الأخرى يستحقون الزكوة فتصرف عليهم لتحقق مصالحهم ومنافعهم وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا) إنفاق الزكوة في المصالح العامة: ص ١٠٣ - ١٠٤.

رابعاً: زعم بعض العلماء المعاصرین أن عبارۃ (في سبيل الله) إذا اقتربت بالاتفاق كان معناها الجهاد جزماً ولا تحتمل غيره مطلقاً. النظام الاقتصادي في الإسلام: ص ٢٠٨.

إن هذا الرعم غير صحيح وهذا الجزم غير مقبول وترده الآيات التي ذكر فيها (في سبيل الله) ويراد بها غير الجهاد فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَثُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبہ: ٣٤]. فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط وإنما كان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلاً ضمن الذين يكتنون وليس الأمر كذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَجَّةَ أَنْبَتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

فهذه الآيات يفهم منها أن المراد (في سبيل الله) المعنى العام وليس المعنى الخاص وخلاصة الأمر جواز الصرف في المصالح العامة للمسلمين ولكن يجب التدقیق والنظر العميق قبل الصرف حتى تتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم فهو فعلًا من المصالح العامة للمسلمين.

لمن تعطى زكاة الفطر

● لمن تعطى صدقة الفطر وهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر؟

○ الجواب: تصرف صدقة الفطر للمساكين والفقراء والمحاجين ولا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية لورود الأحاديث في ذلك فمنها ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فمن أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه.

وقوله ﷺ: «طعمه للمساكين» أي طعام للمساكين وهذا واضح في صرفها للمساكين دون غيرهم. ولما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «اغنوهم عن الطواف هذا اليوم» رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما.

والمراد إغفاء الفقراء عن المسألة في ذلك اليوم أي يوم العيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق الحديثين السابقين: (ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم ولا الرقاب ولا غير ذلك وهذا القول أقوى في الدليل) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٣.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا - أي عند الحنابلة - أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢/٢٢.

وقد اختار بعض الفقهاء المعاصرین مثل الدكتور يوسف القرضاوی حفظه الله قولًا قریباً من ذلك وهو (تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة

وأما بالنسبة لنقل صدقة الفطر فالحال فيها كنقل زكاة المال من بلد إلى بلد فإن الأصل أن توزع الزكاة في البلد الذي جُمعت منه ويجوز نقلها من بلد إلى آخر إذا كان هنالك مصلحة في نقلها كأن يكتفي أهل البلد الذي وجبت فيه الزكاة فيجوز نقلها إلى بلد آخر أو أن ينقلها ليعطيها للأرحام والأقارب فهذا نقل جائز ولا بأس به.

وكذلك إذا كان فقراء البلدان الأخرى أشد حاجة من فقراء بلده فيجوز نقل الزكاة إليهم لا بأس في ذلك إن شاء الله.

مَسْأَلَةٌ مُّعَذِّبَةٌ

مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر

• ما حكم شخص لم يخرج زكاة الفطر حتى مضى العيد؟

الجواب: إن صدقة الفطر واجبة ومؤقتة بوقت محدد وهو قبل صلاة العيد. فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وقد أورد ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: **﴿فَقَدْ أَلْقَحَ مَنْ تَرَكَ أَسْمَهُ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾** [الأعلى: الآيات: ١٤، ١٥].

إذا قامت صلاة العيد ولم يخرج صدقة الفطر فقد أثني مكروهاً كما قال جمهور الفقهاء وأما إن أخرها حتى انقضاء يوم العيد فأكثر الفقهاء على أن ذلك التأخير حرام ولكنها لا تسقط بل تبقى علينا في ذمتنا حتى يخرجها.

قال بعض أهل العلم: (أن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) نيل الأوطار: ٤/٢٠٧.

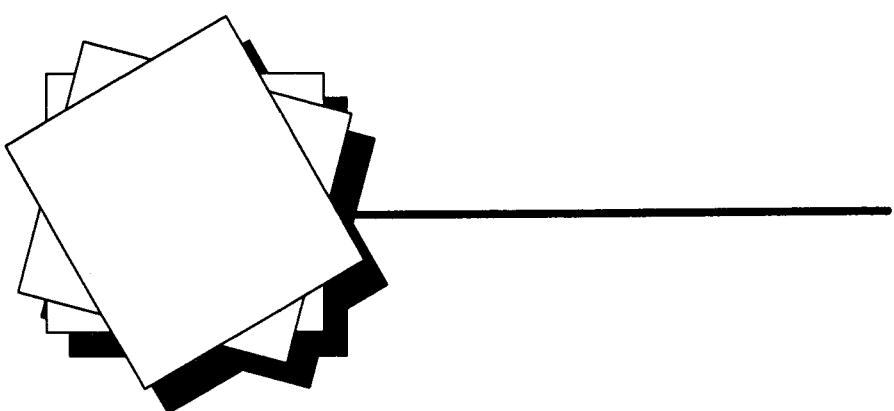
ويدل على ذلك حديث ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة

الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات -
رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه.

قال ابن حزم : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته
وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم وقد وجب إخراجها من
ماله وحرم عليه إمساكها في ماله فوجب عليه أداؤها أبداً وبالله تعالى التوفيق
ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على
جبره إلا بالاستغفار والندامة - المحتوى : ٤/٢٦٦

٣١٠

الحج



الدين والحج

● يقول السائل إنه يريد الحج وعليه ديون للناس فماذا يفعل؟

الجواب: إن من شروط وجوب الحج على المسلم أن يكون مستطيناً لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَعْلَمْ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والاستطاعة المالية داخلة في ذلك ومن كان عليه ديون للناس فعليه أن يسدد هذه الديون فإن استطاع تسدیدها وفضل معه من المال ما يكفي للحج فيجب عليه الحج وإن لم يبق معه ما يكفي للحج فلا يجب عليه الحج. فهذا هو الأصل في هذه المسألة.

ولكن نظراً لبعض الظروف المتعلقة بالحج في بلادنا فإن من كان عليه دين وعنه مال يكفي لذهابه إلى الحج فلو استأذن من أصحاب الديون وطلب منهم الإمهال وأذنوا له بالذهاب إلى الحج فلا بأس بذلك إن شاء الله، هذا إذا كان ذهابه لأداء فريضة الحج وأما إن كان ذهابه لحج النافلة فال الأولى في حقه أن يسدد ديونه لأن سداد الديون واجب وحجه نافلة والواجب يقدم على النافلة.

الحج عن الميت

• هل يجوز للولد أن يحج عن والده المتوفى في حجة ناقلة وهل يصل ثوابها إلى أبيه الميت؟

○ والجواب: يجوز للولد أن يحج عن أبيه الميت حجة نافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الشواب إن شاء الله. وهذا مذهب جمهور الفقهاء ويدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره:

فمنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ قال: «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فرحة الله في الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأباح عنده؟ قال: «حجي عنه» رواه البخاري ومسلم.

ومنها: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهوشيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه فأباح عنده؟ قال: «أنت أكبر ولدك؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحج عنده» رواه أحمد والنسائي بمعناه. وقال الحافظ: إسناده صالح.

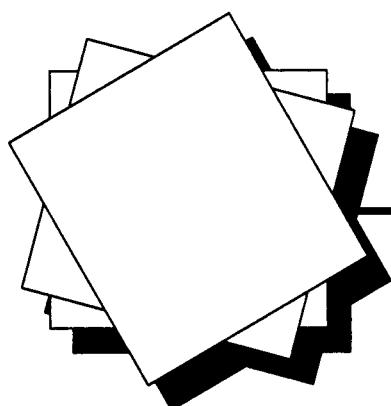
ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومَنْ شِبْرَمَةُ؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وغير ذلك من الأحاديث وإن كانت واردة في حج الفريضة فإن النافلة

داخلة فيها؛ لأن العلماء قد نصوا على أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها
جازت النيابة في نفلها. وأما انتفاع الميت بثواب عمل الحي فثبت بأدلة
كثيرة وهو مذهب جمهور أهل العلم. وبناء على ما سبق فيجوز للولد أن
يحج نافلة عن والده وهذا من البر والإحسان ويدخل في عموم قوله تعالى:
﴿وَإِلَّا لِذِيْنَ إِخْسَنُوا﴾.

٣١٥

الجناiez



من يدخل المرأة الميتة في القبر؟

• من هو الشخص الذي يجوز له أن يتولى وضع المرأة الميتة في قبرها؟ وهل يشترط أن يكون من محارمها؟

○ الجواب: الأولى والأفضل أن يتولى وضع المرأة في قبرها محارمها أو زوجها وإذا تولى ذلك رجل أجنبي عنها يجوز ذلك ولا بأس به فلا يشترط فيمن يضع المرأة في قبرها أن يكون محرماً للمرأة فقد ثبت في الحديث: (أن أبا طلحة الأنصاري تولى دفن إحدى بنات الرسول ﷺ عند موتها) رواه البخاري.



قراءة القرآن على الأموات

• يقول السائل: أرجو بيان حكم قراءة القرآن على أرواح الأموات وهل يصل ثواب القراءة إليهم أم لا؟

والجواب: اتفق أهل العلم على أن الميت ينتفع بما عمله من خير في حياته ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

وكذلك اتفقوا على أن دعاء الحي للموتى ينفعه ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ١٠].

وما ثبت عن الرسول ﷺ من دعائه للأموات في صلاة الجنازة وغيرها كحديث عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارحْمْهُ وعافْهُ واعْفْ عَنْهُ وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ وَأَوْسَعْ مَدْخَلَهُ..» الحديث رواه مسلم.

وكذلك اتفقوا على أن صدقة الحي عن الميت تنفع الميت ويدل على ذلك حديث عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدق أفلها أجر إن تصدقت عليها؟ قال: «نعم» رواه مسلم، ومعنى افتلت نفسها أي ماتت فجأة. كما اتفق جمهور العلماء على أن الحج عن الميت ينفعه لما ورد في الحديث عن بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج أفيجزي أن أحج عنها؟ قال: «نعم» رواه مسلم. وكذلك قال طائفة من أهل العلم: بأن الميت ينتفع بصوم الحي عنه لما ورد في حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

هذه هي أهم الأعمال التي ينتفع بها الميت وتصل إلىه والتي وردت فيها النصوص الشرعية.

وأما قراءة القرآن وجعل ثواب ذلك للميت فمسألة اختلف فيها أهل العلم، قال الإمام النووي رحمه الله: (واختلف العلماء في أصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعه أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعه من العلماء وجماعه من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل) الأذكار: ص ٤٠، وقال الحنفية: إن ثواب القرآن يصل إلى الميت وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختيار الإمام النووي وغيرهم من أهل العلم.

وهو الذي اختاره وأقول به لأن الأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل

الحي في باب العبادات تدل على انتفاع الميت بقراءة القرآن إذ لا فرق بين انتفاعه بالصوم والحجج وانتفاعه بقراءة القرآن. قال ابن قدامة رحمه الله: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله) المعني : ٤٢٣/٢ ، ثم ذكر بعض الأدلة الدالة على انتفاع الميت بعمل الحي وقد سقت بعضها ثم قال: (وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحجج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصى الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها) المعني : ٤٢٣/٢.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وأما قراءة القرآن وإهداؤها له طوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحجج فإن قيل فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدتهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدتهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحجج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدتهم إليه ولكانوا يفعلونه).

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترضاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وإن لم يعترض بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والستة والإجماع وقواعد الشرع.

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ولا كان أحد هم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم. ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فإن القوم كانوا أحقرن شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بایصال ثوابها إلى أمواتهم. فإن قيل: أن رسول الله ﷺ أرشدتهم إلى الصوم

والصدقة والحج دون القراءة قيل هو يَعْلَمُهُ اللَّهُ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر...) الروح : ص ١٤٢ - ١٤٣ .

وأخيراً يجب التنبيه على أن القراءة التي تصل للموتى وينتفع بها هي القراءة بدون أجر وأما إذا استأجر أهل الموتى فارثاً يقرأ بأجره فلا يصل ثواب القراءة للموتى ولا ينتفع بها ولا يصح الاستئجار على قراءة القرآن في هذه الحالة ولا ثواب في ذلك لا للقارئ ولا لذوي الموتى ولا للموتى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما الاستئجار لنفس القراءة - أي قراءة القرآن - والإهداء فلا يصح ذلك .. فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا .. وأما إذا كان لا يقرأ إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الموتى شيء...) مجموع الفتاوى : ٣١٦/٣١٥

الجواب

مأتم الأربعين

• ما حكم إقامة مأتم بمناسبة مرور أربعين يوماً على وفاة الموتى ودعوة قارئ ليقرأ القرآن بأجر؟

○ **الجواب:** إن إقامة المأتم بمناسبة الأربعين من البدع المنكرا المنتشرة في مجتمعنا وهي مخالفة لهدي المصطفى يَعْلَمُهُ اللَّهُ ولما في ذلك من تجديد الأحزان على الموتى ولما يصاحب ذلك من إضاعة الأموال فيما لا نفع فيه حيث إن بعض الناس قد يتتكلفون في إعداد الطعام ويدفعون أموالاً طائلة قد يكون ورثة الموتى بحاجة ماسة لها.

وهذا الأمر لم يؤثر عن الرسول ﷺ وهو إحداث في الدين وتشريع لما لم يأذن به الله عز وجل. يقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَوْا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْبَيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود عليه غير مقبول منه. وفي رواية أخرى «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأما بالنسبة لاستئجار القراء لقراءة القرآن في الماتم فهذا أيضاً من البدع وليس من الهدي النبوي في شيء.

ودفع المال في هذا العمل لا أجر فيه ولا ينتفع به الميت ولا القارئ وأخذ المال فيه غير جائز لأن هذا القارئ وأمثاله يقرؤون من أجل المال ولا يقصدون بقراءتهم وجه الله سبحانه وتعالى.

ولم يؤثر هذا الفعل عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن السلف الصالح بل هو بدعة كما قلت والبدع من الضلال فلا أجر في ذلك لا للقارئ ولا للميت ولا لمن دفع المال.

ويبدأ من إنفاق المال في هذه الأمور غير المشروعة يفضل إنفاق المال فيما ينفع الميت كالتصدق عنه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له» رواه مسلم.

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيته أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم») رواه البخاري.

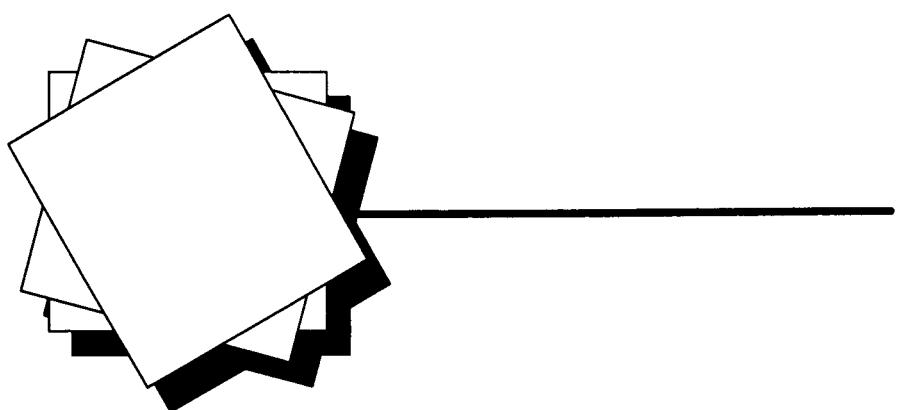
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أبي مات وترك مالاً ولم يوصي فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث.

فعلى المسلمين أن يقلعوا عن هذه البدع السيئة وعليهم الالتزام بسنة رسول الله ﷺ قال تعالى: «وَمَا مَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَحَذَرُهُ وَمَا تَهْنِكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ»
وقال أيضاً: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرَقَ حَسَنَةٌ إِذْنَ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ».

٣٢٤

المعاملات



البيع باقساط إلى أجل

• ما حكم البيع بالتقسيط مع العلم أن الشمن يزيد عن البيع الحال وهل تعتبر تلك الزيادة من الربا المحرم؟

○ الجواب : البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولا مانع منه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَتْمُ بِدَيْنِ إِلَهٍ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُهُ﴾ وكذلك ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التamar السنة والستين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة إلى أجل ورهنه درعاً من حديد رواه البخاري ومسلم).

وليس في بيع التقسيط ربا وليس فيه غرر ما دام العقدان قد بُثا البيع فإذا قال البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بألف دينار حاله وبألف ومنة مؤجلة فقال المشتري: أشتريها بألف ومنة مؤجلة فالعقد صحيح ولا مانع منه وزيادة المئة ليست من الربا المحرم فالصورة المذكورة جائزة.

وأما إذا قال المشتري: قبلت ولم يحدد ما الذي قبله هل هو الثمن الحال أم الثمن المؤجل؟ فلا يجوز ذلك ويعتبر العقد باطلًا لأنَّه بيتعين في بيعة حيث أنه لم يجزم ببيع واحد.

والبيع بالتقسيط فيه توسيعة على الناس فالبائع يزيد مبيعاته والمشتري يستطيع الحصول على السلعة دون أن يكون لديه ثمنها حالاً بل يسددها على أقساط.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع وقرر جوازه مع مراعاة ما يلي:

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لعدد معلوم ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محظوظ.

٤ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بالمبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

بيع المرباحية للأمر بالشراء

• يقول السائل: ما هو المقصود بعقد المرباحية الذي تتعامل به بعض المؤسسات والبنوك التي تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما الفرق بينه وبين الربا؟

○ الجواب: عقد المرباحية هو في الأصل بيع المرباحية المعروف عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت بعض صوره الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية كبيع المرباحية للأمر بالشراء فيبيع المرباحية عند الفقهاء هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

وصورة بيع المرباحية المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي: أن يتلقى العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربع معلوم بعد شراء البنك لها وهذا الصورة هي المسماة ببيع المرباحية للأمر بالشراء، ومثال ذلك: أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو المؤسسة التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية أن يشتري له جهازاً من الأجهزة الالزامية له ويكون طلبه للشراء مصحوباً باستعداد تام لشراء ذلك الجهاز من البنك أو المؤسسة إذا كانت مواصفاته كما طلب ويدفع المشتري ربحاً يتم الاتفاق عليه مقابل قيام البنك أو المؤسسة بشراء ذلك الجهاز وتأجيل الثمن وجعله على أقساط فيشتري البنك أو المؤسسة الجهاز ويحوزه في ملكه ثم يبيعه للأمر بالشراء حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، وإذا لحق بالجهاز ضرر يكون الضرر على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للأمر بالشراء ويكون الأمر بالشراء ملزماً بشراء السلعة إذا كانت مواصفاتها كما طلب.

فهذه الصورة من بيع المرباحية للأمر بالشراء هي أكثر صورة منتشرة الآن وهذه الصورة جائزة شرعاً عند كثير من فقهاء العصر وصدرت بجوازها فتاوى كثيرة والأدلة على جوازها: قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهَرَمَ الْإِرْبَاؤُ» فالآية الكريمة تدل على حل جميع أنواع البيع إلا إذا ورد دليل بتحريم نوع معين والمرباحية من ضمن البيوع المباحة.

وكذلك فإن المعاملات مبنية على مراعاة العدل والمصالح كما قرر ذلك فقهاء الإسلام. يقول د. يوسف القرضاوي حفظه الله: (إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها أو ما خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغر.).

وكذلك فإن بيع المربحة جائز قياساً على جواز عقد الاستصناع. وأما قول من قال إن هذه الصورة ما هي إلا نوع من الربا فكلام باطل ومردود وقد أجاب عن ذلك د. القرضاوي فقال: (قالوا: إن القصد من العملية كلها هو الربا والحصول على النقود التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان. فإنها ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال والمصرف لم يشتري هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها).

ونقول أن هذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري لبيع لغيره كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي. والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شرائها حقيقة لا صورة ولا حيلة كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة ولجوء مثله إلى المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه. ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول. نقداً أو لأجل وأخذ الربح المعتمد على السلعة لا يجعلها حراماً وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها حراماً أيضاً.

المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين لا صوريين وليس المقصود الاحتيال لأخذ نقود بالربا والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط قول غير صحيح. فالواقع

أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهمما فقد تحولت من استقرار بالربا إلى بيع وشراء وما أبعد الفرق بين الاثنين، وقد حاول اليهود قديماً أن يستغلوا المشابهة بين البيع والربا ليصلوا منها إلى إباحة الربا فرداً الله تعالى عليهم حاسماً بقوله: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلَ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

على أن تغيير الصورة أحياناً يكون مهمًا جداً وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر. فلو قال رجل لآخر أمام ملاً من الناس: خذ هذا المبلغ واسمح لي أن آخذ ابنتك لأذني بها فقبلت قبلت البنـت لـكان كلـ منهم مـرتـكـباً منـكـراً منـ أـشـعـنـ المـنـكـراتـ. ولو أنه قال له: زوجـنيـهاـ وـخـذـ هـذـاـ المـبـلـغـ مـهـرـاـ لـهـاـ..ـ فـقـبـلـ وـقـبـلـتـ لـكـانـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ مـحـسـنـاـ وـالتـيـجـةـ فـيـ الـظـاهـرـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـجـرـدـ كـلـمـةـ «ـزـوـاجـ»ـ مـنـ الـعـقـوقـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ شـيءـ كـثـيرـ. وـكـذـلـكـ كـلـمـةـ «ـبـيـعـ»ـ إـذـاـ دـخـلـتـ بـيـنـ الـمـتـعـاملـيـنـ فـإـنـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـكـونـ هـلـاكـ الـمـبـيـعـ إـذـاـ هـلـكـ عـلـىـ ضـمـانـ الـبـائـعـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ الـمـشـتـريـ. وـأـنـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ الـرـدـ بـالـعـيـبـ إـذـاـ ظـهـرـ فـيـ عـيـبـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ غـائـبـاـ وـاشـتـراهـ عـلـىـ الصـفـةـ فـجـاءـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـوـاصـفـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ.

كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجل المحدد لعذر مقبول لم تفرض عليه أية زيادة كما يفعل البنك الربوي بل يمهل حتى يسرر كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإن تأخر لغير عذر فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة كما في حديث «مظل الغني ظلم» وحديث «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته» فمن حق المصرف الإسلامي أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي قل أو كثر عملاً بالقاعدة الشرعية التي عبر عنها حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأخذ منها الفقهاء أن الضرر يزال.

وهذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائدة الربوية المقررة على كل حال: من المعسر والموسر سواء حدث

ضرر أم لم يحدث سواء كان الضرر قليلاً أم كثيراً بل تأخذه سواء تسلم السلعة المقترض لها المال أم لم يتسلّمها سلمت أو هلكت فالبنك الربوي لا علاقة له بالسلعة بحال. انظر بيع المراقبة: ص ٢٧ - ٣١.

٣٣٢

تحديد ربع التجار

• يقول السائل: هل حدد الإسلام حداً معيناً لربع التجار في تجارتهم؟

○ الجواب: إن المتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ لا يجد أنها حددت مقدار أرباحهم بل جعلت ذلك حسب ظروف التجارة والسماحة والتيسير وعدم الاستغلال.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز أن يربح التجار ضعف ثمن البضاعة فقد ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيته وكان لو اشتري التراب أربح فيه. وقول الراوي في الحديث: سمعت الحي أي قبيلته، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤٤٥/٧.

وقد ورد هذا الحديث برواية أطول عند الإمام أحمد في مسنده عن عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة» فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم قال: «وصنعت كيف؟» قال: فحدثه الحديث فقال: «اللهم بارك له في صفة يميته» فلقدرأيتني أقف بكناسة الكوفة - أي سوقها - فاربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويباع.

الفتح الرباني: ٢٠/١٥

ففي هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ قد أقر عروة على بيعه الشاة بدينار مع أنه اشتراها بنصف دينار فقد ربح فيها ما نسبته ١٠٠٪ فهذا يدل على جواز أن يربح التجار هذه النسبة بشرط أن لا يكون في البيع غش أو خداع أو احتكار أو غبن فاحش.

فالتاجر المسلم الملزم بدينه لا يتعامل بهذه الطرق غير المشروعة وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة تحديد أرباح التجار وقرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراضاً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا ئَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَخْرَجُهُ عَنْ تَرَاضِّ يَمْنَكُمْ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متزوج لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تفرضه الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخداع والتدليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخلولي الأمر بالتسعيير إلا حيث يوجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.



بيع العنبر لمن يعصره خمراً

• ما حكم بيع العنبر لمن يقوم بعصره وصنع الخمر منه؟

٥ الجواب: يحرم على المسلم أن يبيع العنب لشخص يصنع منه خمراً سواء كان ذلك الشخص مسلماً أو غير مسلم ويشترط لتحرير ذلك علم البائع بأن المشتري يصنع من العنب خمراً وهذا مذهب المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية ومذهب الظاهيرية ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَا عَنِ الْإِثْمِ وَالْمُذْنَبَ﴾ قال ابن قدامة رحمة الله: وهذا النهي يقتضي التحرير. المغني: ١٦٧/٤.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث: «عن الرسول عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة: عاصرها ومتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ويتناولها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشترأ له» رواه الترمذى وابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى.

ويدل على ذلك ما روى في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من حبس العنب أيام القطايف حتى يبفعه من يهودي أو نصراني أو من يتخرجه خمراً فقد ت quam ت quam النار على بصيرة» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ص ١٦٧. وقد خالفه بعض المحدثين في تحسينه الحديث وقد روى محمد بن سيرين أن قياماً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيباً ولا يصلح إلا لمن يعصره - يجعله خمراً - فأمر بقلعه وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر. المغني: ١٦٨/٤.

وروى ابن حزم بسنده عن عطاء قال: (لا تبعه من يجعله خمراً) المحتوى: ٥٢٢/٧.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله مثل هذا السؤال فقال: (لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخرجه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولا ضرورة لذلك فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزييه فإنه يتخرجه خلاً أو دبساً ونحو ذلك) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٩.

فسخ البيع للغبن الفاحش

● يقول السائل: إنه اشتري بيتاً من شخص آخر ووقع عقد البيع بينهما حسب الأصول الشرعية إلا أن البائع وبعد مضي أكثر من سنة طلب فسخ عقد البيع بحجة أنه قد غبن غبناً فاحشاً في الصفقة فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا وقع عقد البيع حسب الأصول الشرعية بين المتباعين كان العقد صحيحاً ولا يحق لأحدهما المطالبة بالفسخ لادعائه وقوع الغبن الفاحش في الصفقة لأن مجرد وقوع الغبن الفاحش في عقد البيع ليس مبرراً لفسخه كما ورد في المادة (٣٥٦) من مجلة الأحكام العدلية نصها (إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغیر فليس للمغبون أن يفسخ البيع . . .).

وما قررته المجلة هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم والمقصود بالغبن أن يزيد في سعر السلعة عن سعرها الحقيقي إذا كان الغبن صادراً من البائع لأن يبيع ما قيمته عشرة بمائة.

أو ينقص من قيمة السلعة ويشربها بأقل من سعرها الحقيقي لأن يشتري ما يساوي مائة عشرة هذا إذا كان الغبن من المشتري وقد يكون الغبن يسيراً أو فاحشاً، وهناك خلاف في تقدير كل منهما وأما الغرر، فهو وصف المبيع للمشتري بغير صفة الحقيقة.

٣٣٣

حق الشفعة

● يقول السائل: حدثت بعض المشكلات عند بيع الأراضي والعقارات بسبب اختلاف الناس في فهم موضوع الشفعة أرجو بيان صاحب الحق في الشفعة؟

○ والجواب: الشفعة عند الفقهاء هي: حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف.

والشفعة مشروعة وثبتة بسنة رسول الله ﷺ وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها:

عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). رواه البخاري.

وعن جابر أيضاً: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به). رواه مسلم.

ومن سمرة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. وغير ذلك من الأحاديث.

والحكمة من مشروعيّة الشفعة كما بينها العلامة ابن القيم: (من محسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاء على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبيه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقل والفتور ومصالح العباد...) أعلام الموقعين: ١٣٩/٢.

وتثبت الشفعة للشريك، فمثلاً إذا كان هنالك قطعة أرض أو عمارة يشترك في ملكها شخصان وملكيهما مشاع فإذا أراد أحدهما بيع حصته فشريكه أحق بذلك من غيره وهذا مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

وأما السادة الحنفية فعندهم ثبت الشفعة للشريك وللجار الملاصدق

ولكل من الفريقين أدلةه وحججه وردوده على الفريق الآخر، وقد اختار بعض أهل العلم قولًا وسطاً بين القولين السابقين فقررروا أن الشفعة تثبت للشريك وللجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاع الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني وبه قال بعض الشافعية ونقل عن الإمام أحمد.

وقد استدل لهذا القول بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه.

قال ابن القيم: (والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يتحمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأماكن من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبت الشفعة وإن لم يكن بينهما حق مشترك البة بل كان كل واحد منهما متميزة ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة) أعلام الموقعين: ١٤٩/٢.

وقال أيضاً: والقياس الصحيح يقتضي هذا القول فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضره على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل... أعلام الموقعين: ١٥٠/٢ - ١٥١. وبناء على ما تقدم فإن الشفعة تثبت للشريك وتثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره حق مشترك لهما وفي ذلك تحقيق الحكم من مشروعية الشفعة وهي إزالة الضرر.

٣٣٧

رد القرض للمقرض مع هدية

- يقول السائل: إنه استقرض مبلغاً من المال من شخص ولما قضاه القرض أهداه هدية فما حكم ذلك؟

٥ الجواب: الإقران من الأمور الطيبة التي يعين بها المسلم أخيه ويفك عسره ويفرج كربته وهو داخل في عمومات الأدلة التي تحض على قضاء حاجة المسلم وإعانته كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «من نفس على أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والأخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وورد في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتة» رواه ابن ماجة وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. الإرواء ٢٢٦/٥.

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ استقرض جملأً من أعرابي رواه البخاري.

وورد في الحديث عن عبدالله بن أبي ربعة قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إلي وقال: «إنما جزاء السلف الحمد والأداء» رواه النسائي وابن ماجة وأحمد وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني. الإرواء ٢٢٤/٥ وغير ذلك من الأحاديث.

والأصل في القرض أن يسدده المفترض كما افترضه وأما إذا أقرض وشرط أن يزيد عند السداد فهذا من الriba المحرم.

وأما إذا افترض وزاده عند الوفاء وكانت تلك الزيادة غير مشروطة عند العقد فمذهب جمهور الفقهاء جواز ذلك. ولا تعد تلك الزيادة من الriba ومثل ذلك الهدية بعد سداد القرض كما في السؤال.

ويدل على جواز ذلك أحاديث واردة عن النبي ﷺ وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استخلف النبي ﷺ بكرأ (الفتي من الإبل) فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكره فقلت: إني لم أجده من الإبل إلا جماً خياراً رباعياً (جملأاً كبيراً له من العمر ست سنوات) فقال: «أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطي سناً خيراً من سنه وقال: «خياركم أحسنكم قضاء» رواه أحمد والترمذى وصححه.

٣ - وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سئ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه» فطلبوها سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتنى أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى فقال: «صل ركعتين» وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري قال جابر: (فلما قدمنا المدينة قال الرسول ﷺ: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً).

٥ - وعن مجاهد قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر: (قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) رواه مالك في الموطأ.

٦ - وقال الإمام مالك رحمه الله: (لا بأس بأن يقبض من أسلاف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان من أسلافه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهم....).

٧ - وقال القرطبي: أجمع المسلمون نقاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة ويجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشترط ذلك عليه لأن ذلك من باب المعروف استدلاً بحديث أبي هريرة في البكر: «إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه الأئمة البخاري ومسلم، فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة.

وبهذا يظهر لنا أن الهدية المذكورة في السؤال جائزة ولا بأس بها ولا تعتبر من الriba المحرم.

٢٣٥

صرف دولارات بعضها ببعض

• يقول السائل: الدولار الأمريكي من الفتنة الكبيرة هي المتداولة بين جمهور الناس في منطقتنا أما الفتنة الصغيرة فهي غير متداولة ولكن البنوك تأخذ ثلاثة بالألف عمولة على تبديلها وتنقول: إنها أجرة نقل للبنوك أما عامة الصرافين فيأخذونها بسعر أقل من ذلك أيضاً فهل يجوز تبديل الفتنة الصغيرة بفتنة كبيرة من البنوك وذلك بدفع ثلاثة بالألف أم أن تبدل بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الحقيقي علماً بأنها لا تساوي قيمتها أي الفتنة الصغيرة إلا في الولايات المتحدة الأمريكية؟

○ والجواب: لا يجوز شرعاً بيع الفتنة الصغيرة من الدولار الأمريكي بفتنة كبيرة من الدولار الأمريكي مع التفاضل سواء كان ذلك يدأ بيد أو مؤجلاً لأن العملات الورقية (النقد) تقوم مقام الذهب والفضة وبالتالي فإن الriba يجري فيها كما يجري في الذهب والفضة فتأخذ النقود الورقية أحکام الذهب والفضة وبناء عليه لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يدأ بيد لقول الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد» رواه مسلم.

وأرى أن يقوم الصراف بتبديل الفئات الصغيرة من الدولار بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الذي تبدل به الفئات الكبيرة من الدولار فهذه الصورة جائزة ولا بأس بها.

٢٣٦

صرف العملة مع تأجيل القبض

● يقول السائل: طلب شخص من صراف أن يبيعه مبلغاً من الدولارات على أن يسدد قيمتها بالشيك بعد شهر فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن بيع عملة أخرى يسمى عند الفقهاء عقد الصرف وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تفاصيل البدلين من الجانبيين في المجلس قبل افتراقهما.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتشارفين إذا افترقا قبل أن يتقابلاً أن الصرف فاسد).

فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملاتين في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلًا بمثل يداً بيد» رواه مسلم.

وبياً أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما قال كثير من علماء العصر فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التفاصيل ولا يجوز التأجيل، وبناء على ما تقدم لا يجوز للسائل أن يشتري دولارات بشيكلات مؤجلة الدفع.



شراء الذهب باقساط إلى أجل مسمى

● يقول السائلة: اشتريت أساور ذهبية من الصائغ واتفقت معه على تسديد الثمن على أقساط فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن بيع الأساور الذهبية وتسديدها ثمنها فيما بعد على أقساط غير جائز شرعاً بل هو محرم لأنه من الربا المحرم بالنص، ولا بد في هذا البيع أن يكون دفع الثمن فوراً وفي مجلس العقد أي لا بد من

النفاذ من العاقدين البائع والمشتري فلا يصح تأجيل أحد البدلين فمثلاً إذا قلت للصانع: يعني أساور ذهبية، فقال: لا يوجد لدى الآن ساتيك بها في الأسبوع القادم وقبض منها ثمنها عند التعاقد فهذا أيضاً بيع باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن الملح بالملح مثلًا بمثل سواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيد» رواه مسلم.

وقد فر الفقهاء المعاصرون أن الأوراق النقدية المعمول بها الآن تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراء وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجر في مبادلة بعضها البعض وتحريم التأجيل فيها فلذلك لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا إذا كان يدأ بيد وإذا كان هنالك تأجيل لأحد البدلين فإن ذلك حرام شرعاً لأنه باب من أبواب الربا.

الكافلة في قرض ربوى

• يقول السائل: ما حكم من يكفل شخصاً كفالة مالية من أجل سداد قرض ربوى؟

○ الجواب: إن الإسلام إذا حرم شيئاً سدّ كل الطرق الموصلة إليه والميسرة له، فالربا من أشد المحرمات وبالتالي حرم الإسلام كل ما يؤدي له أو يساعد فيه، ومن هذا الباب يحرم على الشخص أن يكفل من افترض قرضاً ربوياً ويحرم عليه أيضاً أن يشهد على ذلك ويحرم عليه أن يكتب معاملة ربوية، وقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين. وآكل الربا هو من يأخذ المال بالربا ومؤكل الربا هو دافعه ومطعمه غيره وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم الربا وما

لحق به من حيث الشهود. والكاتب والكفيل أشد من ذلك.

٣٥٣

شركة الأبدان

● يقول السائل: ما حكم اشتراك شخصين في القيام بالأعمال للناس ويكون ما يكسبانه من الدخل بينهما حسب ما يتفقان؟

○ الجواب: إن الشركة المشار إليها تسمى شركة الأبدان عند الفقهاء ويسمىها بعضهم شركة الأعمال أو شركة الصنائع وهذه الشركة تعتمد على عمل وجهد الشركاء ولا تعتمد على رأس المال مثل الخياطة والبناء وما يتعلق به كالقصارة والبلاط وتركيب الأدوات الصحية ونحو ذلك وهذه الشركة جائزة كما هو مذهب جمهور الفقهاء واحتاجوا بما ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيبي يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وهذا الحديث يدل على جواز شركة الأبدان، وقد تعامل الناس بهذا النوع من الشركة فيسائر الأمصار من غير إنكار من أحد عليهم وشركة الأبدان تشتمل على الوكالة والوكالة جائزة والمستعمل على الجائز جائز كما أن المضاربة تتعقد على العمل فجاز أن تتعقد عليه شركة الأبدان قياساً عليها كما قال الحنفية.

وشركة الأبدان ضرورة لا بد منها ولو قلنا بمنعها لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من الأعمال التي تعارف الناس عليها ولغات كثيرة من المصالح. الشركات: ٤١ - ٣٧/٢.

ولا بد لصحة هذه الشركة من معرفة نصيب كل من الشركاء كأن يكون لكل منهما النصف مثلاً ولا يجوز أن يكون نصيب الشركاء مبلغاً محدوداً كأن يكون لأحدهما مئة دينار في الشهر مثلاً.

الاقتطاع من أجر العامل

• يقول السائل: إنه يقوم بإحضار عمال للعمل لدى أصحاب المصانع ويتفق مع أصحاب العمل على أن أجرة العامل عشرون ديناراً ويتفق مع العمال على أن أجرة العامل خمسة عشر ديناراً ويأخذ خمسة دنانير عن كل عامل، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز لهذا الشخص أن يأخذ الخمسة دنانير وهي الفرق بين ما اتفق عليه مع صاحب العمل وما اتفق عليه مع العامل وأن هذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل وخاصة أنه لا يوجد أي جهد لهذا الشخص في عمل العامل والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْطِلِ﴾.

وهذا الرجل استغل العمال استغلالاً بشعاً فأخذ ثمرة جهدهم وتعبهم وهو لم يخسر شيئاً وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي شم غدر ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري.



ديون الأب بعد وفاته

• يقول السائل: إن والده قد توفي وكانت عليه ديون كثيرة ولم يترك مالاً لقضائها فهل يجب على أولاده قضاء ديونه؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أنه إذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته، وبعد ذلك يجب قضاء ديونه باتفاق الفقهاء وبعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلث المال الباقي بعد تجهيزه وبعد سداد الديون.

وينبغي أن يعلم أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصايا الميت وإن

كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ
بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

وبعد ذلك يوزع الباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي لذلك. وأما بالنسبة لديون الميت فمنها ديون الله عز وجل مثل الزكاة والكافارات والنذور وأرجح الأقوال فيها أن تقضى عن الميت إن ترك مالاً سواء أوصى بقضائها أم لم يوصِّ، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله فاَللّه أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رواه البخاري. وأما ديون العباد فيجب أن تقضى من مال الميت إن ترك مالاً كما ذكرت وأما إذا لم يترك مالاً وعليه ديون فيستحب للورثة أن يبادروا إلى سداد الديون على الميت إبراء لذمته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه» رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن ولا يجب على الورثة أن يقضوا ديون الميت إن لم يترك وفاء لدينه وفي هذه الحالة يكون قضاء الدين على ولی أمر المسلمين ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه أن الرسول ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعليه قضاوه ومن ترك مالاً فلورثته».

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلٰى وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاوه ومن ترك مالاً فلورثته» رواه البخاري.

وبهذا يظهر لنا أنه لا يجب على الابن قضاء الدين عن أبيه ولكن يستحب له ذلك إبراء لذمة والده ووفاء لوالده وبراً به.

٣٤٥

الميراث الانتقالـي

- يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في توزيع الميراث حسب النظام

المسمى في المحاكم الشرعية بالانتقال والذى يتضمن مساواة الأنثى للذكر في الأراضي الأميرية؟ وهل يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية؟

٥ الجواب: إن الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأرضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبتها ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم يقسم الأرضي المفتوحة على المقاتلين وإنما أبقى رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين وملك القائمين عليها منفعتها على أن يؤدوا نصباً مفروضاً لبيت مال المسلمين فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم، والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته ولا يجري فيها الميراث فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى منها ديونه ولا تقسم قسمة المواريث بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان.

وقد قامت الحكومة العثمانية بسن قانون الانتقال بالأراضي الأميرية منذ عهد السلطان سليمان القانوني وقد جرى عليه تعديلات كثيرة وأصل أحكام هذا القانون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون في عهد السلطان عبدالمجيد تساوي الذكور والإإناث في أحكام قانون انتقال الأراضي.

وقضية تساوي الذكر والأنثى في هذا القانون لا تتعارض مع تفاوت نصيب الذكر والأنثى في الميراث الشرعي وذلك لأن مالك الأرضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والذي يحق له التصرف فيها هو الحاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يُمْلِكَ المنفعة في الأرضي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأنثى ولا مانع يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية لأن للإمام ولادة عامة على المسلمين قوله أن يتصرف في مصالح المسلمين ويضاف إلى ما قلت أن الأرضي الأميرية كما لا يجري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهن ولا البيع ولا الهبة ولا الشفعة وقانون الانتقال بالأراضي الأميرية

استمر العمل به في بلادنا حتى ١٩٩١/٤/١٦، ثم أوقف العمل به نظراً للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد، ومن أراد التوسع في معرفة أحكام الانتقال بالأراضي الأميرية فليرجع إلى كتاب «الفريدة في حساب الفريضة» للشيخ: محمد نسب البيطار رحمه الله.

٣٢٣

أنت ومالك لأبيك

● يقول السائل: هل يجوز للأب أن يتملك مال ولده ويأخذه له اعتماداً على قول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟

○ والجواب: لقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد الموسر أن ينفق على والده الفقير المحتاج وإن لم يفعل فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى.

ويجوز للأب أن يأكل من مال ولده ويأخذ منه قدر حاجته ما لم يكن في ذلك سرف أو سفه فقد ورد في الحديث عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه أصحاب السنن الأربع وأحمد وابن حبان والحاكم وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذى، وفي رواية لأحمد: «ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً» ورواه الحاكم وصححه.

وينبغي للابن أن يبذل ماله لأبيه ولا يمنعه منه وليس معنى ذلك أن الأب يملك مال ابن من غير طيب نفس من ابنه، وأما الحديث المذكور وهو قوله: «أنت ومالك لأبيك» فهو جزء من حديث ورد بروايات مختلفة منها عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجة والطحاوى والطبرانى وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى، وقد ورد هذا الحديث من طرق كثيرة تكلم عليها الألبانى بالتفصيل في كتابه إرواء الغليل: ٣٢٣/٣ - ٣٣٠.

ولم يأخذ أكثر الفقهاء بظاهر الحديث. قال ابن حبان في صحيحه تحت عنوان : (ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ..) ثم ذكر الحديث وعقب عليه بقوله : (ومعناه أنه يُعَذِّل زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبي وأمره بيده والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له : «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن له) صحيح ابن حبان : ١٤٢/٢ - ١٤٣.

ويرى بعض أهل العلم أن اللام في قوله يُعَذِّل : «لأبيك» تفيد الإباحة لا التمليل ففيما يباح للوالد أن يأخذ مال الابن حاجته ولا تفيد أن الأب يملك مال الابن فإن مال الابن له و Zakat عليه وهو موروث عنه.

وقال الشيخ علي الطنطاوي : (إن الحديث قوي الإسناد لكن لا يؤخذ عند جمهور الفقهاء على ظاهره بل يقول ليوافق الأدلة الشرعية الأخرى الثابتة والقاعدة الشرعية المستنبطة منها وهي أن المالك العاقل البالغ يتصرف بماله وليس لأحد التصرف به بغير إذنه ..) فتاوى الطنطاوي : ص ١٣٧.

وأخيراً أذكر رواية للحديث السابق لما فيها من العضة والعبرة وإن كان في سندها كلام ، فقد روي أنه جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل : «اذهب فائتني بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إن الله يقرئك السلام ويقول : «إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه» فلما جاء الشيخ قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إيه دعنا من هذا» أخبرنا عن شيء قلتة في نفسك ما سمعته أذناك» فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي ، فقال : «قل وأنا أسمع» قال : قلت :

تعل بما أجياني عليك وتنهل	غذوتك مولوداً ومنعتك يافعاً
لسقتك إلا ساهراً أتململ	إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت
طرقت به دوني فعيناي تهمل	كأني أنا المطروق دونك بالذى

لتعلم أن الموت وقت مؤجل
إليها مدى ما فيك كنت أُمِّل
كأنك أنت المنعم المتفضل
فعلت كما الجار المجاور يفعل
برد على أهل الصواب موكل

تخاف الردى نفسي عليك وأنها
 فلما بلغت السن والغاية التي
 جعلت جزائي غلظة وفظاظة
 فليتك إذ لم ترع حق أبوتي
 تراه معداً للخلاف كأنه

قال : فحيثند أخذ النبي ﷺ بتلايب ابنه وقال : «أنت ومالك لأبيك».

٢٣٦

كسب المال من الحرام

• يقول السائل : إنه يكتسب مالاً من حرام مع العلم أنه قادر على اكتساب المال بطريق حلال ولكن ما يكسبه من الحرام كثير وما يكسبه من الحلال قليل؟ فماذا يفعل؟

○ الجواب : لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق حرام قليلاً كان المال أو كثيراً، يقول سبحانه وتعالى : «يَنَاهَا اللَّذِكَ ءَامَّنُوا كُلُّوْ مِنْ طَبَّتِي مَا رَرَقْتُكُمْ » وكون المال الذي يكسبه بالحلال قليلاً وما يكسبه من الحرام أكثر ليس مبرراً لاكتساب المال بالحرام ولتعلم السائل وغيرها أن المسلم سيسأل يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال : «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يُسأَل عن عمره فيما أفاء؟ وعن علمه فيما فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلأه» رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، وصححه الألبانى .

٢٣٧

الرسوة

• يقول السائل : هل تعتبر الهدايا التي تقدم لشخص مسؤول عن صندوق

المدرسة من قبل أولياء أمور الطلبة من باب الرشوة؟ ويسأل فيما إذا كان حديث ابن التبّية ينطبق عليه أم لا؟

○ الجواب: أبداً أولاً بذكر الحديث المشار إليه في السؤال فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد يقال له ابن التبّية على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر...» رواه مسلم وغيره.

وهذا الحديث الصحيح يدل على عدم جواز الهدية للمسؤولين إذا كانت الهدية جاءتهم بحكم المسؤولية التي يحملونها وتعتبر هذه الهدية في حكم الرشوة فإذا أهدي شخص هدية إلى موظف في وظيفة ما ولم يكن بينهما تهادٌ قبل توليه لتلك الوظيفة فلا يجوز أن يقبل الهدية. جاء في المعني عند الكلام على الهدية للقاضي قال: (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولaitه وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استعماله قليلاً يعتني به في الحكم فتشبه الرشوة...) المعني: ٦٨/١٠.

وبناء على ما تقدم نقول للسائل: إذا جاءت الهدية من قبل شخص كان يهديك قبل توليك لوظيفتك فلا بأس بها وكذلك إذا لم يكن للمهدي غرض عند الشخص المهدى إليه وأما إذا كانت الهدية بسبب تولي المنصب أو الوظيفة فلا ينبغي قبولها لأنها في الظاهر هدية وفي الباطن رشوة.

٣٥٢

السمسرة

● يقول السائل: شخص يعمل سائق سيارة باص ويقوم بنقل الزوار إلى أماكن معينة للزيارة ويأخذهم إلى محلات تجارية مخصوصة ليشتروا منها،

والسائل متافق مع أصحاب المحلات على أن يدفعوا له نسبة معينة من الربع .. مثل ١٠٪ أو ٢٠٪ فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: الذي يظهر أن ذلك جائز ولا بأس به فهذا نوع من المسمرة المعروفة لدى التجار فالتجار يقول للمسمار بع لي هذه البضاعة ولك كذا وكذا على حسب ما يتلقى أو يقول شخص للمسمار اشتري لي قطعة أرض وكل كذا على حسب ما يتلقى فهذه معاملة جائزة ولا بأس بها إن شاء الله.

٣٥٣

التصرف في المال المكتسب بالربا

● يقول السائل: إن له أموالاً في أحد البنوك وأن البنك يعطيه على ذلك فوائد فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن الربا من أعظم المحرمات والربا المحرم هو الذي يسمى الآن الفائدة وهذه الفائدة مال حرام وكل مال حرام لا يجوز لل المسلم أن يتتفق به انتفاعاً شخصياً فلا يجوز أن يصرفه على نفسه ولا على زوجته وأولاده ومن يعلوهم لأنه مال حرام بل هو من السحت ومصرف هذا المال الحرام وأمثاله هو إنفاقه على الفقراء والمحاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها.

ولا يجوز ترك هذه الأموال للبنوك بل تؤخذ وتنفق في جهات الخير والبر.

٣٥٤

تفصيل كيفية التصرف بالمال الربوي

● كنت قد أجبت في حلقة يوم الجمعة الماضية عن سؤال يتعلق بالفوائد التي تدفعها البنوك وعن كيفية التصرف فيها وقلت في الجواب إن هذه

الأموال تصرف للقراء والمحاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها وكان جواب السؤال مقتضياً وفي هذه الحلقة أفصل
الجواب لتوضيح الأمر بالتفصيل فأقول:

إن الربا من أكبر المحرمات، وقد قامت الأدلة الصريحة من كتاب الله
وستة الرسول ﷺ على تحريمها، والأصل أنه يحرم على المسلم أن يضع
أمواله في البنوك الربوية ابتداء إلا عند الضرورة فإذا حصل وضع أمواله في
البنك الربوي وأعطاه البنك الربوي ما يسمونه بالفائدة وهو الربا حقيقة وفعلاً
فإن أمامه عدة احتمالات ليتصرف بهذا المال كما قرر ذلك بعض الفقهاء
المعاصرين :

أولاً: أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله وفي شؤونه الخاصة.

ثانياً: أن يترك هذا المال للبنك.

ثالثاً: أن يأخذ هذا المال ويتباهي ليتخلص منه.

رابعاً: أن يأخذه ويصرفه في مصارف الخير المختلفة للقراء
والمساكين والمؤسسات الخيرية.

هذه هي الاحتمالات الأربع القائمة في هذه المسألة ونريد أن نناقشها
واحدة تلو الآخر.

أما الخيار الأول: وهو أن يأخذ هذا المال الحرام - الفائدة - من
البنك وينفقه على نفسه وعياله وشأنه الخاص فهذا أمر محظٌ شرعاً بنص
كتاب الله وستة رسوله ﷺ لأنه إن أخذه وأنفقه على نفسه وعياله يكون قد
استحلل الربا المحرم، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾
ويقول أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْرَأُ إِنَّ الْرِبَا إِنْ كُنَّشَ
مُؤْمِنِينَ﴾.

وأما الخيار الثاني الذي مفاده: أن ترك الفائدة للبنوك فإنهما مهما
اعتبره بعض الناس اقتضاء التقوى وموافقة حكم الشرع ومهما ترجح هذا
الرأي لديهم لا يشك في تحريم ذلك من له أدنى معرفة بنظام البنوك الربوية

و خاصة بنوك أوروبا وأميركا حيث تقوم هذه البنوك بتوزيع تلك الأموال على جمعيات معادية للإسلام والمسلمين.

لذلك فإن إبقاء الفوائد للبنوك الربوية حرام ولا يجوز شرعاً. قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: (والخلاصة أن ترك الفوائد للبنوك وبخاصة الأجنبية حرام بيقين وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع وخصوصاً مؤتمر المصادر الإسلامية الثاني في الكويت) فتاوى معاصرة: ٤١٠/٢. وذكر أحد علماء الهند المعاصرین أن تلك الفوائد التي كان المسلمين يتركونها للبنوك الربوية في الهند كانت تصرف على بناء الكنائس وعلى إرساليات التبشير وغير ذلك راجع (قضايا فقهية معاصرة: ص ٢٤).

وأما الخيار الثالث: وهو إتلاف تلك الأموال فلا يقول به عاقل لأن المال نعمة من الله سبحانه وتعالى وليس بجنس نفسه وإنما يخبط المال إذا كسبه بطريق حرام فإتلافه إهدار لنعمة الله قال الشيخ مصطفى الزرقا: (فالمال لا ذنب له حتى تحكم عليه بالإعدام فإتلافه إهدار لنعمة الله وهو عمل أخرق والشريعة الإسلامية حكمة كلها لأن شارعها حكيم).

إذا بطلت الخيارات الثلاثة بقي الخيار الرابع وهوأخذ هذا المال من البنك وتوزيعه على الفقراء والمساكين وجهات الخير الأخرى وهذا شأن كل مال حرام يحوزه المسلم فيجب عليه أن يتصدق به. قال حجة الإسلام الغزالى موضحاً مسألة التصدق بالمال الحرام ما نصه: (إإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام) وحکى عن الفضیل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنها من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي؟

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشهادة المصلحة التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى» قال الحافظ العراقي

في تخریج هذا الحديث رواه أحمد وإسناده جيد - ولما نزل قوله تعالى: ﴿الَّتِي غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلَبَتِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابۃ: ألا ترون ما يقول صاحبکم يزعم أن الروم ستغالب فخاطرهم أبو بکر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بکر رضي الله عنه بما قام به قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت» فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار - قال الحافظ العراقي: حديث مخاطرة أبي بکر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّتِي غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ وفيه: فقال ﷺ: «هذا سحت» فتصدق به. أخرجه البیهقی في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ والحديث عند الترمذی وحسنه الحاکم وصححه دون قوله أيضاً: «هذا سحت» فتصدق به.

وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشتري جارية فلم يظفر بمالکها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي.

وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبيه الغال - من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم - وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال: يتصدق به.

وروي أن رجلاً سُولت له نفسه فغل مائة دینار من الغنيمة ثم أتى أمیره ليمردھا عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبضها فأتى بعض النساك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما يبقى فبلغ معاوية قوله فتلھف إذا لم يخطر له ذلك. وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس: فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالکه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر فإذا إن رميته في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالک ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميته في يد فقیر يدعوه لمالک حصل للمالك برکة دعائے وحصل للفقیر سد حاجته وحصول الأجر للمالك

بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإن في الخبر الصحيح: «إن للزارع والفارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه» رواه البخاري.

وأما قول القائل: لا تصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلباً الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذا حلّه دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم (وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير) فتاوى معاصرة، ٤١٢ - ٤١٣. وبهذا يظهر لنا أن المصرف الوحيد لهذه الأموال - الفوائد - هو التصدق بها وقد قال بهذا القول عدد من الفقهاء المعاصرین في مؤتمر عقد سنة ١٩٧٩م، وشارك فيه عدد من علماء المسلمين المعاصرین وهو قول سديد وفقه حسن وبه أقول.

٣٥٣

أتعاب العامل

● يقول السائل: إنه يملك محلًا لبيع الخضار وأنه شغل عاملًا لديه بأجرة شهرية وأن العامل ترك العمل بعد مدة وطالب بأتعب عن المدة التي اشتغلها مع العلم أنه لا يوجد أي عقد بينهما فهل يحق للعامل أن يطالب بأتعب؟

○ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد بين صاحب العمل والعامل فإن المعاملة بين الاثنين تكون حسب العرف السائد بين أصحاب العمل والعمال

فإذا جرت العادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعب بعد انتهاء عملهم فيستحق ذلك العامل الأتعاب التي أخذها أمثاله ويقدر ذلك أهل الخبرة. وأما إذا كان العرف لا يعطي العامل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعاباً فلا يستحق العامل ذلك - والأصل المعتمد في هذه المسألة القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم ومنها:

- ١ - العادة محكمة.
- ٢ - المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً.
- ٣ - المعروف بين التجار كالمشروع بينهم.

ويجب أن يعلم أن العادة المعتبرة هنا هي العادة أو العرف الغالب المطرد فقد جاء في القاعدة الفقهية: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت».

القرعة

● يقول السائل: نحن ثلاثة شركاء في قطعة أرض قمنا بتقسيمها وختلفنا في تحديد حصة كل منا فعملنا القرعة لتحديد الحصص فما حكم الشرع في القرعة؟

٥ الجواب: إن القرعة مشروعة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبيان ذلك كما يلي:

١ - يقول الله سبحانه وتعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَأَهُ اللَّهُ أَنَّبَأَهُ الْفَتِيْبَ تُؤْجِيْهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال الإمام ابن العربي المالكي في تفسيره للآية السابقة: (روي أن زكريا قال: أنا أحق بها خالتها عندي. وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها بنت عالمنا فاقتربوا إليها بالأقلام وجاء كل واحد منهم بقلمه واتفقوا أن

يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها..) أحكام القرآن: ٢٧٣/١.

٢ - ويقول الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ لَيْنَ الْمُرْسَلِينَ إِذَا أَبْقَى إِلَى النَّارِ الْمَشْحُونَ﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٠].

ذكر الطبرى: (أن يونس عليه السلام لما ركب في السفينة أصاب أهلها عاصفة من الريح فقالوا: هذه بخطيئة أحدكم فقال يونس وعرف أنه هو صاحب الذنب: هذه خطبتي فألقوني في البحر وأنهم أبوا عليه حتى أضاوا بسهامهم ﴿فَسَأَمَّ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤١]) فقال لهم: قد أخبرتكم أن هذا الأمر بذنبي وأنهم أبوا عليه حتى أضاوا بسهامهم الثانية فكان من المدحدين وأنهم أبوا أن يلقوه في البحر حتى أعادوا بسهامهم الثالثة فكان من المدحدين).. تفسير القرطبي: ١٢٤/١٥.

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين على مشروعية القرعة بالإضافة إلى الأحاديث التي ساذكرها فيما بعد. قال الإمام البخاري في صحيحه:

(باب القرعة في المشكلات قوله عز وجل: ﴿إِذَا يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيَّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ وقال ابن عباس: اقرعوا فجرت الأقلام معاً لجرية وعلا قلم زكريا الجريمة ف kepela زكريها).

وقوله - تعالى -: ﴿فَسَأَمَّ﴾ أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُونِ﴾ من المسهومين).. صحيح البخاري مع الفتح: ٢٢١/٦.

٣ - وقد ثبتت القرعة في شريعتنا الإسلامية بأحاديث كثيرة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا» رواه البخاري ومسلم.

ب - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فايمن خرج سهتما خرج بها معه) رواه البخاري ومسلم.

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) رواه البخاري.

د - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً رواه مسلم).

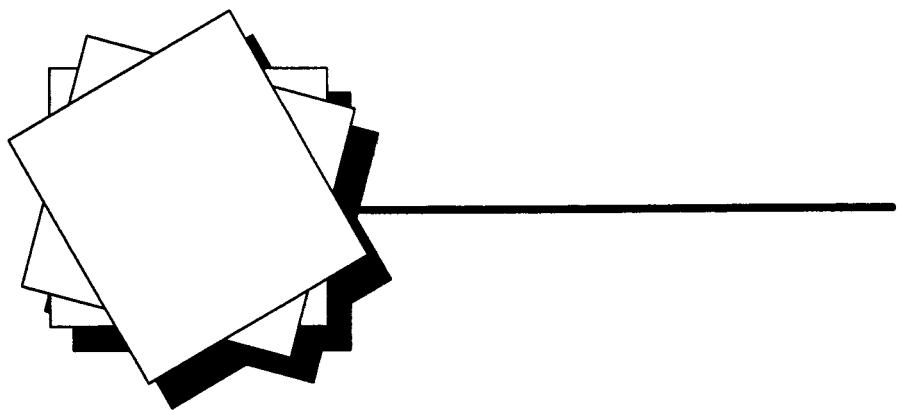
وقد أخذ جمهور أهل العلم بالقرعة واعتبروها من الطرق المشروعة لإظهار الحقوق واعتبروها طريقةً من طرق الحكم في القضاء الشرعي، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعملها كما سبق.

وقد بين الإمام القرافي ضابط استعمال القرعة فقال: «اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقرار بينه وبين غيره. لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة.

ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار.. الفروق: ١١١/٤.

وما قام به الشركاء في السؤال عمل صحيح لا شيء فيه لأنهم لجأوا إلى تحديد حصة كل منهم بالقرعة وهذا من المواقف التي تستعمل فيها القرعة، وقد أجاز الفقهاء ذلك، وفي استعمال القرعة تطهير للقلوب ورضا كل شريك بحصته.

الأيمان والنذور



حلف بالحرام على زوجته

- يقول السائل: إنه تшاجر مع زوجته وحلف عليها بالحرام أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى ويعتبر هذا من التلاعيب في الدين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فالذي يحرم ما أحل الله يكون قد اعتقد وتجاوز الحد هذا من ناحية. وأما من الناحية الأخرى فما قام به السائل من الحلف بالحرام على زوجته أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فيعتبر يميناً وعليه ألا يقرب زوجته ذلك الشهر وإن حنث بيمينه فعليه كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَنَكَرَهُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَقْعِيمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رِبَّةٍ فَمَنْ لَدَنْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَخْفَظُوا أَيْمَنِكُمْ﴾.

حلف على ترك زيارة الوالد

الحلف على ترك زيارة الوالد

- حلفت امرأة على عدم زيارة والدها ولما مرض ذهبت لزيارته فماذا تصنع؟

○ الجواب: هذه المرأة حلفت على ترك أمر مطلوب فعله وهو زيارة والدها ولا يجوز لها أن تمتتنع عن زيارة والدها لأن ذلك حرام شرعاً فيمينها يمين محرمة ولا يجوز لها أن تبر بيمينها فتمتنع عن زيارة والدها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمين في قطبيعة رحم» رواه أبو داود والبيهقي وسنده حسن وما دام أنها زارته فقد فعلت ما هو مطلوب منها شرعاً وتلزمها كفارة يمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم، وكفاره اليمين: هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أو كسواتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

حُلْفٌ عَلَىٰ أَبِيهِ يَمِينًا إِلَّا يَذْهَبُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

• يقول السائل: إن أباه حلف عليه يميناً أن لا يذهب إلى صلاة الجمعة في المسجد فما حكم هذه اليمين وما موقف ابن من يمين أبيه؟

○ الجواب: إن أباك أخطأ في حلفه هذا ولا يجب عليك أن تبر بيمين أبيك ولا يصح للأب أن يجعل يمينه حائلاً دون فعل الطاعات لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَرُوا وَتَسْقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وعلى أبيك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسواتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» حديث صحيح.

وكما قلت لا يجب عليك أن تبر بقسم أبيك لأن إبرار المقسم يكون مندوباً إذا لم يكن في اليمين مفسدة أو خوف ضرر أو أمر مكرور فإذا لم يكن في اليمين مثل ذلك يندب في حق المحلوف عليه أن يبر بقسم الحالف لما ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز

وتشميـت العاطـس وإـبرار المـقـسم ونـصر المـظلـوم وإـجـابة الدـاعـي وإـفـشاء السـلام . إـلـخـ الحـدـيـثـ، وـالـأـمـرـ فيـ الحـدـيـثـ مـصـرـوفـ عنـ الـوـجـوبـ لـاـشـتمـالـ الحـدـيـثـ عـلـىـ أـمـورـ مـنـدوـبـةـ بـاـتـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـمـ قـرـرـهـ الإـمـامـ الشـوـكـانـيـ، وـقـدـ أـقـسـمـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ لـيـخـبـرـهـ بـتـأـوـيلـ الرـؤـيـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلامـ: «ـلـاـ تـقـسـمـ»ـ وـلـمـ يـخـبـرـهـ كـمـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الصـحـيـحـ.

حـلـفـ يـمـيـنـاـ أـلـاـ يـزـورـ بـيـتـ خـالـيـ ثـمـ زـارـهـ

• يقول السائل: حلفت يميناً على ألا أزور بيت خالي ثم زرته في يوم العيد وصمت ثلاثة أيام كفارة يميني فما الحكم في ذلك؟

○ والجواب: ينبغي أن يعلم أن اليمين التي حلفتها يمين مكرورة لأنها تضمنت الامتناع عن بر خالك وزيارتة ولا يجوز لل المسلم أن يجعل اليمين حائلاً ومانعاً من القيام بالخيرات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُوْ وَتَنْقُوْ وَتُنْصِلُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] فكل يمين تحول بين الإنسان وبين فعل الخيرات مكرورة.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَانِ وَالْمَسَدِكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلِيَعْقُوْ وَلِيَصْفُحُوْ أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي﴾ من الآية وهي الحلف أي لا يحلف.. وهذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنا فنعته أبداً بعد ما قال في عائشة ما قال.... فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واستقرت وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه - شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمئنة يعطف الصديق على قريبه ونبيه وهو مسطح بن أثاثة فإنه كان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه وكان من المهاجرين في

سبيل الله وقد زلت زلقة تاب الله عليه منها وضرب الحد عليها، وكان الصديق رضي الله عنه معروفاً بالمعروف، له الفضل والأحادي على الأقارب والأجانب فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك فعند ذلك قال الصديق: بلى والله إننا نحب أن تغفر لنا يا ربنا ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال: والله لأنزعها منه أبداً - في مقابلة ما كان قال: والله لا أفعه بنافعة أبداً - فلهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنه وعن بنته) تفسير ابن كثير: ٢٧٦/٣.

هذا ما يتعلّق بيمينك وأما صيام الأيام الثلاثة فأنت مشيت على رأي عامة الناس الذي يظنون أن كفارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام وهذا من الأخطاء الشائعة والمنتشرة بين الناس، وال الصحيح أن كفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ بِوَآخِذِكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَقْطِيمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَّبِعُهُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فكفارة اليمين هي إما إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة على التخيير أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فإذا كان فقيراً عاجزاً عن التكفير بإحدى هذه الخصال فإنه يصوم ثلاثة أيام وبناء على ذلك لا يجوز التكفير بصيام ثلاثة أيام إذا كان الشخص قادراً على ما سبق فإذا صام ثلاثة أيام وهو مستطيع للإطعام أو الكسوة فلا يعد مكفراً عن يمينه وتبقى الكفارة ديناً في ذمته ولا تبرأ ذمته إلا إذا كفر بالإطعام أو الكسوة واستثناء العتق لأنه لا يوجد في زمننا هذا تحرير رقاب.

وأخيراً أنه على جواز إخراج قيمة الإطعام أو الكسوة نقداً كما هو مذهب الحنفية.

لا كفارة في اليمين الغموس

- يقول السائل: حلف رجل بيميناً على قطعة أرض أنها له ولم تكن

الأرض له وقد راجع نفسه ويريد الآن أن يتوب فماذا يصنع؟

○ الجواب: إن هذه اليمين التي حلفها الرجل يمين محمرة بل كبيرة من الكبائر والعياذ بالله، فقد ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائر: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» رواه الإمام البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن حجر: (اليمين الغموس.. قيل سميته بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار) فتح الباري: ٣٦٣/١٤.

وفي رواية أخرى للحديث السابق قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت - أي أحد رواة الحديث لعامر الشعبي - ما اليمين الغموس؟ قال: «الذى يقطع مال أمرىء مسلم بيمين صبر هو فيها كاذب» حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه: ٣٧٣/١٢.

وروى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَتِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: في أنزلت، كان لي بشر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «بيتك أو يمينه» فقلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان» صحيح البخاري مع الفتح: ٣٦٧/١٤.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتسلّلون في أمر الأيمان فيقدمون على الحلف متعمدين للكذب وهم لا يعرفون عوّاقب تلك الأيمان الكاذبة أو يعرفونها ومع ذلك يتلاعّبون في الأيمان ويظنون الأمر هيناً وهو عند الله عظيم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَتِهِمْ ثَمَنًا﴾

قَتِيلًاً أُولئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمًا الْقِيَمَةَ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] ففي هذه الآية عقوبات لمن يحلف كاذبًا متعمداً ليأكل حقوق الناس وهي:

- ١ - لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.
- ٢ - لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولا لطف.
- ٣ - يعرض الله عنه يوم القيمة فلا ينظر إليه بعين الرحمة.
- ٤ - لا يظهره من الأوزار والذنوب.
- ٥ - يعذبه عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

وقد ورد في أحاديث أخرى عقوبات غير ذلك منها ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أبو داود وابن ماجة وهو حديث صحيح.

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمنيه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب الله له النار» فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال عليه الصلاة والسلام: «إن كان سواكماً من أراك» رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح.

وعلى هذا الرجل الذي حلف كاذبًا وأراد أن يتوب الآن أن يعيد الأرض لأصحابها وأن يندم على ما فعل ويكثر من فعل الخيرات ولا يوجد كفارة ليمينه الغموس وليس له سوى التوبة الصادقة على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرية يقطع بها مالاً بغير حق» رواه أحمد وإسناده جيد كما قال الشيخ الألباني. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطنه).

وقال الإمام القرطبي معلقاً على قوله تعالى: (فَإِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَتِيهِمْ ...) إلى آخر الآية: فلم يذكر كفارة فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راضي ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحال الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا. فأهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك) تفسير القرطبي: ٢٦٨/٦.

ج ٣ ج ٣

الأكل من الشاة المنذورة

• يقول السائل: نذر إنسان أن يذبح شاة فهل يجوز أن يأكل منها هو وأهل بيته؟

○ الجواب: إن الوفاء بالنذر واجب لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» رواه البخاري ومسلم.

ويجب أن يعلم أن النذر حتى يعتبر نذراً لا بد أن يكون لفظاً يجري على اللسان وأما مجرد النية بالنذر فلا يعتبر ذلك نذراً ويدل على ذلك قوله تعالى: «فَإِمَّا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» سورة مرريم، الآية: ٢٦.

إذا ثبت هذا فنقول: إن من نذر شاة لله تعالى فيجب عليه أن يفي بنذرها ويجب أن يصرفها مصرف الصدقات فلا يجوز له أن يأكل منها ولا يجوز لأهل بيته أن يأكلوا منها؛ لأن الشخص وأهل بيته لا يصح صرف الزكاة إليهم وكذلك في النذر الله تعالى لا يصح ولا يجوز أن يأكلوا منه.

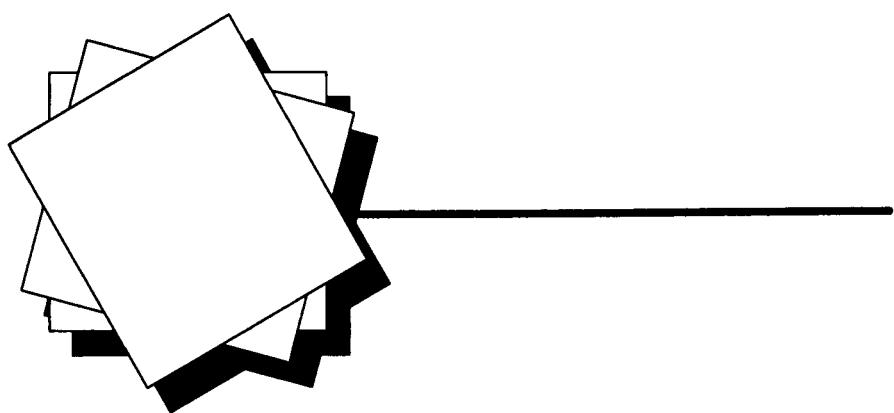
وإذا أكلها هو وأهل بيته فعليه أن يذبح شاة أخرى بدلاً منها ويوزعها على الفقراء والمحاجين.

وهذا هو الحكم في كل نذر الله تعالى إلا إذا كان النادر قد نوى أن يذبح الشاة ويأكل منها هو وأهله وأقاربه وجيئاته مثلاً فإن كانت نيته كذلك

فله أن يأكل منها هو وأهله ومن ذكر لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري ومسلم.

فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

الأضحية



في حق من تشرع الأضحية

• في حق من تشرع الأضحية؟

○ **الجواب:** إن الأضحية سنة مؤكدة ثابتة عن الرسول ﷺ وقد واظب على فعلها وكذلك الصحابة الكرام وإن تركها بعضهم خشية أن يظن الناس وجوبها كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال النووي. والأضحية تطلب ممن كان موسراً مالاً لنصاب الزكاة على قول بعض أهل العلم ومنهم من يرى أنها تشرع في حق من ملك ثمنها زائداً عن حوائجه الأصلية وأجاز بعض العلماء أن يستدين الشخص ليضحى إحياء لهذه السنة العظيمة.

ذبح الأضحية

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

• أيهما أفضل أن يضحى المسلم أو أن يتصدق بثمنها؟

○ **الجواب:** لا شك أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام لها ومواظبه على ذلك ولما ورد في الأحاديث في فضل الأضحية ومن ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لثانية يوم القيمة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطبيوا بها نفساً» رواه ابن ماجة والترمذى وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن زيد بن أرقم قال: قلت: يا رسول الله، ما هذه الأضحى؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شمرة حسنة» قالوا: فالصرف؟ قال: «بكل شمرة من الصوف حسنة» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضع فلا يقربن مصلاناً» رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورجع الحافظ ابن حجر أنه موقوف على الصحابي. وغير ذلك من الأحاديث وهي بمجموعها تدل على فضل الأضحية وأنها أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى يوم النحر إذا كانت الأضحية خالصة لوجه الله واقتداء بسنة سيد المرسلين ﷺ.

النحو الثاني

التضحية بالخصي

• هل يجوز التضحية بالحيوان الخسي؟

○ **الجواب:** نعم يجزء الحيوان الخسي في الأضحية على قول أكثر أهل العلم وقد ورد في الحديث عن أبي رافع قال: (صحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجزين خصيين) رواه أحمد وقال الهيثمي: إسناده حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (صحي رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجزين) رواه أحمد.

والأملح ما كان بياضه خالصاً، والأقرن: ماله قرون، والموجوء: الخسي.

وكون الكبش خصيًّا لا يعد عيباً مانعاً من صحة الأضحية بل إنَّ
الخصي قد يكون أسمى من غير الخصي فلا بأس بالتضحية بالخصي.

٣٧٣

حديث «استسمعوا ضحاياكم» وبيان درجته

• سمعت حديثاً عن الرسول ﷺ أنه قال: «استسمعوا ضحاياكم فإنها على
الصراط مطاياكم» فهل ثبت الحديث عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: إن هذا الحديث ورد بالألفاظ غير ما ذكر في السؤال منها
«استفرهوا ضحاياكم... إلخ» ومنها «عظموا ضحاياكم...».

وهذا الحديث بالألفاظ المختلفة غير ثابت عن الرسول ﷺ بل هو
حديث ضعيف جداً، قال الحافظ ابن حجر فيه: (لم أره...) وقال ابن
الصلاح: (هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه). ثم ذكر أن
صاحب مسند الفردوس قد رواه وفيه راو ضعيف جداً. التلخيص العبير:
١٣٨/٤.

وقال العجلوني: إنه ضعيف جداً. كشف الخفاء: ١٣٨/١.

وقال الألباني: لا أصل له بهذا اللفظ «عظموا ضحاياكم... إلخ»
الضعفية: ٤١١/٣ ١٠٢/١ وقال في موضع آخر: ضعيف جداً. الضعفية: ٤١١/٣.

وبينبغي أن يعلم أن تضييف هذا الحديث ورده لا يعني أن لا تكون
الأضحية سميكة بل لا بد من ذلك وقد ورد في اختيار الأضحية السميكة
أحاديث صحيحة تغنى عن هذا الحديث الضعيف.

٣٧٤

الأضحية عن الميت

• يقول السائل: هل يجوز لي أن أذبح أضحية وأجعلها عن والدي المتوفى؟

٥ الجواب: نعم يجوز للابن أن يضحي عن أبيه الميت على الراجح من أقوال أهل العلم ويصل ثوابها إلى أبيه الميت بإذن الله وهذا مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قبله أبو داود صاحب السنن حيث قال: باب الأضحية عن الميت ثم ذكر بإسناده عن حنش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكتبتين فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه، وكان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وأل محمد ومن أمة محمد» ثم ضخى به ﷺ، رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. وقول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمهاته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ولا يخفى أن أمهاته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والآحياء كلهم من أمهاته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ والكبش الواحد كما كان للآحياء من أمهاته كذلك للأموات من أمهاته ﷺ بلا تفرقة. عنون المعبدود: ٣٤٤/٧.

ويؤيد ذلك أن أكثر أهل العلم على أن الميت ينتفع بسعى الحي وقد احتاجوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [الحاشر: ١٠] فأنهى الله سبحانه وتعالى عليهم واستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم واستغفار الآحياء.

ومثل ذلك ما ثبت من أحاديث صحيحة في الدعاء والاستغفار للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن منها: حديث عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه

وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلته داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» رواه مسلم.

وثبت في الصحيح أن الميت ينتفع بالصدقة عنه كما ورد في حديث ابن عباس أن سعد بن عبدة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم فإني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عنها» رواه البخاري.

وثبت في أحاديث أخرى انتفاع الميت بالحج عنه وبالصوم عنه وبقضاء النذر عنه والأضحية عن الميت مثل ذلك.

قال بعض أهل العلم: إن النصوص تظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهب لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبته ماله في حياته وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول الحج المركب من المالية والبدنية. أحكام الذبائح: ص ١٥٣.

وخلاصة الأمر أن الأضحية عن الميت جائزه وينتفع الميت بثوابها؛ لأن الأضحية عن الميت تعتبر من باب الصدقة وهي جائزه عنه بالنص كما في حديث ابن عباس المقدم.

حكم العقيقة عن الإنسان في حال الكبر

- يقول السائل: سألك والدي هل عقّعني في صغرى فأجباني أنه لم يعنى فهل يصح أن أعقّ عن نفسي بعد أن كبرت؟

○ الجواب: العقيقة سنة مؤكدة ثابتة عن الرسول ﷺ قولهً وفعلاً وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها قول الرسول ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وغيرهم وهو حديث صحيح.

وثبت في الحديث عن سلمان بن عامر الضبي أن الرسول ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهلروا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري وغير ذلك من الأحاديث.

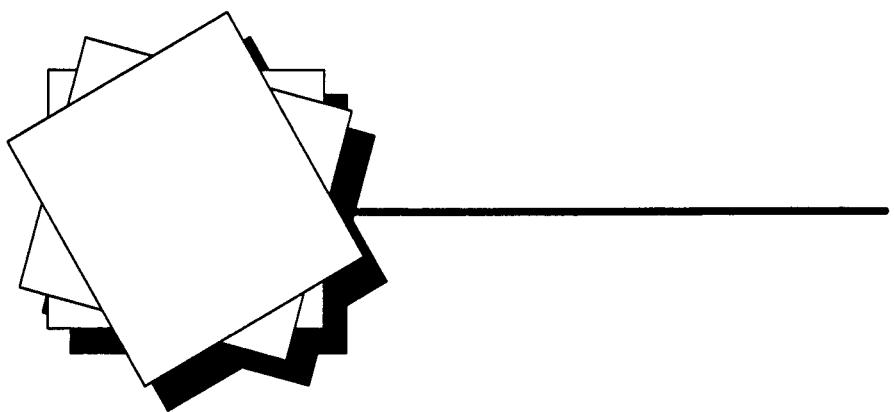
والستة أن تكون العقيقة بعد ولادة الطفل بأسبوع كما ثبت في الحديث وقد أجاز جماعة من أهل العلم للشخص الذي لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقد استدلوا بما روي (أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة) رواه البيهقي والبزار والطبراني ولكن هذا الحديث باطل ولا يصح عن الرسول ﷺ كما قال الإمام أحمد والنووي والبيهقي وغيرهم ومع عدم ثبوت الحديث المذكور قرر الفقهاء أنه لم يرد ما يمنع من العقيقة حال الكبر وقد وردت آثار عن بعض السلف تجيز أن يعق الإنسان عن نفسه بعد الكبر منها:

- ١ - عن الحسن البصري قال: (إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً) ذكره ابن حزم في المحتوى والبغوي في شرح السنة.
- ٢ - وقال محمد بن سيرين: (عققت عن نفسي ببخثية بعد أن كنت رجلاً) ذكره البغوي في شرح السنة. والبخث: نوع من الجمال.
- ٣ - ونقل عن الإمام أحمد أنه استحسن إن لم يعق عن الإنسان صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه.

نقل ذلك عنه ابن القيم في تحفة المودود.

وبناء على ذلك لا مانع أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه حال الصغير.

المرأة والأسرة



نظر الخاطب إلى المخطوبة

• يقول السائل: ما هو المباح في نظر الخاطب إلى مخطوبته؟

○ الجواب: نظر الخاطب إلى المخطوبة جائز ومشروع وثبت ذلك في أحاديث كثرة منها:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه مسلم.
- ٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما».

٣ - وعن جابر قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ووافقتهم الألباني.

٤ - عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه. وغير ذلك من الأحاديث التي تبيح نظر الخاطب للمخطوبة.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز رؤيته من المخطوبة فأكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايات عن أحمد أنه يجوز النظر إلى الوجه والكففين فقط.

ونقل عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين.

والقول الأول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة؛ لأن النظر في الأصل محرم عدا نظر الفجأة وإنما أبيح النظر للحاجة، وال الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكففين فيبقى ما عدا ذلك على التحرير كما ذكره ابن قدامة في المغني : ٩٧/٧ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقد ورد عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان.

وقد رجح جماعة من العلماء المعاصرین قول الحنابلة الثاني وهو جواز النظر لما يظهر غالباً من المرأة عند الخدمة وأجاز بعضهم أن يراها حاسرة وقد احتجوا بأدلة منها: ما ورد في حديث جابر السابق: «فقدر أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

ومما ورد عن جابر أنه قال: (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها) رواه أبو داود وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والذي يظهر لي أن هذه الرواية ليس فيها إثبات أنه كان ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكففين لأن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها لا يظهر منها سوى الوجه والكفان، وجابر كان يختبئ لها تحت النخل أي خارج بيته.

وكذلك احتجوا بما ورد عن سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ» الحديث وقد سبق ذكره.

قلت: وما فعله محمد بن مسلمة لا يعدو أنه نظر إلى وجهها وكيفها

وإنما دق فيها النظر وطارد المرأة ببصره حتى أنكر عليه ذلك سهل بن أبي حثمة.

ولا دلالة فيه على أنه نظر إلى أزيد من الوجه والكفين. واحتجوا أيضاً بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه خطب ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً... فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فكشف عن ساقيها فقالت: أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمتن عينيك. رواه سعيد بن منصور في سننه وعبدالرزاق في المصنف. وهذه الرواية عن عمر مرسلة والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث فهي ثبوتها نظر ولا يصح الاحتجاج بها.

٣٧٣

وليمة العرس

● يقول السائل: ما حكم وليمة العرس وما وقتها وهل تكون قبل الدخول أم بعده؟

○ والجواب: إن وليمة العرس سنة مؤكدة على قول جمahir الفقهاء وقد ورد فيها عدد من الأحاديث منها:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن أبي طالب فقال: أقسامك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشتري فأصاب شيئاً من إقط وسمن فتزوج، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن بريدة بن الحصيب قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة» رواه أحمد وهو حديث حسن.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ أولم

على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه أولم بشاة) قال أنس: (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن أنس أيضاً في قصة زواج النبي ﷺ من صفية رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ جعل ولديتها التمر والسمن والأقط) رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: (أن النبي ﷺ أقام بين خير والمدينة ثلاثة ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى ولديتها ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن) رواه البخاري ومسلم، والأنطاع: بسط من الجلد وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية وليمة العرس والأحاديث التي ورد فيها الأمر بالوليمة محمولة على الاستحباب ومصروفة عن الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء.

ولا يشترط في الوليمة أن تكون على لحم فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أولم بغير اللحم كما سبق قبل قليل.

وإذا أولم بلحم فيجوز بشاة وبأكثر من شاة إذا كان موسرأ. وأما وقت وليمة الزفاف والعرس فقد ثبت أن الرسول ﷺ أولم بعد الدخول والأمر فيه سعة فلو كانت الوليمة قبل الدخول فلا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع مع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال) ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك، والذي يظهر لي أن الأمر فيه سعة كما قلت فإن أولم يوم الزفاف قبل الدخول كما هي العادة عند كثير من الناس فحسن وإن أولم بعد الدخول فهو أحسن اقتداء بالرسول ﷺ.

وينبغي أن يعلم أن أكثر الفقهاء يرون وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» رواه البخاري.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه البخاري.

إجابة الدعوة مقيدة فيما إذا لم يكن هناك عذر للمدعو لتركها؛ فإذا ترك إجابة الدعوة لعذر فلا بأس في ذلك.

وكذلك يشترط لإجابة الدعوة ألا يكون هناك منكر من المنكرات فإن كان هناك منكر واستطاع إزالته وتغييره فحضر فهو أمر حسن وإن لم يستطع تغيير المنكر فعليه أن لا يحضر.

فمثلاً إذا دعي إلى وليمة عرس مختلطة والنساء متبرجات وفيها خمر وهنالك فرقة موسيقية وغير ذلك من المنكرات فيحرم في حقه الحضور لقول الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر» رواه أحمد والترمذى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف) وسنده صحيح عنه كما قال الشيخ الألباني.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقدر انصرف...) المغني: ٢٧٩/٧.

وأخيراً يستحب لمن حضر وليمة العرس أن يدعو بخير لصاحبها فقد ورد في ذلك أحاديث منها: عن عبدالله بن بسر أن أباه صنع للنبي عليه الصلاة والسلام طعاماً فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال: «اللهم اغفر لهم وارحهم وبارك لهم فيما رزقتمهم» رواه مسلم وغيره.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يدعو بعد الفراغ من الدعوة بهذا الدعاء: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون» رواه أحمد والبيهقي بسنده صحيح.

وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو للزوجين بقوله: «اللهم بارك فيهما وبارك لهما في أبنائهما» رواه الطبراني بسنده صحيح. وفي رواية أخرى كان يدعو بهذا الدعاء: «بارك الله لك وببارك الله عليك وجمع بينكما في خير» رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

دعاية

رفض الوالدة لزواج الابن

• يقول السائل: إنه يريد أن يتزوج فتاة أعتبرته وفيها الصفات الحميدة ولكن والدته ترفض ذلك الزواج فهل يجب عليه أن يطيع والدته؟

○ والجواب: أن طاعة الوالدين فرض وقد دلت الآيات والأحاديث على ذلك ومنها قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدَيْهِ حَسْنًا» ويقول تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَقْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا...» الآية.

وثبتت في الحديث عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: «ثم من؟» قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» أفل: ثم من؟ قال: «أبوك» رواه البخاري ومسلم.

ولا شك أن حق الأم على الابن عظيم كما يشير إلى ذلك الحديث السابق، ولكن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، ويدلل على ذلك قول الرسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك لا يجب على الابن أن يطيع والدته في عدم الزواج من الفتاة التي يريدها وخاصة إذا كانت الفتاة صاحبة خلق ودين وكذلك الحال فيما لو طلب أحد الوالدين من الابن تطليق زوجته فلا يجب طاعتهم.

ولا يجب أن يطلق زوجته، وقد جاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له الإمام أحمد: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس الرسول ﷺ قد أمر عبدالله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟ وخلاصة الأمر أنه لا يجب على الابن أن يطيع والدته فيما طلبت من ترك الزواج من الفتاة التي يريدها الابن، لأن ذلك يعود بالضرر على الابن، ثم في زواج الابن من تلك الفتاة الصالحة سعادة للابن ولا يعود أي ضرر من ذلك على والدته.

مَوْعِدُ الْمَوْعِدِ

راتب الزوجة

- تقول السائلة: إنها موظفة ومتزوجة وتعطي والدتها من راتبها دون علم زوجها فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز له أن يطالبها ببعض راتبها؟
- والجواب: إن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وراتبها حتى لها فيجوز لها أن تتصرف به إذا كانت عاقلة رشيدة. فلها الحق أن تعطي والدتها ولا يشترط علم الزوج أو إذنه.
- كما أنه لا يجوز لزوجها أن يتصرف في مال زوجته دون رضاها وموافقتها ولكن ما دامت هذه الزوجة موظفة فإن خروجها من بيت الزوجية يكون على حساب بعض حق الزوج فله أن يشترط عليها أن تعطيه بعض راتبها وإذا أبى ذلك ورفضت فله الحق في منها من العمل والأولى من كل ذلك أن يتفاهم الزوجان على هذه القضية حتى لا يؤثر عملها في وظيفتها على زواجهما.

مَوْعِدُ الْمَوْعِدِ

الحلف بالطلاق

- يقول السائل حلف رجل على زوجته بالطلاق ثلاثة إذا خرجت من بيته إلى بيت أهلها بدون إذنه ثم خرجت بدون إذنه وكانت هذه الزوجة حاملاً

وبقيت في بيت أهلها حتى ولدت فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن الحلف بالطلاق من البدع المنكرا المنتشرة في مجتمعنا مع الأسف الشديد فقد اعتاد كثير من الناس على الحلف بالطلاق معرضين رباط الحياة الزوجية للخطر وقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق أم لا؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم إلى أن الحلف بالطلاق يعتبر طلاقاً وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا: لا يقع الطلاق بالحلف بالطلاق ويعتبر ذلك من لغو الكلام، ومن الفقهاء من يرى أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً وإذا وقع الحنث فيه فتلزم كفارة اليمين وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق إذا كان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وبناء على ما تقدم أقول: إذا كان الزوج عندما حلف بالطلاق كان يقصد منع الزوجة من الخروج إلى بيت أهلها فلا يقع الطلاق وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين لأنها حنثت بيمينه فعليه أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام أما إذا كان قاصداً الطلاق فعلاً فيقع الطلاق طلقة واحدة وإن حلف عليها بالطلاق ثلاثة لأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة وبالتالي تكون هذه الزوجة قد وقع عليها طلقة.

وبما أنها انقضت عدتها بوضع حملها حيث أنه لم يراجعها قبل وضع الحمل فتكون طلقة بائنة وبذلك لا تحل له إلا بعد جديده ومهره جديد.

٢٠٣

طلب الزوجة الطلاق لعمق الزوج

• تقول السائلة: ثبت لدى الأطباء أن زوجها عقيم لا ينجذب وقد مضى على زواجهها سنوات ولها رغبة شديدة في الأولاد فهل يحق لها أن تطلب الطلاق من زوجها؟

● **الجواب:** يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها أن يطلقها إن ثبت أنه عقيم لا ينجب وتم التأكيد من ذلك، وإذا رفض الزوج أن يطلقها فللمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يحكم بالتفريق بينهما، وهذا أرجح أقوال الفقهاء في المسألة لأن العقم من العيوب التي لا تتم معه مقاصد الزواج على أوجه الكمال لأن المرأة لها حق في الأولاد ولها رغبة أكيدة أن تكون أمًا، فلذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل متزوج وهو خصي: أعلمتها أنك عقيم، قال: لا، قال: فانطلق فأعلمهها ثم خيرها. رواه عبد الرزاق في المصنف ورجاه ثقات.

فعمري رضي الله عنه جعل الخيار للمرأة فإن قبلت بعقم زوجها فبها ونعمت وإن لم تقبل فلها الحق في طلب الطلاق منه.

ومع كل ما تقدم للمرأة أن لا تتسرع في طلب الطلاق من زوجها الذي لا ينجب وعلى الزوج أن يسعى في العلاج وخاصة في هذا الزمان الذي تقدم فيه علم الطب كثيراً وخاصة فيما يتعلق بعلاج العقم.

وبحذا لو رضيت هذه الزوجة بما قسم الله لها ورضيت بزوجها العقيم لأن الله حكمة في ذلك، يقول تعالى: ﴿لَئِنْ مُكِثَ الْمُنَمَّى وَالْأَرْضُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ مَهْبِطُ الْأَذْكُرِ﴾ [الشورى: 49] وإن  وإن  لم تتقبل نفسها ذلك فلها الحق في طلب الطلاق كما أسلفت.

٢٠٣

فقس الزوجة المطلقة هل يسقط الحضانة؟

● **يقول السائل:** هل تسقط حضانة الزوجة المطلقة للأولاد إذا كانت فاسقة؟

● **الجواب:** لقد اشترط أكثر الفقهاء في الحاضنة أن تتصف بالعدالة

الظاهرة والأمانة في الدين كما عبر فقهاء المالكية، وبناء على ذلك فإن فسق الحاضنة يسقط حقها في الحاضنة فإذا كانت الزوجة المطلقة الحاضنة فاسقة بشرب الخمر ونحو ذلك فلا حضانة لها ويتنزع المحسوبون منها وهذا القول قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا فقد جاء في المادة ١٥٥ منه «يشترط في الحاضنة أن تكون باللغة عاقلة أمينة.. قادر على تربيته وصيانته».

ومع قوة هذا القول ووجاهته إلا أنه لم يرد عليه دليل شرعي صريح وكذلك فإن اعتبار هذا الشرط يوقع الناس في الضرج لأن الفسق مما يغلب وجوده بين كثير من الناس، وفي اعتبار هذا الشرط أيضاً إلحاق الضرر بالأولاد وأن الفسق لا يحول بين الحاضنة وبين العناية بأمر الأولاد في الأعم الأغلب وهذا ما قرره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني.

قال ابن القيم مفتداً قول من يشترط العدالة في الحاضنة (ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق فأي فسق أكبر من الكفر وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضنة قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى وغيرهم واشترطها في غاية البعد ولو اشتربت في الحاضنة العدالة لضاع أطفال العالم ولعظامت المشقة على الأمة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الضرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فإنه دائم الواقع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد والشارع يكتفي

في ذلك بالباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكن بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العلم بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم) زاد المعاد: ٤٦١/٥.

وقال الشوكاني: (ليس على هذا دليل - اعتبار العدالة - فإن العدالة معتبرة فيما اعتبره الشرع لا في كل أمر من الأمور واعتبارها في هذا الموضوع حرج عظيم وتعسير شديد فإن في غالب النساء التساهل في كثير من الأمور الدينية ولو كانت العدالة معتبرة فيهن ومسوغة لنزع أولادهن من أيديهن لم يبق صبي بيد أمه إلا في أندر الأحوال وأقلها فيكون في ذلك أعظم جنائية على الصبيان بائزتهم ممن يرعى مصالحهم ويدفع مفاسدهم، وجنائية على الأم بتوليتها بولدها والتفريق بينها وبينه ومخالفة، لما عليه أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم) السيل الجرار: ٤٣٩/٢ ويرى بعض فقهاء الحنفية أن مطلق الفسق لا يسقط الحضانة وإنما الفسق الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأولاد هو المسقط لها فقد ورد في حاشية ابن عابدين ما يلي:

(قال في البحر - من كتب الحنفية - وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هذا الزنى المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقة الصادق بترك الصلاة لما سيأتي أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاشقة المسلمة أولى.. والحاصل أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها يسقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابة) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٥.

٢٠٣

كراهية الزوج مسوغ لطلب الطلاق

- هل يجوز للزوجة التي تكره زوجها أن تطالبه بالطلاق وإذا رفض زوجها

تطليقها إلا إذا دفعت له مبلغاً من المال هل ما يأخذه من المال حلال له؟

الجواب: الأصل في الزواج أن يكون عن توافق وتراسخ وإذا وقعت كراهية بين الزوجين أو كرهت الزوجة زوجها فإنه يجوز لها أن تطالبه بطلاقها ولكن يجب التنبيه على أنه لا يجوز للمرأة أن تطالب زوجها بطلاقها بدون سبب مشروع لما ورد في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم وقال الترمذى: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ووافقة الذهبي وأما إن كان هنالك سبب مشروع لطلبتها الطلاق فلا بأس بذلك ومن الأسباب التي تجيز ذلك إذا وقع الشفاق والتنازع بين الزوجين وتعدرت سبل الإصلاح أو كرهت الزوجة زوجها وتعدر عيشهما سوية لأسباب خلقية أو دينية أو صحية ونحو ذلك.

ويدل على جواز مطالبة المرأة لزوجها أن يطلقها مقابل مال تدفعه إليه وهو ما يسمى عند الفقهاء بالخلع قوله تعالى: ﴿أَلَئِنْتُ مَرْءَاتِنِ فَإِمْسَاكٌ يُعْتَدُوفُ أَوْ شَرِيعٌ يُخْسَنُّ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْ تَبِتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا أَفْتَنَتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَتَنَاهُوْهَا وَمَنْ يَنْعَدِدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ما أعيك عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتريدن علیه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري.

وينبغي على الرجل إذا طالبته امرأته أن يطلقها مقابل مال أن يقبل ذلك ويطلقها ولا ينبغي له إمساكها على خلاف رغبتها فليس من المروءة أن يعيش رجل مع امرأة وهي له كارهة.

وما يأخذه الرجل من مال أو منافع مقابل تطليقه لزوجته حلال له ولا

بأس به ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَتَنَّهُ فَلَكُمْ هَيْئَا مَرِيقَا﴾ [النساء: ٢٠].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث المتقدم من قول النبي ﷺ ثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة» وأما مقدار المال الذي يأخذ الزوج في المخالعة فاختلاف فيه الفقهاء فمنهم من يرى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها مهراً ومنهم من يرى جواز الزيادة على ذلك. ولكنني أرى الرأي الأول هو الأصح فلا يأخذ الزوج أكثر مما دفع لها في المهر.

ويؤيد ذلك ما ورد في إحدى الروايات لحديث ابن عباس المتقدم في قصة مخالعة ثابت بن قيس وزوجته (فأمر الرسول ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد) رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، وفي رواية أخرى (فرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: «خذ ما أعطيتها ولا تزد») رواه البيهقي وله شواهد تقويه.

وفي رواية أخرى: («أتريدين عليه حديقته؟» ثم قالت: نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا») رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا يأخذ منها فوق ما أعطاها) رواه عبدالرازق في المصنف.

وقال الزهري: (لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها).

وقال ميمون بن مهران: (إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح بإحسان).

زواج صوري

الزواج الصوري

- يقول السائل: ما الحكم فيمن يعقد عقد زواج صوري من أجل تحقيق غرض معين ريثما يتحقق غرضه ثم يطلقها أو العقد على فتاة لمدة محدودة؟

○ **الجواب** : إن موضوع الزواج من الأمور المهمة في حياة الناس ولا يجوز أن تكون عقود الزواج عرضة للتلاعب فيها لما يتربى على ذلك من أضرار بغض النظر عن الغاية من وراء ذلك ، فمثلاً إذا عقد رجل على امرأة عقداً صورياً من أجل الحصول على هوية أو جمع شمل أو الحصول على مال أو نحو ذلك ، فهذا لا يجوز وهو من الأمور المحمرة شرعاً ويجب أن يعلم أن الإسلام قد قرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة بل الواجب أن تكون الغاية شريفة نبيلة مشروعة والوسيلة المؤدية إليها كذلك هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال.

● أما الشطر الثاني المتعلق بالزواج لمدة محدودة ثم يطلقها بعد أن يتحقق غرضه؟

فالجواب : إن فقهاء الإسلام قرروا أن الأصل في عقد الزواج التأييد لذلك قالوا إن العقد الذي ينص فيه على مدة معينة كسنة أو سنتين يكون باطلأ ، وذلك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة أو تحقيق غرض معين كمن يذهبون إلى أمريكا مثلاً فيتزوج امرأة من أجل الحصول على الجنسية أو نحوها فهذا أمر غير مشروع .

٣٥٣

الطلاق الصوري

● يقول السائل : ذهب أحد الأشخاص المتزوجين إلى القاضي وأعلن أنه طلق زوجته وحصل على ورقة تثبت ذلك الطلاق ، ويقول هذا الشخص أنه لم ينِ طلاق زوجته ولكن طلاقه طلاق صوري من أجل أن يحصل على ورقة تثبت الطلاق ل تقوم زوجته بتقديم تلك الورقة إلى مؤسسة التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب شهري لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة وهذا الزوجان يستمران في الحياة بشكل طبيعي مما حكم ذلك؟

○ **الجواب** : إن رابطة الزوجية رابطةوثيقة ومقدسة ومحترمة ولا يجوز

شرعًا التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك وإن مما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بالفاظ الطلاق لغaiات وأهداف دنيوية فاسدة فهذا يتزوج زوجاً صورياً كما يدعى ليحصل على هوية وذلك يطلق طلاقاً صورياً كما يدعى للحصول على أموال أو لأجل أن يتزوج ثانية لأن القانون لا يجيز التعدد. وهكذا صرنا نسمع عن حالات فيها تلاعب واضح بالنكاح والطلاق ويجب أن يعلم أولاً أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثيرون أنها تجيز لهم ذلك التلاعب بحجة أن نيتهم عدم الطلاق وإنما يريدون التحايل على القانون فقط.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وهو حديث حسن وقد ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يقول: كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْهِدُوا مَا يَتَّكِبُ اللَّهُ هُزُوا﴾ فقال عليه السلام: «ثلاث جدهن جد..». إلخ الحديث، إيطالياً لأمر الجاهلية). رواه ابن أبي شيبة في المصنف وهو مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق.

وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والطلاق والعتاق) رواه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني.

وببناء على ما تقدم لا يجوز التلاعب بالطلاق مهما كانت المغريات التي تدفع لذلك.

فإذا ذهب الزوج إلى القاضي وأعلن أمام القاضي أنه طلق زوجته فإن الطلاق يقع وتحسب عليه طلاقه وإن كان لا يقصد ذلك وإنما قصده الحصول على ورقة تثبت أنه طلق زوجته لتقدمها الزوجة إلى مؤسسات

التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة مع استمرار الزوجين في حياتهما الزوجية فإنه إذا حصل ذلك وكان الطلاق بائناً فإن الزوجين يتعاشران بالحرام. وعلى من فعل ذلك أن يجدد عقد الزواج وأن يتوب إلى الله توبة صادقة ويندم على ما فات.

٣٩٤

ميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول

• يقول السائل: عقد شخص على امرأة ثم توفي الزوج قبل الدخول فما هو حقها في المهر وهل ترث منه؟

○ **الجواب:** اتفق العلماء على أنه إذا مات أحد الزوجين فيجب المهر كاملاً ولو كان ذلك قبل الدخول ما دام أن المهر قد سمي في العقد. قال ابن رشد رحمه الله: (واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت) بداية المجتهد: ٤٠٩/٦. وقال بعض أهل العلم: (إن المهر صار واجباً بالعقد والعقد لم ينفسي بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويترور بجميع ما يستوجبه وأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج والموت لا يكون مسقطاً للدين فلا يسقط شيء من المهر بالموت) المفصل في أحكام المرأة: ٩٠/٧.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بما اتفق عليه الفقهاء ونص على أن الموت سبب لوجوب كامل المهر كما أشارت إلى ذلك المادة ٤٨ من القانون المذكور ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن علقة قال: (أتى عبدالله - يعني ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلقو إلينه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن الرسول قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) وهو حديث صحيح.

وأما بالنسبة لميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول بها فلا شك أن الزوجة ترث من زوجها سواء توفي قبل الدخول أو بعده وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث الزوجية فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَكُمْ نَصِيفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَرَبَّ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...﴾ [النساء : ١٢].

ولا شك أن كلمة أزواجكم تشمل ما كان بعد الدخول وقبل الدخول والزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا كان العقد صحيحاً صارت زوجة ولها حق الإرث والأية واضحة الدلالة على مشروعية الإرث بالنكاح سواء حصل فيه دخول أو لم يحصل وقد قضى النبي ﷺ لبروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بها كما سبق في الحديث.

٣٣٣

المهر المؤجل بعد وفاة الزوجة

- يقول السائل: ما حكم المهر المؤجل إذا ماتت الزوجة؟
- والجواب: إن المهر حق من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها.

يقول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ بِخَلَةٍ﴾ .

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيل في المهر المسمى في عقد الزواج فيصح أن يكون بعض المهر معجلأً وبعضه مؤجلأً على حسب ما يتم عليه الاتفاق عند عقد الزواج سواء كان المهر معجلأً أو مؤجلأً فهو حق ثابت للزوجة ودين واجب لها في ذمة الزوج.

ومن المعلوم أن العرف في بلادنا جرى على أن يكون جزء من المهر مؤجلأً تأجيلاً مطلقاً وفي هذه الحالة يجب المهر المؤجل للمرأة في حالتين وهما: الطلاق والوفاة فإذا طلق الزوج امرأته وجب لها المهر المؤجل من مهرها

وكذا إذا مات زوجها وجب لها المهر المؤجل ويخرج من التركة على أنه دين في ذمة الزوج ويجب إخراجه من التركة قبل توزيعها على الورثة. وكذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم. وقد نصت المادة «٤٦» من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم عندنا على ذلك: (... وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى موقع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين).



اشترط الزوجة الثانية طلاق الأولى

● يقول السائل: رجل متزوج ورغب أن يتزوج بثانية فاشترطت عليه أن يطلق الأولى فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للمرأة أن تقرن موافقتها على الزواج بشرط أن يطلق الرجل زوجته الأولى وإن حصل ذلك فالشرط باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى صحيحة: (نهى النبي ﷺ أن تشرط المرأة طلاق أختها). وفي رواية ثالثة: (إن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو بيع على بيته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها أو إنما رزقها على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذه الأحاديث تحريم اشتراط المرأة زواجهما بطلاق زوجها للزوجة الأولى والمراد بأختها في الحديث الفضة فلا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وحدها.



الزواج أولى من الدراسة

- تقول السائلة: إنها طالبة جامعية وتقدم لخطبتها شاب ترضاه لنفسها فما يهم أولى مواصلة الدراسة أم الزواج؟

○ الجواب: إن الأولى في حق هذه الفتاة أن تتزوج فإن الزواج مقدم على التعليم والزواج قد ينفوت والتعليم يمكن استدراكه وقد حث الإسلام على تزويع الفتاة إذا تقدم لها خطاب كفؤ.

فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاك من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

روايه الترمذى وهو حديث حسن.

وقد روى في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «يا علي ثلاط لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً» رواه الترمذى وقال حسن غريب. والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها.

وبهذا يظهر أن الزواج مقدم على الدراسة والتعلم وهو الأصلح للمرأة خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد في مجال التعليم وغيره من مجالات الحياة.

والزواج فيه محافظة على المرأة وانسجام مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية وقد يكون الاستمرار في التعلم سبباً من أسباب عدم الزواج وخاصة إذا واصلت المرأة تعليمها إلى مراحل عليا لأنها حينئذ تتقدم بها السن وتقل الرغبة في الزواج منها فالأفضل لهذه الفتاة أن تتزوج.



زواج البنت الصغرى قبل الكبرى

- تقول السائلة: إن لها أخوات أكبر منها سناً وتقدم شاب لخطبتها فرفض والدها أن يزوجها حتى تتزوج أخواتها الأكبر منها سناً فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن من العادات السيئة المنتشرة في مجتمعنا امتناع الأب عن تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى وقد يؤدي هذا التصرف الخطأ إلى عدم زواج الاثنين وهذا فيه مفاسد كبيرة، والأصل في هذه المسألة ما جاء في الحديث عن أبي حاتم المزنني أن الرسول ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، وإن لا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.. ثلث مرات» رواه الترمذى وقال: حسن غريب وحسنه الشيخ الألبانى لشواهدة.

فلا ينبغي لهذا الأب وأمثاله منع زواج الصغيرة قبل الكبيرة لأن البنت الصغيرة قد ساق الله إليها زوجاً والكبيرة يرزقها الله زوجاً إن شاء والأمور كلها بيد الله، ولعل زواج الصغيرة يكون فاتحة خير وسبباً لزواج الكبيرة، والبستان أمانة بيد الأب فعليه أن يحسن القيام على هذه الأمانة فطالما تقدم لبنته الصغيرة الإنسان الكفؤ صاحب الخلق والدين فلا ينبغي له أن يمتنع عن تزويجها.

٣٩٨

الرحلات المختلطة

● تقول السائلة: هل يجوز للطالب الجامعية الاشتراك في رحلة مختلطة مع الطلاب؟

○ الجواب: لا يجوز للطالب أو للطالب المشارك في رحلة مختلطة بل ذلك من المحرمات ويدل على ذلك أمور منها:

قوله ﷺ: «لا ت safar al-mara'a ilā mu' dī Mūrūm wa la yidkhū 'alayha Rجل إلا و معه محرم» رواه البخاري.

ومنها: أن الرحلات المختلطة فيها من المفاسد الشيء الكثير، ونظراً

لما تنطوي عليه مثل هذه الرحلات من الفتنة فلا يجوز للأباء أن يسمحوا لبنائهم أو لأبنائهم بالمشاركة فيها لأن الرحلات المختلطة بذرة من بؤرة الفساد التي تؤدي إلى أمور لا تُحمد عقباها فيحرم الاشتراك فيها.



تقبيل النساء لقريبهن الغائب

- **تقول السائلة:** جرت العادة عندنا أن يستقبل الرجل الغائب بالتقبيل فما حكم تقبيل النساء القريبات لقريبهن؟

○ **الجواب:** يحرم على الرجل أن يقبل غير زوجته ومحارمه وكذلك المرأة يحرم عليها تقبيل غير زوجها ومحارمها فتبادل القبلات عند قدوم المسافر أو غير ذلك من المناسبات بين الرجل وقرباته من النساء أو العكس كله محرم فيما عدا المحارم منهن فيجوز للرجل أن يقبل ابنته وأخته وعمته وخالته وغيرهن من المحارم وكذلك يجوز للمرأة أن تقبل أباها وأخاها وحالها وعمها وغيرهن من المحارم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ وكانت إذا دخلت عليه رحبت بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده وقبلته. رواه أبو داود والترمذى والبيهقى وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى وورد: (أن أبا بكر قبل ابنته عائشة على خدھا) رواه البخاري. ويشرط لجواز التقبيل بين المحارم أن يكون ذلك بغير شهوة بحيث يأمن الشهوة على نفسه وعليها، وأن تكون القبلة على الخد أو الرأس ولا ينبغي التقبيل على الفم لأنه يؤدي إلى تحريك الشهوة فينبغي تركها احتياطاً. وأما إذا قبل إحدى محارمه مع الشهوة فهو حرام.



جلوس الطالبة مع مدرسها لوحدهما

• يقول السائلة: ما هو الحكم الشرعي في جلوس الطالبة مع مدرسها في مكتب لوحدهما بحجة السؤال عن المادة التي يدرسها؟

○ الجواب: إن جلوس الطالبة مع الأستاذ كما يحصل في كثير من الجامعات في مكتبه على انفراد ومع إغلاق الباب عليهم هو خلوة محمرة ولقوله عليه السلام: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا مع ذي حرم» رواه البخاري، ولا يجوز. لقوله عليه السلام: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه أحمد والحاكم وصححه. فعلى الطالبة إذا أرادت الاستفسار من أستاذها في مكتبه أن تصحب زميلة لها حتى تنتفي الشبهة وقطعاً لدابر الشيطان ودفعاً للشبهات.



تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه

• يقول السائل: هل يجوز لرجل مدرب للكراتيه أن يدرب فتيات على هذه الرياضة في صالة مغلقة؟

○ الجواب: إن الإسلام حافظ على المرأة محافظة تامة ومن محافظته عليها أن جعل لها مجالات خاصة في عملها وشؤونها تتناسب مع طبيعة المرأة، وأمر المرأة في الإسلام قائم على الستر والمحافظة، ولا شك أن تدريب الرجل للنساء في لعبة الكراتيه يتنافى مع وضع المرأة في الشرع وهو أمر محظوظ لا يجوز لما يتترتب على ذلك من انتهاك للحرمات فهذا يقتضي أن تظهر المرأة أمام الرجل الأجنبي عنها بملابس غير شرعية وكذلك فإنه يقتضي أن تقوم المرأة بحركات رياضية وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

هذا من جانب ومن جانب آخر فما هي حاجة الفتيات لرياضة الكراتيه

والكراتيه رياضة فيها شدة وخشونة وكل ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة
وفطرتها التي فطرها الله عليها.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على الرجل أن يقوم بتدريب الفتيات على
الكراتيه أو غيرها من الألعاب ولو كان ذلك في صالة مغلقة.

٣٦

ذهب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية

• يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسحب ولتخفف من وزنها حتى تكون رشيقه الجسم؟

○ الجواب: يحرم على المرأة المسلمة أن ترتاد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسحب أو تقوم بتمارين رياضية لتخفيف وزنها أو ما شابه ذلك لما يترتب على ذلك من تهتك وتبذل سوء كانت هذه الأماكن عادة يدخلها الرجل والنساء على حد سواء أو كانت خاصة بالنساء ودليل ذلك ما ورد من الأحاديث التي تمنع المرأة المسلمة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها ومنها:

عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساوكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكست الستر بينها وبين ربها» رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وقال الشيخ الألبانى صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب: ص ٧١.

وفي حديث آخر عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستة» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن صحيح. الترغيب والترهيب: ص ٧٢.

وعن أم الدرداء قالت: خرجمت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت من بيوت أمهاه إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن» رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام..» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والمراد بالحمام في هذه الأحاديث هو الحمام الذي يكون خارج المنزل كالحمامات العامة التي كانت معروفة في المدن في فترات سابقة.

قال صاحب عون المعبود: (إلا هتك الستر وحجاب الحياة وجلباب الأدب ومعنى التهتك خرق الستر عما وراءه ما بينها وبين الله تعالى لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها في الحمام في غير ضرورة فقد هتك الستر الذي أمرها الله تعالى به) عون المعبود: ٣٢/١١.

ولا يقولون قائل إن هذه الأحاديث قد وردت في الحمام فقط ولا دليل فيها على المسابع أو نوادي اللياقة لأننا نقول إن المسابع ونوادي اللياقة في معنى الحمامات العامة بل قد تكون أولى بالحكم من الحمام.

ومن جانب آخر فإن التحرير في هذه المسألة له جانب آخر وهو سد الذرائع فإن الشريعة الإسلامية تسعى دائمًا إلى سد الطرق المفضية إلى الفساد والإفساد والحرام كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَتَغَуَّنُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّو اللَّهَ عَدُوًا لِّيَغْيِرُ عِلْمَهُ﴾ فالله سبحانه وتعالى حرم سب آلية المشركين لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك نقول هنا: إن ذهاب النساء إلى المسابع ونوادي اللياقة البدنية لو سلمنا أنه جائز لمنعنا منه لأنه قد يفضي إلى الفساد.

من هو المحرم

• تقول السائلة: من هو المحرم وهل تكون البنت الصغيرة محرماً؟

○ الجواب: اختلف العلماء في تحديد من هو المحرم بناء على اختلاف فهتمهم للأحاديث التي ورد فيها المحرم ومنها:

١ - عن ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا تسافر المرأة ثلثاً إلا ومعها ذو محرم» رواه مسلم ويمعناه وردت أحاديث كثيرة.

٢ - عن أبي سعيد أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» رواه مسلم.

٣ - وعنده أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» رواه مسلم. فمن العلماء من يرى أن ضابط المحرم هو من يحرم عليه نكاح المرأة على التأييد لذلك لا يعد زوج الأخت محرماً. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤٤٨/٤ ومنهم من يرى أن ضابط المحرم أعم من ذلك فالمحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بحسب كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالابن من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.ويرى الإمام الشوكاني أن الزوج يدخل في مسمى المحرم أو أنه يقوم مقامه أخذأ بقول الرسول ﷺ: «لا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري ومسلم. ويرى الحنابلة أن المحرم الذي يشترط للسفر مع المرأة للحج يشمل زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بحسب كأبيها أو بالرضاع أو بالمساورة كابن زوجها وأبي زوجها ودخل الزوج في مفهوم المحرم مع كونه يحل لها وتحل له لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها ويفيد ذلك ظاهر النصوص التي ذكرت بعضها سابقاً. وعلى كل حال فإن

المرأة لا تكون محرماً للمرأة وإنما المحرم هو الرجل فقط.

٣٦

زوج الأخت ليس محرماً

• هل يعتبر زوج الأخت محرماً للمرأة في سفرها للحج؟

○ الجواب: إن زوج الأخت لا يعتبر محرماً للمرأة في سفرها للحج أو لغيره، وزوج الأخت يعتبر أجنبياً عن المرأة لا يجوز لها أن تتكشف أمامه ولا يجوز أن يخلو بها ولا يثبت له من الأحكام التي تثبت للمحارم وكونها محرمة عليه من حيث الزواج لا يعني سوى ذلك. وتلك الحرمة مؤقتة فإذا ماتت زوجته أو طلقها فيجوز له أن يتزوج أختها. والمرأة التي لا تجد محرماً للحج فلا يجب عليها الحج لأن من ضمن الامتناع في حق المرأة أن يكون للمرأة محرم فإن لم يوجد فلا يجب عليها الحج. ولا بأس من التذكير بمحارم المرأة وهم:

- ١ - الآباء والأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.
- ٢ - الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات.
- ٣ - الأخوة مطلقاً.
- ٤ - الأعمام ويدخل في ذلك عم الأب وعم الأم.
- ٥ - الأخوال ويدخل في ذلك خال الأب وخال الأم.
- ٦ - أبناء الأخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم.
- ٧ - أبناء الأخوات وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن.

المحارم من المصاهرة:

- ١ - أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته.
- ٢ - أبناء زوج المرأة وأجداده من جهة الأب ومن جهة الأم.

٣ - أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها.

٣٣٣

ما يجوز للمحرم رفيفته

● يقول السائل: ماذا يجوز للمحارم أن يروا من المرأة؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: «وَقُلْ لِلّهُمَّ إِنَّمَا يَعْصِيْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ
وَيَخْفَطُنَّ فُؤُجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ مَابَأَهُ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَنْكَاهِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ...» [النور: ٢١].

وقد اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ
مَابَأَهُ ...» على أقوال كثيرة أرجحها: أنه يجوز للمحارم أن ينظروا من
المرأة إلى مواضع الزينة وإلى ما يظهر غالباً عند الخدمة كالرأس والشعر
والعنق والخد والساعد والكف والساقي إلى الركبة وهذه الأعضاء يجوز النظر
إليها إذا كان النظر بدون شهوة وأما مع النظر بشهوة فيحرم النظر من
المحارم.

٣٣٣

حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن

● يقول السائل: ما حكم استعمال الأدوية التي تقلل الوزن؟

○ الجواب: لا مانع من استعمال الأدوية التي تقلل الوزن وتحخفف
السمنة بشرط ألا يلحق الإنسان بنفسه ضرراً نتيجة استعمال هذه الأدوية
وكذلك يشترط أن يكون الدواء مما يجوز استعماله شرعاً.

وقد حث الإسلام على تقليل الطعام وعلى عدم الإفراط في تناول

الأطعمة، وغالباً ما تكون السمنة ناتجة عن الإكثار من الأطعمة فقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» رواه أحمد والترمذى والنمساني والحاكم وقال الألبانى: صحيح.

وورد في الحديث: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بإصبعه: «لو كان هذا في غير هذا لكان خبراً لك») رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ الساعاتي: (لو كان العظم في غير البطن من أعضائه...) كان خيراً لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكانه ﷺ يحثه على التقليل من الأكل لأنه أصح للبدن) الفتح الرباني: ٢١٨/١٧.

٣٦٥

موقف الإسلام من تنظيم النسل

• يقول السائل: ما هو موقف الإسلام من تنظيم النسل وتحديده؟

○ الجواب: إن الإسلام قد اعنى بالنسل والمحافظة عليه بل إن المحافظة عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد ورد في ذلك كثير من النصوص الشرعية منها:

١ - يقول الله سبحانه وتعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَرَبِيعَةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْنِي بِعَيْتَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ» [٢٨] [الرعد: ٣٨].

٢ - ويقول سبحانه وتعالى: «فَأَنْتَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٧].

٣ - وقال الرسول ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه مسلم.

٤ - وقال أيضاً: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة»
رواه ابن ماجة وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الزواج وبقاء النوع الإنساني إنما يكون بدوام التناслед فلذلك حث الإسلام على الزواج وعلى التناслед وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً.

وقد ظهرت دعوات كثيرة لتنظيم النسل أو تحديده أو قطعه كلياً في كثير من البلدان وأعدت لذلك برامج كثيرة وأنفقت أموال طائلة واستغلت وسائل الإعلام لذلك، وقامت بعض الدول بتنظيم الحملات المتعلقة بذلك من أجل تحديد النسل وتقليله، وما يجري في مصر خير مثال على ذلك.
ولقد قرر الفقهاء المعاصرون أن تنظيم النسل بالنسبة للأمة محرم ولا يجوز إذا تبنته الدولة وفرضته على الناس بشكل إجباري وأما إذا كان تنظيم النسل باختيار الزوجين فيجوز ذلك متى كان لهما ما يبرره ويسوغه.

ويجب أن يعلم أن هنالك فرقاً واضحاً بين تنظيم النسل وبين تحديد النسل، فتنظيم النسل عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وأخر.

وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل لأن تنجذب الزوجة ولداً واحداً فقط أو اثنين.

● وتنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك كما سأبینها بعد قليل، وأما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعاً لما يلي:

أولاً: لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها وإن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالاختصاء أو استصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله.

ثانياً: إن تحديد النسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لأيات الله البينات.

فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه أو أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم: ﴿فَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًاٰ إِغْنَىٰ عَلَيْهِ وَحَرَمُوا مَا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ أَفْتَرَهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 140].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ إِمْلَقَتِ الْأَرْضُ تَرْزُقْهُمْ وَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَيْدًا﴾ [الإسراء: 31].

ثالثاً: إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل وقد سبق ذكر بعضها.

رابعاً: إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات. وأما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجائز، وأهم هذه المسوغات ما يلي:

١ - الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى وهذه الراحة قد تطول وقد تقصير حسب حالتها الصحية وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٢ - الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على أولادها، فقال ﷺ: «لو كان ضاراً لضر فارس والروم» رواه مسلم.

فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

٣ - الخشية من الوقوع في حرج دنيوي قد يؤدي إلى الواقع في حرج ديني فيقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُنْتَرَ﴾.

وخلاصة القول أن هذه الحالات الفردية هي التي يجوز فيها تنظيم النسل بشكل اختياري من الزوجين أما أن يكون ذلك سياسة عامة تفرضها الدولة على شعبها فلا يجوز ذلك.

٣٧٦

تحنيط الجنين

- تقول السائلة: إنها أسقطت جنيناً عمره سبعة أشهر فأخذته الطبيب لوضعه في المختبر فما حكم ذلك؟

الجواب: إن ما فعله الطبيب من أخذ الجنين ووضعه في المختبر عمل محرم شرعاً لا يجوز لأن مثل هذا الجنين ينبغي أن يغسل ويصلّى عليه ويدفن وهذا هو حكم الجنين إذا كان قد مضى عليه في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر فقد ورد في الحديث: «... والسقوط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

فالسقوط إذا نفخت فيه الروح يصلى عليه وتطبق عليه الأحكام الشرعية التي تطبق على الميت البالغ وبالتالي لا يجوز تحنيطه ووضعه في المختبر.

وينبغي أن يعلم أن الإسلام قد احترم الإنسان حياً وميتاً، وتحنيط هذا الجنين امتهان لكرامته واعتداء على حرمه وقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

وفي رواية «في الإثم» رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

لذلك يجب على والد الطفل أن يأخذ الجنين من الطبيب وأن يقوم بغسله وتكتيفيه والصلة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

٣٧٧

تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية

• يقول السائل: ما حكم تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية؟

○ الجواب: إن من حقوق الأولاد على الآباء أن يختاروا لهم أسماء حسنة فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعونَ يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فلحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود بإسناد حسن. وهنالك أسماء مستحبة استحبها الرسول ﷺ فينبغي أن يسمى بها الأولاد، وهنالك أسماء كرهها الرسول عليه الصلاة والسلام فينبغي عدم تسمية الأولاد بها، وهنالك أسماء غيرها الرسول ﷺ لكرامته لها. فمن الأسماء المستحبة المرغب فيها ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن» رواه مسلم.

فهذا الحديث يفيد أن هذين الاسمين (عبدالله وعبدالرحمن) أفضل الأسماء، ومن الأسماء المستحبة أيضاً أسماء الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى ونوح ويوحنا وغيرها، ويidel على ذلك ما ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة) رواه مسلم.

ولما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «تسْمُوا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وفي سنه بعض الكلام وله شواهد تقويه، قال الإمام البغوي معلقاً على هذا الحديث: (إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه لأن الحارث الكاسب يقال: حرث الرجل: إذا كسب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَّلَ لَهُ فِي حَرَثِهِ﴾).

وهمام من همم بالشيء: إذا أرده، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهم بشيء وإنما صار حرب ومرة من أقبح الأسماء لما في الحرب من

المكاره وفي مرة من المرارة وال بشاعة، وكان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن) شرح السنة: ٢٣٤/١٢. ومن الأسماء التي لا يجوز تسمية الأولاد بها كل اسم معبد لغير الله سبحانه وتعالى مثل: عبد علي وعبد الحسين، عبد النبي ونحوها. ومنها: أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون ونحوهما، وأما الأسماء الأجنبية فإني أكره أن يسمى بها أبناء المسلمين لأن ذلك يدخل في التشبيه بغير المسلمين وقد نهينا عن ذلك، كما أن في الأسماء العربية الإسلامية ما يغنى عن التسمية بالأسماء الأجنبية. كما أن الأسماء المعروفة بين المسلمين لها معان ودلائل معينة وليس كذلك الأسماء الأجنبية.

العنوان

يحرم لعن المرأة لأولادها

• يقول السائل: ما حكم لعن المرأة لأولادها؟

○ الجواب: اللعن هو الإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، واللعن من المحرمات بل من الكبائر فيحرم على المسلم أن يلعن شخصاً بعينه وحرم على هذه المرأة أن تلعن أولادها، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «... ومن لعن مؤمناً فهو مقتله».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن بالطعن ولا باللعن ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت: سمعت أبا الدرداء

يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون للعانون شفاء ولا شهداء يوم القيمة» والأنجاد المذكورة في الحديث جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش وستور ونحو ذلك.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إنهم لا يكونون شفاء ولا شهداء» فمعناه: لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا يوم القيمة على الأمم بتبلیغ رسالهم إليهم الرسالات) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٥/١٦، وقال عليه الصلاة والسلام: «إني لم أبعث لقاناً وإنما بعثت رحمة» رواه مسلم.

وقال ﷺ: «لا تتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم».

رواہ الترمذی وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاکم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً ولا رجعت إلى قائلها» رواه أبو داود وأحمد وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة أنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» رواه أبو داود والترمذی وقال الشيخ الألباني: أنه حديث صحيح.

والذي يؤخذ من هذه الأحاديث حرمة لعن الإنسان المعين وكذلك لعن غير الإنسان مثل لعن الريح كما في الحديث الأخير، وورد في بعض الأحاديث النهي عن لعن الحيوان فكل ذلك من اللعن المحروم.

قال الإمام البغوي: (اللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهة برأه أو فاجراً لأن عليه أن يوقر البر ويرحم الفاجر فيستغفر له فإذا لعنه في وجهه زاده ذلك شرًا فاما لعن الكفار على العموم والفجار كما جاء في

الحديث : من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة وأكل الربا ونحوها فغير منها عنه) شرح السنة : ١٣٨/١٣ .

أي أن لعن الكفار والفتحار دون تعين الأشخاص جائز لأن تلعن شارب الخمر أو تلعن أكل الربا لورود ذلك في الأحاديث .

وأخيراً فعلى هذه المرأة التي لعنت أولادها أن تتوسل إلى الله عز وجل توبية صادقة وتكثر من الدعاء لأولادها ، ويجب عليها أن لا تعود إلى لعن أولادها .

٢٠٣

الكذب على الزوجة

• تقول السائلة : إن زوجها يكذب عليها في حالات كثيرة ويدعى أن الكذب على الزوجة جائز شرعاً مما قولكم في ذلك ؟

○ الجواب : لا شك أن الكذب خصلة ذميمة وذنب من أقبح الذنوب وقد تظاهرت الآيات والأحاديث على تحريم الكذب بشكل عام فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه البخاري ومسلم .

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «أربع من كن فيه كان منافقاً حالصاً، ومن كانت فيه خصلة منه كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها : إذا أتو من خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم .

والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين . يقول الله سبحانه وتعالى : «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِثَيَّاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٥﴾ .

هذا هو الأصل في الكذب أنه محرم وأنه فاحشة من فواحش الذنوب ولكن هذا الأصل له استثناء فقد أجاز الشرع الكذب في بعض المواطن وجعله مباحاً، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال - إلى أن قال - إن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان للكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا احتفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفي ماله وسئل إنسان عنه وجوب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجوب الكذب بإخفائها والأحوط في ذلك كله أن يوري ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال) رياض الصالحين: ص ٥٩٢.

وخلاصة الأمر أن هنالك أحوالاً يجوز فيها الكذب وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ منها:

- ١ - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن الرسول ﷺ قال: «**لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».**
- ٢ - ما رواه مسلم في صحيحه أن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ولم أسمعه - أي الرسول ﷺ - يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلات: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأه وحديث المرأة زوجها.

وهذا الحديث يدل على جواز أن يكذب الرجل على زوجته وكذلك المرأة على زوجها ولكن أهل العلم قيدوا جواز كذب الرجل على امرأته وعكسه بأن يكون الكذب فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الإلفة بينهما.

قال الخطابي: (كذب الرجل على زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها

من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويصلح من خلقها)
عون المعبد: ١٣/١٧٩.

وقال الحافظ ابن حجر: (وأتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها) فتح الباري: ٦/٢٢٨.

وقال الإمام النووي: (وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في صنع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين) شرح النووي على مسلم: ١٦/١٥٨.

وبهذا يظهر جواز الكذب بين الزوجين إذا كان في ذلك محافظة على الحياة الزوجية ومنع لهدمها فإذا سأله الزوج زوجته هل تحبه فعليها أن تجبيه بنعم وإن كانت تكرهه محافظة على بقاء الأسرة واستمرارية الحياة الزوجية وكما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة: (فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب).

الإنفاق على الزوجة من مال حرام

• تقول السائلة: إن زوجها يتعامل في تجارتة بالمحرمات بالإضافة إلى المباحات وهو ينفق عليها وعلى أولاده من هذه الأموال فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الواجب على المسلم أن يكسب ماله من حلال وبطريق مشروع ويدل على ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِن طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّكَ طَيْبًا» [البقرة: ١٦٨].

وما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ عَالَىٰ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ

بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طِبَّتِ رَزْقَنَّكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم.

وبناء على ما سبق لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق محرم وفي السؤال أن زوج المرأة يكتسب المال من طريقين أحدهما حرام والآخر حلال ويقوم الإنفاق على الأسرة من مجموع الماليين . والواجب على زوجته وأولاده المكلفين أن ينصحوا أباهم أن يقلع عن المعصية وهي المتاجرة في المحرمات وأن يكتفي بالتجارة في الحلال فإن استجاب فبها ونعمت وإن لم يفعل واستطاعت الزوجة والأولاد أن يستغنوا عن أموال الزوج فهو الأفضل وإن لم يستطعوا فلا بأس في أن يأكلوا من ماله وهذا المال المختلط من الحلال والحرام يجوز الأخذ منه والإنفاق منه والإثم يقع على الزوج، ولا شيء على زوجته وأولاده.



لبس الأساور الذهبية التي على شكل حيات

• ما حكم لبس المرأة الأساور الذهبية التي تكون على شكل حيات؟

○ **الجواب:** لا يجوز لبس الأساور الذهبية أو غيرها التي تكون على شكل ما فيه روح سواء على شكل حيات أو طيور أو غير ذلك، فإن هذه التماثيل محرمة شرعاً فلا يجوز صنعها ولا بيعها ولا اقتناها ولا لبسها وكل ذلك حرام والإسلام حرم التماثيل محافظة على التوحيد فقد ورد في الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأحد أصحابه: (إلا أبعنك على ما بعثني رسول الله ﷺ إلا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم.



انتساب الزوجة إلى زوجها

● يقول السائل لقد شاع بين كثير من الناس انتساب المرأة إلى زوجها لا إلى أبيها وصار يستعمل في كثير من المعاملات الرسمية فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن من أمراض الأمة الإسلامية الشائعة اليوم تشبهها بغيرها من الأمم وتقليلها في كثير من الأمور وهذا الأمر وهو أن تسمى الزوجة باسم زوجها من التقاليد الغربية الوافدة وهي تقاليد غريبة عن المجتمع المسلم وهذا الأمر صار شائعاً ومنتشرًا بين الناس ومستعملاً في كثير من المعاملات، وهو تقليل سخيف لغير المسلمين وقد أخبر الرسول ﷺ بأن هذه الأمة وللأسف تتبع الأمم الأخرى في كثير من أمورها وهذا دليل على الضعف وعلى الهوان، إذ يقول الرسول ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شيئاً بشيراً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».

وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتركين سنة من كان قبلكم سنة سنة» رواه الترمذى وأحمد وقال الترمذى: حسن صحيح.

وانتساب المرأة لغير أبيها لا يجوز شرعاً وهو حرام إذا كانت الزوجة منكرة لنسبها وقد يكون كفراً والعياذ بالله فقد ورد في جملة أحاديث صححها وثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام منها:

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه إلا كفر بالله...» رواه البخاري ومسلم وذكر الرجل في الحديث خرج مخرج الغالب والمرأة كذلك.

٢ - وعن وائلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه...» رواه البخاري والفرى جمع فرية وهي الكذب.

٣ - وعن أبي بكرة وسعد رضي الله عنهم كلامهما يقول: سمعته أذناه ووعاه قلبي - محمداً ﷺ - يقول: «من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تحمل على من انتسب لغير أبيه واستحل ذلك.
وأما الشائع اليوم من انتساب المرأة لزوجها وإن كان لا إنكار فيه للأبوبة وللعائلة إلا أنه محرم أيضاً لأن فيه تشبهًا بغير المسلمين وفيه تلبيس على الناس فعلى المرأة أن تسمى باسم أبيها فتقول فلانة بنت فلان وزوجة فلان.

٣٤

خدمة الزوجة لوالد زوجها

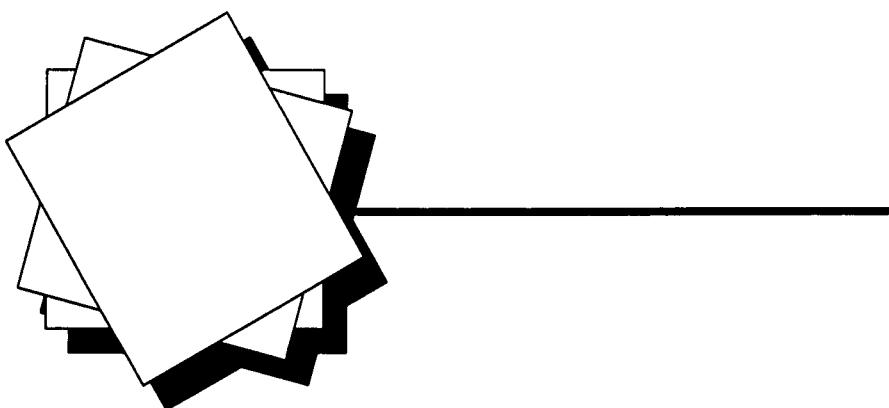
● يقول السائل: إن زوجته ترفض خدمة والده فهل يحق له أن يجبرها على ذلك؟

○ الجواب: لا يجب على الزوجة أن تخدم والد زوجها والشرع لا يلزمها بذلك، ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على خدمة والده أو أي أحد من أقاربه والأمر متروك للزوجة فإن خدمت والد زوجها فيها ونعمت وإن لم تفعل فلا حرج عليها.

وإن كان الأفضل والأولى في حق هذه الزوجة أن تخدم والد زوجها من باب بر الزوج وطاعته إن أمرها بذلك وتكون تلك الخدمة تبرعاً منها وتفضلاً وإحساناً ولكن الأمر ليس واجباً عليها.

٣٥

متفرقات



القول المبين في حكم التدخين

● يقول السائل: هل لكم أن تبينوا لنا حكم التدخين بياناً شافياً؟

○ الجواب: إن نبطة الدخان لم تكن معروفة في ديار الإسلام لذلك لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم وأول ما عرف الدخان في بلاد المسلمين في حوالي ألف للهجرة كما ذكر بعض العلماء ولما شاع التدخين اختلف الفقهاء في حكمه فمنهم من رأى أنه مباح ومنهم من رأى أنه مكروه ومنهم من رأى أنه حرام وخلافهم هذا كان قبل وقوفهم على أضرار التدخين أما الآن فقد أصبحت أضرار التدخين معلومة تماماً تماماً ومقطوعاً بها فقد اتفقت على أضراره هيئات العلمية والمجتمع الطبية وقرروا أنه سبب رئيس للسرطان وتلief الكبد وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وسرطان الفم وغيرها من الأمراض الخبيثة لذلك رأى كثير من العلماء المعاصرين أن التدخين حرام وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله، وهذا التحريم مستند لما يلي:

أولاً: ضرر التدخين المؤكد لصحة الإنسان المدخن وغيره وهذا ما أكدته أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والكيميائيين وغيرهم فالدخان يتكون من مجموعة كثيرة من المواد منها: أكثر من خمسة عشر نوعاً من السموم الفتاك كالنيكوتين الذي يعد من السموم القوية والفعالة وله أثر سيء

على الكلية والجهاز العصبي والدم. ومنها: أول أكسيد الكربون وهو معروف بتأثيره السام وله تأثير سبئ على الدم. ومنها: القطران وهو المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفار الأسنان ونخرها وإلى التهابات اللثة وهو أخطر محتويات الدخان على الصحة ويسبب السرطان والتهابات الشعب الهوائية وغير ذلك من المواد الضارة التي تلحق الضرر والأذى بصحة المدخن فالتدخين يضر بالفم وبالشفاه واللثة والأسنان ولسان واللوزتين والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والأعصاب والدورة الدموية والجهاز البولي، كما أن للتدخين ضرراً على التسل للذكث تُنصح الحوامل بعدم التدخين، وما كان ضرره كذلك فلا شك في حرمته لأن الإسلام يحرم كل ضار. يقول عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما وهو حديث صحيح.

وقال الإمام النووي: كل ما أضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله.

ثانياً: ضرر التدخين المالي: لا شك أن الملايين تنفق على التدخين وما يتعلق به وكذلك فإن الملايين تنفق في علاج الأمراض التي تنتج عن التدخين وأن الأرقام التي تذكر في هذا المجال أرقام كبيرة جداً مما يؤكّد الضرر البالغ للتدخين على الناحية الاقتصادية على مستوى الأفراد والشعوب، والإسلام لا يقر أبداً إنفاق الأموال في هذه الجوانب فإن إنفاق المال في التدخين إنفاق له فيما لا ينفع لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ثالثاً: يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: وهناك ضرر آخر يغفل عنه عادة الكاتبون في هذا الموضوع وهو الضرر النفسي وأقصد به أن الاعتياد على التدخين وأمثاله يستبعد إرادة الإنسان، و يجعلها أسيرة لهذه العادة السخيفة بحيث لا يستطيع أن يتخلص منها بسهولة إذا رغب في ذلك يوماً لسبب ما. كظهور ضررها على بدنها أو سوء أثرها في تربية ولده أو حاجته إلى ما ينفق فيها لصرفه في وجوه أخرى أنسع وألزم أو نحو ذلك من الأسباب لهذا الاستبعاد النفسي لدى بعض المدخنين يجور على قوت أولاده

والضروري من نفقة أسرته ومن أجل إرضاء مزاجه هذا لأنه لم يعد قادرًا على التحرر منه، وإذا عجز مثل هذا يوماً عن التدخين لمانع داخلي أو خارجي فإن حياته تضطرب وميزانه يختل وحاله تسوء وفكره يتشوش وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب.

ولا ريب في أن مثل هذا الضرر جدير بالاعتبار في إصدار حكم على التدخين.

رابعاً: إن التدخين خبيث عند ذوي الطباع السليمة ولا ينكر ذلك إلا مكابر ولا يقول أحد من العقلاة إنه من الطيبات والله سبحانه وتعالى يقول: «وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتُ وَيَعْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ» والدخان خبيث فهو من المحرمات.

خامساً: إن الدخان مفتر من المفترات وهذا معروف عند المدخنين، وكونه لا يفتر المدمنين عليه فهذا لا يعتبر في إثبات التحرير لأن بعض المدمنين على الخمر لا يسكر من كأس أو كأسين ويحتاج إلى كمية أكبر حتى يسكر فلا يقال إن الخمر في حقه غير محرم وكذلك الحال في الدخان، وقد ثبت في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. والأصل في النهي أنه يفيد التحرير ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم الأدلة الدالة على تحريم التدخين، أقرر ما قاله بعض العلماء المعاصرین من حرمة التدخين بلا شك ولكن حرمته ليست كحرمة الخمر أو الزنا فالمحرمات تتفاوت فهي على درجات بعضها يعد من الكبائر وبعضها صغائر، وأظن أن التدخين من الأخيرة ومع ذلك فينبغي الإقلال عن هذه العادة السيئة ولا يجوز التعامل مع كل ما يتعلق بالتدخين كصناعته وبيعه وتوزيعه والدعایة له وتقديمه للناس وغير ذلك.

وأخيراً ينبغي أن تعلم أن قول من يرى أن التدخين مباح قول ضعيف لا وجه له بعد أن ثبت الضرر المؤكد للتدخين عند العامة والخاصة يقول

الدكتور القرضاوي: ويتبين من هذا التمحيق الذي ذكرناه أن إطلاق القول ببابحة التدخين لا وجه له بل هو غلط صريح وغفلة عن جوانب الموضوع كله ويكتفي ما فيه من إضاعة لجزء من المال فيما لا نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحة المؤذية وما فيه من ضرر، بعضه محقق وبعضه مظنون أو محتمل.

وإن كان لهذا القول وجه فيما مضى عند ظهور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة حيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت ضرره فليس له أي وجه في عصرنا بعد أن أفادت الهيئات العلمية الطبية في بيان أضراره وسيئ آثاره وعلم بها الخاص والعام وأيدتها لغة الأرقام.

٢٠٣

أهل البيت

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى الصحف تعليقاً حول حديث الرسول ﷺ «تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا: كتاب الله وأهل بيتي» وقال المعلق على الحديث: بأن النص الصحيح عند أهل السنة وهم أهل هذه البلاد وبالمنطق السليم هو «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وستي» فهل صحيح ما قاله المعلق؟

○ الجواب: إن الحكم على الحديث لا يخضع لشيء اسمه المنطق السليم أو المنطق غير السليم وإنما الحكم على الحديث يكون خاصعاً للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الحديث المتخصصون في الحكم على الحديث من حيث الثبوت أو الرد.

والحديث الذي أنكره المعلق هو حديث صحيح ثابت عن الرسول ﷺ ورد بروايات كثيرة أذكر بعضها:

- عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً بما يدعى خمّاً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد: إلا

أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به» فتح على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي وأذركم الله في أهل بيتي..» رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٤٠٨.

وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض» رواه الإمام أحمد في المسند ورواه الطبراني وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

وغير ذلك من الروايات وهي كثيرة، وقد صححها جماعة من المحدثين كالحاكم والذهباني والطبراني وغيرهم، والمراد بالحديث إن عملتم بالقرآن واهتديتم بهدي عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يصل إلى المقصد وإنما خص أهل بيته ﷺ لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب، انظر: الفتح الرباني: ١٨٦/١.

ولعل الكاتب أنكر صحة الحديث لورود عبارة (أهل بيتي) أو (عترتي) فيه، وقد استشكل الكاتب ذلك مع أن المشهور من الحديث (وستي) كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «تركت فيكم شيتين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وستي» رواه الحاكم وغيره وهو حديث صحيح.

وقد أجاب الشيخ الألباني عن هذا الإشكال من وجهين فقال: (الأول): إن المراد من الحديث في قوله ﷺ: «عترتي» أكثر مما يريد الشيعة ولا يرده أهل السنة بل هم مستمسكون به ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته ﷺ، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث: «وعترتي أهل بيتي» وأهل بيته في الأصل هم نساوئه ﷺ وفيهن الصدقية عائشة رضي الله عنها جميعاً كما هو صريح قوله تعالى في الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْنُهَا أَحَدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا يَخْصُصُنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَدْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْ بِتَبَرُّجِ الْجَهِيلَةِ الْأَوَّلِيَّةِ وَأَقْنَنَ الْأَصْلَوَةَ

وَأَتَيْنَكُمْ الْزَكَوَةَ وَأَطْعَنَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٢٦﴾ وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يَشَاءُ فِي مُؤْتَكِّبٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ اللَّهُ وَالْحَكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴿٢٧﴾ وَتَخْصِيصُ الشِّيَعَةِ (أَهْلُ الْبَيْتِ) فِي الْآيَةِ بِعْلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسِينِ وَالْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دُونَ نِسَانِهِ ﷺ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ لِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى اِنْتَصَارًا لِأَهْوَانِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَرَّحٌ فِي مُوْضِعِهِ وَحْدِيَّتِ الْكَسَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ غَايَةً مَا فِيهِ تَوْسِيعٌ دَلَالَةً الْآيَةِ وَدُخُولُ عَلَيْهِ وَأَهْلِهِ فِيهَا كَمَا بَيْنَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ «الْعُتْرَةِ» قَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَهْلُ بَيْتِهِ ﷺ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِزَوْجَهِ وَعَلِيٍّ وَأَهْلِهِ، وَلَذِلِكَ قَالَ التُّورِبِشِيُّ - كَمَا فِي «الْمَرْقَادِ» ٦٠٠/٥ :

«عُتْرَةُ الرَّجُلِ: أَهْلُ بَيْتِهِ رَهْطُهُ الْأَدْنُونِ، وَلَا سُعْدَالْهُمْ «الْعُتْرَةُ» عَلَى أَنْحَاءِ كَثِيرَةٍ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَهْلُ بَيْتِي» لِيَعْلَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ نَسْلَهُ وَعَصَابَتِهِ الْأَدْنِينَ وَأَزْوَاجَهُ».

والوجه الآخر: إن المقصود من «أهْلُ الْبَيْتِ» إنما هُمُ الْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنْهُمْ وَالْمُتَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبْوَ جَعْفَرٍ الطَّحاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْعُتْرَةُ) هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ ﷺ الَّذِينَ هُمْ عَلَى دِينِهِ وَعَلَى التَّمَسُّكِ بِأَمْرِهِ. وَذَكَرَ نَحْوُ الشِّيْخِ عَلَيْهِ الْقَارِئُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ آنَفًا ثُمَّ اسْتَظَهَرَ أَنَّ الْوَجْهَ فِي تَخْصِيصِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالذِّكْرِ مَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ غَالِبًا مَا يَكُونُونَ أَعْرَفُ بِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَأَحْوَالِهِ فَالْمَرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْمُطَلَّعُونَ عَلَى سِيرَتِهِ وَالْوَاقِفُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ الْعَارِفُونَ بِحُكْمِهِ وَحُكْمِهِ وَبِهِذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِكِتَابِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ كَمَا قَالَ: «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحَكْمَةُ».



الضرب وسيلة مشروعة للتربية

● يقول السائل: هل يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية في المدرسة من قبل المدرسين؟

○ والجواب: إن طرق وأساليب تربية الصغار كثيرة منها: الضرب

والمقصود به الضرب غير المبرح والضرب بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير وشرع ضرب الزوج لزوجته في حالة النشوز وشرع ضرب الأولاد تأدبياً لهم على ترك الصلاة وغير ذلك من الحالات، ولكن ضرب الأولاد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

لا يجوز للمدرس أن يضرب الولد لمجرد وقوع المخالفه منه وإنما يلجأ إلى الضرب بعد أن يستنفذ أساليب التربية الأخرى، فالالأصل في معاملة الأولاد والطلاب اللين والرحمة بهم والرفق بهم ثم يتدرج المربي من الأخف إلى الأشد إن لم ينفع الأخف كوسيلة للتربية فعلى المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالتوجيه كما ثبت في الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة تتحرك في وعاء الطعام فـيأكل من عدة أماكن فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سُمِّ الله وكل بيمنيك وكل مما يليك» رواه البخاري ومسلم.

كما أن على المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالملاظفة أو بالإشارة، ويجوز للمربي أن يوبخ الطالب المخطيء بالكلام الهادئ أولًا ويجوز أن يعتقه بشدة فإذا لم تفلح هذه الأساليب ولم تأت بالثمرة المرجوة منها فحينئذ يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية وتقويم السلوك فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود والترمذى وهو حديث حسن.

والضرب المقصود هو الضرب غير المبرح وغير المؤلم وخاصة إذا كان الطالب قد وقع في الخطأ للمرة الأولى ولا يجوز الضرب على الوجه والرأس والمواضع الحساسة في الجسم حتى لا يلحق ضرر بالمضروب.

وينبغي للمربي ألا يضرب وهو في حالة الغضب لثلا يفقد السيطرة على نفسه فيضرب الطالب ضرباً مبرحاً يلحق به الأذى. انظر: تربية الأولاد في الإسلام: ٦٧٨/٢.

كما أن بعض الفقهاء منعوا الضرب أكثر من ثلاث مرات كأن يضرره ثلاثة أسواط وأجاز بعض الفقهاء الضرب إلى عشرة أسواط.

وي ينبغي أن يعلم أن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الضرب في المدارس وإلغاء ذلك فعلياً قد أثر على العملية التعليمية تأثيراً سلبياً لأن كثيراً من الطلاب لا يستقيم حالهم ولا يصلح أمرهم إلا بالعقوبة أو الخوف منها وهذا أمر طبيعي في الإنسان رغم كل ما يدعوه دعاء إلغاء الضرب من مبررات لإلغائه وإن حصول بعض التجاوزات من بعض المعلمين بضرب الطالب ضرباً مبرحاً قد ينتج عنه لحقوق ضرر به لا يعني إلغاء الضرب نهائياً، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز التأديب بقصد الإتلاف ومن وقع منه ذلك فإنه يتحمل المسؤولية. وأخيراً فإني أؤكد على أهمية عقوبة الضرب في المدارس وفي التأديب بشكل عام لأهميتها في إصلاح النفوس. وقد روى في الحديث: «رحم الله امرأاً علق في بيته سوطاً يؤدب أهله».



عطور فيها بعض الكحول

● يقول السائل: ما حكم استعمال العطور والأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

○ الجواب: لا بأس باستعمال العطور والأدوية التي تشتمل على نسبة من الكحول لأن ذلك لا يتخذ للإسكار ثم إن اختلاط قليل من الخمر بشيء مع عدم ظهور أثر له لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم إذ أن علة الحكم هي الموجبة له فإذا فقدت العلة فقد الحكم عليه فإن النسبة التي تخلط بالعطور والأدوية من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار فلا يثبت لهذه الأشياء حكم الخمر، ومن المعلوم أن الأدوية التي تحتوي على الكحول لا تسكر بمقاديرها الطبية فلا مانع من استعمالها.



تعويض المضروب بالمال

● يقول السائل: تшاجر شخصان فضرب أحدهما الآخر بآلة حادة فأصابه بجرح عميق ثم أخذت عطوة بين الطرفين ودفع الطرف المعتدى مبلغاً من المال للمعتدى عليه فما حكم المال المأخوذ وهل يجوز للمعتدى عليه أخذه؟

○ الجواب: يجوز للشخص المعتدى عليه أخذ المال الذي دفع له مقابل إصابته في الشجار ويعتبر هذا المال عند الفقهاء دية فيما دون النفس وهو أمر مشروع عند جماهير فقهاء المسلمين فقد أجازوا أخذ الديمة في الجناية على ما دون النفس والمراد بذلك الجنابة على أعضاء جسم الإنسان كقطع يده أو رجله أو إصابة عينه أو أذنه أو أنفه أو جرمه إلخ..

ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

ما ورد في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ كتب له في كتابه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الرجل الواحد الديمة» رواه النسائي ومالك في الموطأ وصححه أحمد والحاكم وابن حبان وغيرهم.

ومن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتصر أو يأخذ العقل - الديمة - أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذلوها على يديه». (رواية أحمد وأبي داود وابن ماجة).

وما ورد في الحديث أيضاً: «... وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل..» وهو جزء من الحديث الأول. وبناء على ما سبق يجوز أخذ المال المشار إليه في السؤال إذا كان تقدير ذلك المال مستندأً لما ورد في الشرع من الديمة فيما دون النفس.

شجرة تضر الجيران

● يقول السائل: يوجد في أرض جيراني شجرة سرو قديمة وكبيرة وجذور هذه الشجرة تلحق الضرر بمنزلي وطلبت من جيراني قطعها فرفضوا قطعها فزرعت شجراً ليلحق الضرر بجيري فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني ويidel هذا الحديث على أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث «لا ضرر ولا ضرار» فيكون معنى الحديث لا يجوز إلحاق مفسدة بغيره مطلقاً ولا يجوز إلحاق مفسدة بغيره على وجه المقابلة.

وقد جعل أهل العلم هذا الحديث قاعدة من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي «لا ضرر ولا ضرار».

وبناء على ما تقدم نقول: يجب على أصحاب شجرة السرو أن يقطعوها لأنها ألحقت ضرراً بمنزل جارهم لأن الواجب عليهم إزالة الضرر عن جارهم، وقد قرر الفقهاء وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه فقالوا في القاعدة الفقهية (الضرر يُزال).

وقد يقول قائل: إن الشجرة تقع في أرض أصحابها والإنسان حر التصرف في ملكه فنقول نعم صحيح إن الإنسان حر التصرف في ملكه ولكن بشرط أن لا يتأذى غيره من هذا التصرف. قال الحافظ ابن رجب: (ومنها - أي من الأمور الممنوعة - أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هز أو دق ونحوهما فإنه يمنع منه. وكذلك إذا كان يضر بالسكان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك) جامع العلوم والحكم: ص ٣٨٦.

وقرر الفقهاء أنه إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على جدار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها.

ولا يجوز للإنسان المتضرر من أفعال الآخرين أن يقابل الضرر بالضرر وهذا هو المعنى المشار إليه في قوله ﷺ: «ولا ضرار» وعليه فلا يجوز للسائل أن يزرع شجراً في أرضه يلحق الأذى بجيرانه.

حكم الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها

● يقول السائل: هل يجوز الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها؟

○ الجواب: إن من القواعد المقررة شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بإذنه ويدل على ذلك قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِي كَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس» رواه الحاكم وابن حبان وصححاه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأمرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «لا يحل بن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فيتنتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضرورة مواشيهم أطعمتهم فلا يحل بن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» رواه البخاري ومسلم، والمشيرية بضم الراء الغرفة.

قال الإمام النووي: (ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه. وفي الحديث فوائد منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه. وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر.. فیأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدل عندنا وعند الجمهور..) شرح صحيح مسلم: ٣٩١/٤

وقال ابن عبدالبر: (في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فبه به على ما هو أولى منه) فتح الباري: ١٤/٦.

وبناء على ما تقدم لا يجوز الأكل من ثمار الأشجار في البساتين أو على جوانب الطرق إلا بإذن أصحابها وكذلك الأكل من الزروع لا يجوز إلا بإذن أصحابها وهذا القول الذي ذكرته هو الأقوى دليلاً والأحوط ديناً وأبعد عن الشبهات.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: (وال الأولى في الشمار وغيرها ألا يأكل إلا بإذن لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحرير) المغني: ٤١٨/٩.

٣٣٣

حكم سب الفقهاء والعلماء

• يقول السائل: ما حكم من سب وشتم فقهاء المسلمين وما حكم الصلاة خلف ذلك الشخص؟

○ الجواب: لا شك أن سب وشتم فقهاء الإسلام من المعاشي الكبيرة وأن الطعن في علماء الإسلام طعن في دين الله وإن شتم الفقهاء والعلماء يدل على جهل واضح وينبئ عن قلة تقوى ودين ويشير إلى جهل هذا الطاعن بمكانة العلماء في الإسلام. يقول الله سبحانه وتعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] ويقول الله سبحانه وتعالى: «يُرِفَعَ اللَّهُ أَذْلَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ» [المجادلة: ١١]، وروى أبو الدرداء عن الرسول ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر والعلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود والترمذى وهو حديث حسن.

ويجب أن يعلم أن احترام العلماء وتقديرهم واجب على المسلم. قال الإمام الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة: (وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٥٥٤.

وقال الشاعر:

أبوهم آدم والأم حواء
يفاخرون به فالطين والماء
على الهوى لمن استهوى أدلة
والجاهلون لأهل العلم أعداء

الناس من جهة التمثال أكفاء
فإن يكن لهم في أصلهم نسب
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم
وقدر كل أمرىء ما كان يحسن

وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: (اعلم يا أخي - وفقني الله وإياك
لأمراضاته وجعلني وإياك ممن يخشأه ويتقىه حق تقائه - أن لحوم العلماء
سمومة وعادة الله في هتك أستار متقصصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في
العلماء بالثلب بلاد الله قبل موته بموت القلب) وأخيراً فإن على هذا الطاعن
في الفقهاء والعلماء أن يتوب إلى الله توبه صادقة بأن يكف لسانه عن الواقعة
في أعراض العلماء ويستغفر ربه ويتوسل إليه ويكثر من الدعاء والاستغفار
للعلماء. وأما بالنسبة للصلوة خلف من يسب العلماء ويقع فيهم فالصلة
خلفه تصح وإن كان هذا وأمثاله لا ينبغي أن يكونوا من أئمة المساجد بل
يجب أن يزجروا وينهروا حتى يرتدعوا عن ضلالتهم.



صرف المال الموقوف في غير ما وقف له

- يقول السائل: إن شخصاً دفع مبالغًا من المال لفرش مسجد ولكن المسجد مفروش ولا يحتاج لفرش آخر فهل يجوز صرف المبلغ في شراء كتب للمسجد وهل تجب استشارة صاحب المال؟

○ الجواب: إن الأولى والأحوط في هذه المسألة أن يصرف المال فيما خصصه له من دفعه وأما إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن المسجد لا يحتاج إلى فرش فلا بأس بشراء كتب شرعية نافعة للمسجد وإذا أمكن استشارة ذلك الشخص فهو الأفضل وإن لم يمكن فلا بأس بفعل ذلك دون استشارته.

٣٦

قدم شخص بيته للصلوة فيه مؤقتاً ثم استرده

● يقول السائل: إن شخصاً قدم بيته ليصلّي فيه أهل الحي حتى يتمكّنوا من بناء مسجد وشرط عليهم إعادة البيت في الوقت الذي يطلبه، وبعد مضي سنوات طلب ذلك الشخص بيته فيما حكم ذلك؟

○ الجواب: ما دام أن الاتفاق تم كذلك بين صاحب البيت وأهل الحي فيجب إعادة البيت لصاحبـه حيث أنه لم يوقفه مسجداً وإنما قدمـه لهم ليصلـلوا فيه مدة من الزمان حتى يطلـبه فلما طلـبه وجـبت إعادةـه إليه والرسـول عليه الصـلاة والسلام يـقول: «المـسلمون عـلى شـروطـهم» رواه أـصحابـالـسنـنـ وغيرـهـ وهوـ حدـيـثـ صـحـيـحـ.

وجـاءـ فيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ «المـسـلـمـوـنـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ إـلـاـ شـرـطـاـ حـلـلـاـ أوـ أـحـلـ حـرـاماـ» روـاهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ.

وـأـمـاـ لـوـ وـقـفـهـ مـسـجـداـ فـلـاـ يـحقـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ وـقـفـ الـمـسـجـدـ كـمـ اـتـفـقـ عـلـىـ ذـلـكـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ.

٣٧

لا يجوز استرداد الأرض الموقوفة على المسجد

● يقول السائل: أوقف رجل قطعة أرض لبناء مسجد وبعد أن تم البناء اقتطع الواقف جزءاً من الأرض الموقوفة وضمهـا إـلـىـ أـرـضـهـ فـمـاـ حـكـمـ ذـلـكـ؟

٥ الجواب: إن الوقف من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبد إلى الله وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له» رواه رواه مسلم.

ولا شك أن الوقف على المساجد فيه أجر عظيم وأجر مستمر لا ينقطع وهذا الرجل الذي أوقف الأرض لبناء المسجد فعل خيراً ولكنه أخطأ عندما تراجع عن بعض ما وقف وضم جزءاً من الأرض الموقوفة لأرضه الخاصة وما فعله هذا الشخص لا يجوز لأن الوقف على المساجد باتفاق الفقهاء لا يجوز نقضه فهو وقف لازم فلا يجوز الرجوع في وقف المسجد سواء كان الرجوع من الواقف أو من ورثته لأن الوقف حين يتم يصير حقاً خالصاً لله تعالى لأن المساجد لله وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم الرجوع فيه.

ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث السابق «صدقة جارية» فهذا يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه ولو جاز فيه الرجوع لكان صدقة منقطعة وقد وصفه الرسول ﷺ في الحديث بعدم الانقطاع وبالتالي على هذا الشخص أن يعيد ذلك الجزء من الأرض ويلحقه بأرض المسجد حتى لا يبطل عمله.

حكم الذهاب إلى منطقة البحر الميت

• يقول السائل: ما حكم الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية؟

٥ الجواب: إن منطقة البحر الميت هي المنطقة التي كان يسكنها قوم لوط عليه الصلاة والسلام ومعلوم أن قوم لوط كذبوا نبيهم لوط وأن الله عاقبهم بتدمير قراهم ومدنهم كما قال الله تعالى: «قَالُوا يَأْتُونَا رُسُلٌ رَّيْكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسِرْ إِلَيْكَ يُقْطِعُ مِنَ الْأَيْلَ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ

أَهْدِ إِلَّا أَنْتَكَ إِنَّمَا مُصِيبَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الظَّبْحُ أَئِنَّ الظَّبْحَ يُقَرِّبُ
 فَلَمَّا جَاءَهُمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سَاقَلَهَا وَأَنْطَزَنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً فَمَنْ سِيْجَلِ
 مَنْضُودٌ ﴿٨١﴾ [هود: ٨٢] والمطلوب من المسلم أن يتعظ ويعتبر مما
 أصاب الذين ظلموا أنفسهم ومنهم قوم لوط كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ لَوْلَا لَمَّا
 أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْجَعَيْنَ﴾ ﴿١٣٣﴾ إِذْ بَجَنَّتِهِ وَأَهْلَهُ أَجْمَعَيْنَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا تَجْزَأُ فِي الْفَتِيَّنَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّنَا
 الْأَخْرَيْنَ ﴿١٣٦﴾ وَلَئِنْكُو لَتَرَوْنَ عَلَيْهِمْ مُصِيبَيْنَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالْأَيْلُلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾
 [الصفات: ١٣٣ - ١٣٨].

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الدخول على الأقوام المعدبين إلا إذا كان المسلم باكيًا ومتغطرًا ومتغطرساً فإن لم يكن حاله كذلك فلا يدخل فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

قال الحافظ ابن حجر: (... ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار فكانه أمره بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والمتذكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فمن مَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابهم في الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم) فتح الباري: ٢/٧٧.

وقال الإمام الخطابي: (معناه أن الداخل في دار قوم هلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيًا إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم) شرح السنة: ١٤/٣٦٢.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه لما مَّ بديار ثمود مَّ مسرعاً ولم ينزل

فيها فقد جاء في رواية لحديث ابن عمر قال: مررنا مع النبي ﷺ على الحجر - ديار ثمود - فقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكون باكين حذراً أن يصييكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها» رواه مسلم قوله: زجر أي زجر ناقته وحثها على المسير.

وبناء على ما سبق أرى أنه لا ينبغي الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفية لأن من يذهبون في هذه الرحلات أبعد ما يكونون عن البكاء والاعظام والاعتبار.

ويضاف إلى ذلك ما في تلك المناطق من المنكرات والمحظورات التي توجد عند شواطئ البحار من عري وتهتك واختلاط وفساد وإفساد.

كتابة البسمة على الأوراق الرسمية

• يقول السائل: كثيراً ما نرى أوراقاً كتبت عليها البسمة وقد رُمِّيت في الطرق والشوارع وغيرها فهل يجوز كتابة البسمة على مثل هذه الأوراق التي تُرمى؟

○ الجواب: لا بأس بكتابة البسمة والحمدلة في الكتب والنشرات والأوراق الرسمية وغير ذلك لما روى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وفي رواية أخرى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر» والحديث ورد بروايات أخرى غير ما ذكر وقد رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجة وأبي حبان في صحيحه وفي سنته كلام كثير وضعفه الألباني وجماعة من المحدثين. وحسنه ابن الصلاح والتوكيد حيث قال بعد أن ذكر الحديث السابق بألفاظه المختلفة: (روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو حديث حسن..) الأذكار: ص ٩٤.

وبعد هذا أقول : يستحب كتابة البسمة والحمدلة في أول الكتب والنشرات وغيرها وكل من وقعت في يده ورقة أو نشرة كتب فيها شيء من ذكر الله كالبسمة والحمدلة وغيرها يجب عليه أن يحافظ عليها محافظة تامة ولا يجوز له رميها في الطرقات والشوارع وأماكن القاذورات وإذا لم يكن له حاجة بها فليلتها في مكان لائق وإن استغنى عنها فلا بأس بذاتها في مكان ظاهر أو حرقها.

٣٧

دخول المطاعم التي تقدم الخمور

• يقول السائل : ما حكم دخول المطاعم التي تقدم الخمور؟

○ الجواب : لا يجوز شرعاً دخول المطاعم التي تقدم الخمور والجلوس فيها بل إن على المسلم أن يقاطع كل مجلس للخمر فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تُدار عليها الخمر» رواه الترمذى وقال حديث حسن . وإن المسلم يطلب منه إزالة المنكر فإن لم يستطع فلا أقل من أن يتبعه عن مواطن المنكر فلا يجلس في تلك المطاعم التي تقدم الخمور.

٣٨

يحرم استعمال جلد الخنزير في الملابس والأحذية

• يقول السائل : ما حكم استعمال جلد الخنزير في الملبوسات الجلدية والأحذية؟

○ الجواب : لا يجوز استعمال جلد الخنزير في صناعة الملابس والأحذية بل ذلك محرم على ما قرره أكثر الفقهاء حيث قالوا إن جلد الخنزير نجس لا يطهر بالدباغة ويدل على ذلك قوله تعالى : «فَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيْرِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُهُ» [الأنعام : ١٤٥].

والضمير في قوله تعالى: «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» يعود على الخنزير، والرجس تعني النجس فالخنزير كله نجس كما قرره فقهاء الحنفية وغيرهم، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: لأن نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيًّا وميتاً فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير.. حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١.

وقال أكثر العلماء إن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم وأحمد والترمذى وقالوا: إن العموم في الحديث مخصوص قال القرطبي: (المشهور عندنا أن جلد الخنزير لا يدخل في الحديث ولا يتناوله العموم..) قال أبو عمر: (يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها فأما الخنزير فلم يدخل في المعنى لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل فيه الذakah ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل: إن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداه فإنما يقال له: جلد لا إهاب) تفسير القرطبي: ١٥/١٠، وكلام النضر بن شميل فيه نظر.

وعلى كل حال فهناك من العلماء من يرى أن جلد الخنزير يدخل في عموم الحديث السابق ولكن قول الجمهور أحوط وأبعد عن الشبهات فإن الشريعة قد حرمت أكل الخنزير ووصفت الخنزير بأنه رجس فالافتراض في المسلم أن يتبع عن الخنزير وعن كل ما يتعلق به.

٣٣٣

استعمال العدسات الملونة

- يقول السائل: ما حكم استعمال الإنسان للعدسات الملونة في العيون؟
- الجواب: إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة وقد ينطوي على

الغش والخداع إذا كانت المرأة تستعملها لخداع الخطاب.

٣٣٣

حكم زراعة الشعر

• يقول السائل: ما حكم زراعة الشعر؟

○ الجواب: إن زراعة الشعر فيما يظهر لي جائزه إذا دعت لذلك الحاجة لأن يتسرّط شعر شخص فيعالج ذلك بزراعة الشعر وأرى أن هذا من باب العلاج ولا بأس به إن شاء الله.

٣٣٣

استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة

• يقول السائل: ما حكم استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة والمزاح؟

○ والجواب: إن القرآن الكريم كلام الله ولا يجوز للمسلم أن يتلاعب بكلام الله بأي حال من الأحوال لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن، وكلام الله يجب احترامه وصيانته عن كل ما لا يليق به وبالتالي لا يجوز استعماله في المزاح أو التعليقات والرسوم الساخرة لأن ذلك يتضمن استخفافاً واستهانة، بل على المسلم عندما يقرأ كلام الله سبحانه وتعالى أن يقرأه بتدبر وتفكير وأن يكون على طهارة لأن قراءة كلام الله سبحانه وتعالى عبادة من العبادات، والقرآن أُنزل ليكون دستوراً ومنهج حياة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَمْ خَيْرًا مُّتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُ الرَّحْمَنُ حَرُوا سُجَّدًا وَيُكَبِّرًا﴾ [مريم: ٥٨]

. [٥٨]

٢٣٣

التوبة الصادقة

● يقول السائل: أنا شاب عصيت الله أربعة أعوام فأهملت الصيام وشتمت هذا، وضررت ذاك، ووقعت في النميمة والغيبة والرياء والآن تبت إلى الله دون أن اعتذر لأصحاب الحقوق وما زلت أقع في الغيبة ولكن بشكل أقل من السابق فماذا أصنع؟

○ الجواب: لا شك أن التوبة من المعاصي والآثام واجبة على المسلم استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئُمُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْمًا﴾.

وهذا الأخ السائل عليه أن يحمد الله على توبته ولكن هذه التوبة ليست توبة نصوحًا لأن التوبة النصوح لا بد أن تتحقق فيها شروط أربعة وهي:
الأول: أن يقلع الإنسان عن المعاصي والآثام فإذا كان يغتاب الناس
فعليه أن يترك ذلك.

الثاني: أن يندم ندماً حقيقياً وصادقاً على ما مضى وفات.

الثالث: أن يعزم عزماً أكيداً على أن لا يعود للمعاصي.

الرابع: إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إعادتها لأصحابها.

فعلى هذا السائل أن يتحقق هذه الشروط في نفسه حتى تكون توبته صادقة، وأما أن يتوب الإنسان من الذنب اليوم ويعود إليه غداً فما هذه بتوبة.

وأما بالنسبة لترك الصوم لأربع أعوام فيلزمك القضاء فعليك الصيام ولا تبرئ ذمتك إلا بالقضاء.

كما أن عليك أن تكثر من فعل الخيرات والأعمال الصالحة فهذه تمحو السيئات بإذن الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾.

وقال عليهما السلام: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» رواه أحمد والترمذى وهو حديث حسن.

حكم الغش في الامتحان

- يقول السائل: يغش بعض الطلبة في الامتحان ويزعمون أن في الغش تحقيق مصلحة لهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن الغش حرام مطلقاً سواء كان في المعاملات أو في الامتحانات أو غيرها ويبدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول عليهما السلام منز على صبرة طعام - كومة قمح أو شعير - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله - أي المطر - قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا» رواه مسلم وغيره. ومن المعلوم عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاللفاظ الحديث تعم كل غش سواء كان في الامتحانات أو غيرها.

وأما زعمهم بأن الغش يحقق مصلحة لهم فهذا زعم باطل وكلام مردود لا يصح أبداً فإن المصلحة المعتبرة عند أهل العلم يجب أن لا تعارض نصاً - من الكتاب أو السنة - أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً. وما يسمونه مصلحة هنا هو في الحقيقة مصلحة موهومة وملغاة بنص الشارع. فلما هي المصلحة في الغش؟ إنها كمصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا، وينبغي أن يعلم أن كثيراً من الناس يحملون المصلحة أكثر مما تحتمل ويقومون بتصرفات كثيرة معارضة لكتاب الله وسنة رسوله ويزعمون أن دليлем هو المصلحة. وهم في الحقيقة لكتاب الله وسنة رسوله يزعمون

أن دليлем هو المصلحة. وهم في الحقيقة والواقع لا يعرفون المصلحة على حقيقتها فالصلحة هي المنفعة التي يقصدها الشرع من أجل حفظ مقاصد الشريعة ولا ينطبق هذا الكلام على الغش في الامتحانات لأن الغش محرم بالنص ولأن الغش يتعارض مع مقاصد الشريعة المطهرة.

٣٥٣

حكم ما يسمى (فراش العطوة)

● يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يسميه القضاء العشاري: فراش العطوة والجلاء؟

○ الجواب: فراش العطوة هو عبارة عن المبلغ الذي يدفعه أهل الجاني وعشيرته في جرائم القتل العمد وحوادث السيارات ونحوها لذوي المجنى عليه قبل الموافقة على إعطاء العطوة العشارية ويكون دفع هذا المبلغ عن طريق رجال الجاهة الذين يتدخلون لاحتواء المشكلة التي تكون قد وقعت، وحكم فراش العطوة في الشرع أنه أكل لأموال الناس بالباطل لأنه في حالات كثيرة لا يحسب مبلغ فراش العطوة من شروط الصلح أو الديمة وبالتالي يكون من غير عوض. وهذا غير جائز شرعاً. يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْتَكُم بِالْبَطْلِ﴾ وأما إذا اعتبر مبلغ فراش العطوة جزءاً من الديمة أو من المبلغ الذي يدفع عند إجراء المصالحة بين الطرفين فيجوز ذلك.

وأما الجلاء أو الجلوة كما يسميتها القضاء العشاري وتعني ترحيل ذوي الجاني من أماكن سكنهم القرية من أهل المجنى عليه إلى أماكن سكن بعيدة، وغالباً ما تكون الجلوة في قضايا القتل العمد والجلوة في القضاء العشاري لا تقتصر على الجاني وإنما قد تشمل الآباء والأجداد والأخوة والأعمام وكل من له صلة بالجاني إلى الجد الثالث وأحياناً قد تصل إلى الجد الخامس وهذا يشمل النساء والأطفال. العرف العشاري: ص ٣٦٣.

والجلاء أو الجلوة في نظر الشريعة أمر باطل لا يجوز وهي ظلم

واضح لأن الشريعة الإسلامية تقرر أن كل إنسان مسؤول عما يفعل ولا يحاسب شخص سواه على ما فعل. قال تعالى: ﴿وَلَا تُرِثُ رَأْزَرَةً وَنَذْ أَخْرَى﴾.

وفي الجلاء ظلم يتضمن إخراج الناس من بيوتهم وترحيلهم عنها وإلحاق الضرر بهم من غير جريرة ذنب ارتكبوه وليس لهم علاقة بالجريمة فلماذا يعاقبون على شيء لم يفعلوه؟

وإن كان الأمر يقتضي المحافظة على أهل الجاني من فورة غضب أهل المجنى عليه فلا بأس من إبعاد أهل الجاني عن أهل المجنى عليه لمدة قصيرة لا تعدو أياماً قليلة حتى تهدأ ثورة غضبهم أما تهجيرهم من بيوتهم وأطفالهم ونسائهم شهوراً وأحياناً سنوات فهذا أمر لا تقره الشريعة بحال من الأحوال وهذا من الظلم والعدوان. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «انقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم.

وعلى رجال الخير والإصلاح أن يتقدوا الله سبحانه وتعالى وليعلموا أنه لا يجوز لهم أن يحكموا بغير ما أنزل الله عليهم الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى لأن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بتحقيق العدل بين الناس.

٣٣٣

التهنئة بحلول العيد

● يقول السائل: كيف تكون التهنئة بحلول العيد؟

○ الجواب: إن أصل التهنئة مشروع في الجملة فقد ثبت في الحديث الصحيح في قصة توبية كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه بعد تخلفه عن غزوة تبوك حيث ورد في قصة توبته قال: سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر، فذهب الناس يبشروننا وانطلقت أنا مرسول الله ﷺ - أقصده - يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتئون بالتبوية ويقولون: ليهنيك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا

رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبیدالله يهروي حتى صافحني وهناني وكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب:

فما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور:
«أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث في التهنة بشكل عام، وأما التهنة بالعيد والدعاء فيه فقد ورد في الحديث عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب الرسول ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: يتقبل الله منا ومنك. قال الإمام أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد وجود إسناده أيضاً العلامة ابن التركمانى، الجوهر النقي: ٣١٩/٣.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك).

وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيددين: تقبل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل: ووائلة بن الأسعق؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا. المغني: ٢٩٥/٢٩٦.

وسئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، يريد الصوم فقال: ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب المالكي: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن ولأنه دعاء.

وقد عقد الإمام البيهقي باباً في سننه الكبرى بعنوان (باب ما روی في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك).

ثم ساق فيه بعض الأحاديث الواردة في ذلك وضيقها وساق فيه أيضاً أثراً عن عمر بن عبد العزيز فقال: (عن أدhem مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيد: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا) سنن البيهقي: ٣١٩/٣.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فلا بأس أن يعمل بها في مثل هذا

الأمر الذي يعد من فضائل الأعمال وخاصة إذا أضفنا إليها الحديث الذي لم يذكره البيهقي وهو حديث أبي أمامة المذكور سابقاً، وخلاصة الأمر أنه لا يأس أن يقال في التهنئة بالعيد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال أو نحوها من العبارات.

ج ٣

ما يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه

● يقول السائل: ما هي الأمور التي يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه؟

○ الجواب: إن العلماء قسموا العلم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو فرض عين والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله، وحد هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلوة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها فمثلاً لو كان شخص يعمل في الصرافة مثلاً فيجب عليه أن يتعلم أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية وهكذا بالنسبة للأمور التي يحتاج لها في عباداته ومعاملاته.

قال ابن عابدين في حاشيته نقلأً عن العلami في فصوله: (من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهدایة تعلم علم الوضوء والغسل والصلوة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحتربوا عن الشبهات والمكرهات فيسائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليتمكن عن الحرام فيه) حاشية ابن عابدين:
٤٢/١

وقال الإمام النووي: (... فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتلذذ الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، كيفية الوضوء والصلاحة ونحوها وعلى حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح..) المجموع: ٢٤/١

والحديث الذي ذكره الإمام النووي وهو: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) حديث مختلف فيه فمن العلماء من يرى أنه حديث ضعيف. قال الإمام البيهقي: (هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيف) وضعفه الإمام أحمد أيضاً كما قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين.

ويرى بعض أهل الحديث أن الحديث يصلح للاحتجاج لتنوع طرقه كالسيوطاني والألباني وعلى كل حال فالمعنى بالعلم في الحديث هو العلم الذي يكون فرض عين فقط وليس مطلقاً العلم.

الثاني: فرض الكفاية وهو ما إذا قام به البعض كفى وعرفه الإمام النووي بقوله: (وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف).

وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً..) المجموع: ٢٦/١

الثالث: النفل وهو كالتوسيع في العلوم الشرعية.

ويجب أن يعلم أن طلب العلم الشرعي أفضل من نوافل العبادات. قال الإمام النووي: «فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها» ثم ذكر عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ومنها: ما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا

في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال: كلا المجلس إلى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل هؤلاء أفضل بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم).

وقال عطاء: (مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلبي وتصوم وتنكح وتطلق وتحجج وأشباه هذا).

وقال أبو هريرة: (باب من العلم نتعلم أحب إلينا من ألف ركعة (طوع)).

وسأله رجل ابن المبارك: (يا أبا عبد الرحمن في أي شيء أجعل فضل يومي، في تعلم القرآن أو في تعلم العلم؟) فقال: هل تحسن من القرآن ما تقوم به صلاتك؟ قال: نعم، قال: عليك بالعلم) الآداب الشرعية: ٣٤/٢.

وينبغي أن يعلم أيضاً أنه لا يصح قول من يقول بوجوب ترك الصلاة النافلة أو ترك قراءة القرآن ووجوب الإنصات عندما يبدأ مدرس بإعطاء درس في المسجد احتجاجاً بالحديث السابق: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

ولأن طلب العلم فرض والصلاحة النافلة وقراءة القرآن مندوبة.

فهذا الكلام لا يصح لأن العلم المقصود بالحديث هو ما كان فرض عين فقط كما بينت سابقاً وأما مطلق العلم فليس كذلك. وما قررته هنا لا يتنافي مع ما سبق من أن طلب العلم الشرعي بشكل عام أفضل من نافلة الصلاة وقراءة القرآن.

وأما أنه يجب على كل مصلي قطع صلاته أو أنه يجب على كل قارئ للقرآن قطع قراءته والاستماع للدرس فهذا مما لا دليل عليه وليس بصحيح.

الاحتفال بالإسراء والمعراج لا أصل له في الشرع

● يقول السائل: متى أسرى النبي عليه الصلاة والسلام وما حكم الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب؟

○ الجواب: إن حادثة الإسراء والمعراج حق وصدق ولا شك في ذلك ولا ريب وقد ثبت ذلك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأشارت إلى ذلك أول آية من سورة الإسراء حيث يقول تعالى: ﴿سَبَحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنْ بَنْجَدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكَ حَوْلَهُ لِتُرِيكُ مِنْ مَا يَنْتَهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وأما أنه ﷺ أسرى به في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب فلم يثبت ذلك بسند صحيح وقد اختلف العلماء في وقت الإسراء والمعراج على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: (وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال) فتح الباري: ٢٠١/٨.

ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال وهي:

- قبل الهجرة بثمانية أشهر.
- قبل الهجرة بستة أشهر.
- قبل الهجرة بسنة.
- قبل الهجرة بأحد عشر شهراً.
- قبل الهجرة بستة وشهرين.
- قبل الهجرة بستة وثلاثة أشهر.
- قبل الهجرة بستة وخمسة أشهر.
- قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

- قبل الهجرة بثلاث سنوات.
- قبل الهجرة بخمس سنوات.

وكان أنهم اختلفوا في تحديد السنة التي وقعت فيها حادثة الإسراء والمعراج فكذلك اختلفوا في الشهر الذي وقعت فيه فقيل:
كان ذلك في السابع والعشرين من رجب.
وقيل في شهر رمضان.
وقيل في شهر شوال.
وقيل في شهر ربيع الأول.
وقيل في شهر ربيع الثاني وقد ذكر هذه الأقوال كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٢٠٨/٨

وقد بحث المسألة أيضاً الإمام القرطبي في تفسيره وذكر الاختلاف الكبير في تحديد وقت الإسراء والمعراج وزاد أنه قد روي أن الإسراء كان بعد مبعثه بخمس سنين. تفسير القرطبي: ٢١٠/١٠

وأضاف الحافظ ابن كثير أن من العلماء من يرى أن الإسراء والمعراج وقع قبل الهجرة بستة عشر شهراً وكان ذلك في شهر ذي القعدة وذكر أن بعض الناس ادعى أن ذلك كان أول ليلة جمعة من شهر رجب وعقب على ذلك بأنه لا أصل له. البداية والنهاية: ١٠٧/٣ وقال العلامة أبو شامة المقدسي (ذكر بعض الفصّاص أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجریح عین الكذب) الباعث: ص ١١٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شيء من ذلك فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه وأنه بُعث في السابع والعشرين منه وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك، وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سبع وعشرين من رجب وأنكر ذلك إبراهيم

الحربي وغيره وروي عن قيس بن عباد قال: في اليوم العاشر من رجب..)
لطائف المعارف: ص ٢٣٣.

وبعد هذا العرض للأقوال الواردة في وقت حادثة الإسراء والمعراج
أقول إنه لم يثبت بحديث صحيح توقيت هذه الحادثة لا في السابع
والعشرين من رجب ولا غيره وبناء على ذلك فإن تحديد السابع والعشرين
من رجب على أنه وقتها غير صحيح وينقصه الدليل الثابت وقد رأينا أن أهل
العلم لم يثبتوا تلك الروايات الواردة في تعين وقت هذه الحادثة وحتى لو
سلمنا جدلاً أن وقت حادثة الإسراء والمعراج معلوم لا يجوز للMuslimين
الاحتفال بهذه المناسبة لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا يجوز لهم
أن يعتبروها عيداً من أعياد المسلمين تعطل فيه الأعمال وتقام فيه الاحتفالات
لأن ذلك زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله قال بعض أهل العلم:
(وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْإِسْرَاءُ وَالْمَعْرَاجُ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ تَعِينُهَا وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي تَعِينِهَا فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدِ
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَاللهُ الْحَكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي إِنْسَانِ النَّاسِ لَهَا وَلَوْ نَبَتْ تَعِينُهَا
لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْصُوهَا بِشَيْءٍ مِّنَ الْعِبَادَاتِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَحْتَفِلُوا
بِهَا لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَحْتَفِلُوا بِهَا وَلَمْ يَخْصُوهَا
بِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ الْحَفِلَ بِهَا أَمْرًا مَشْرُوعًا لِبَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأَمَّةِ إِمَّا بِالْقُولِ
أَوِ الْفَعْلِ وَلَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ لِعَرْفٍ وَاشْتَهَرَ وَلَنْقَلَهُ الصَّحَابَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَيْنَا فَقَدْ نَقَلُوا عَنِ نَبِيِّهِ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ تَحْتَاجُهُ الْأَمَّةُ وَلَمْ
يَفْرَطُوا فِي شَيْءٍ مِّنَ الدِّينِ بَلْ هُمُ الْسَّابِقُونَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ فَلَوْ كَانَ الْحَفِلَ
بِهِذِهِ اللَّيْلَةِ مَشْرُوعًا لَكَانُوا أَسْبَقُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَالنَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَنْصَحُ النَّاسِ
لِلنَّاسِ وَقَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ غَايَةَ الْبَلَاغِ وَأَدَى الْأَمْنَةَ فَلَوْ كَانَ تَعْظِيمُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ
وَالْحَفِلَ بِهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَغْفِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكْتُمْهُ فَلَمَّا لَمْ يَقْعُ
شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْحَفِلَ بِهَا وَتَعْظِيمُهَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ
وَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ لِهِذِهِ الْأَمَّةِ دِينَهَا وَأَتَمَ عَلَيْهَا النِّعْمَةَ وَأَنْكَرَ عَلَى مِنْ شَرِعَ فِي
الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ . قَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ مِنْ سُورَةِ
الْمَائِدَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْكَثَ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْكَثَ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾

وَقَالْ عَزْ وَجْلَ فِي سُورَةِ الشُّورِيِّ: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْأَدِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفَضَى بَيْنَهُمْ وَإِنَّ أَظَلَّهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾» وَبَثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبَدْعِ وَالتَّصْرِيفِ بِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ تَنْبِيَّهًا لِلَّامَةِ عَلَى عَظَمِ خَطَرِهَا وَتَنْفِيرًا لَهُمْ مِنْ اقْتِرَافِهَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ» وَفِي رَوَايَةِ لَمَسْلِيمَ «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرِنَا فَهُوَ رُدٌّ» وَفِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْمُجَمَعَةِ: «أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فَتَاوَى الْجُنَاحَةُ الدَّائِمَةُ لِلبحُوثِ الْعُلُومِيَّةِ، ٤٥٣.

٢٠٢

حوار مكذوب بين الرسول ﷺ وإبليس

• **نَقْوْلُ السَّائِلَةِ:** هُنَاكَ وَرْقَةٌ مَطْبُوعَةٌ يَقْوِمُ بَعْضُ النَّاسِ بِتَوزِيعِهَا بِعُنْوانِ: (حوار بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِبْلِيسِ لَعْنَهُ اللَّهُ) وَذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوانِ حَدِيثٌ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي جَمَاعَةٍ فَنَادَى مَنَادِيُّهُ: يَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ أَتَأْذِنُونَ لِي بِالدُّخُولِ وَلَكُمْ إِلَيَّ حَاجَةٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْلَمُونَ مِنَ الْمَنَادِيِّ؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا إِبْلِيسٌ لَعْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى...» إِلَخْ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا جَدًّا عَلَى شَكْلِ حَوَارٍ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَإِبْلِيسِ وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ شَجَرَةِ الْكَوْنِ لِمُحَيَّيِ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ، وَتَسَأَلَ السَّائِلَةُ عَنْ صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُلْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

○ **الْجَوابُ:** لَا شَكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مَكْذُوبٌ وَمُخْتَلِقٌ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ مَحْضٌ اخْتِلَافٍ وَعَلَامَاتٍ الْوَضْعُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ جَدًّا فَإِنَّ لِلْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ نُورًا يَدْلِلُ عَلَيْهِ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: (إِنَّ

لل الحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرفه وظلمة كظلمة الليل تُنكره) وقال ابن الجوزي: (الحديث المنكر يشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب).

وهذا الكلام وما قبله ينطبق على الحديث المشار إليه ويضاف إلى ذلك طوله المستغرب وركاكته ألفاظه كما أن المصدر الذي نقل منه لا يعتبر ولا يعتد به ولا بمؤلفه فهو دجال من الدجاللة ومحرف من المحرفين وشيطان من شياطين الإنس والعياذ بالله.

قال عنه العز بن عبد السلام سلطان العلماء: (شيخ سوء كذاب).

وقال الحافظ الذهبي عنه: (... ومن أرداً مؤلفاته كتاب «الفصوص» فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر) سير أعلام النبلاء: ٤٨/٢٣

٣٣٣

حديث مكذوب على الرسول ﷺ

• يقول السائل: ينتشر بين الناس حديث منسوب إلى الرسول ﷺ ونصه: «سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه همهم بطونهم ودينهم دراهمهم وقبلتهم نسائهم» فهل هذا حديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: لقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ويتناقله كثير من الناس مع تفاوت في ألفاظه وعباراته وقد طبعه بعض الناس في نشرات وزاعت على الناس وعلقت في بعض المساجد وهذا حديث باطل غير ثابت عن الرسول ﷺ وقد روى بعض ألفاظه الدليلي في مسند الفردوس وهو موطن الروايات الواهية والموضوعة المكذوبة وذكر بعض ألفاظه صاحب كنز العمال وغيرهما وخلاصة الأمر أن الحديث غير ثابت عن الرسول ﷺ.

٣٣٣

خاتم النبوة

● يقول السائل: ما قولكم في هذه الورقة المطبوعة والتي توزع في المساجد ومكتوب عليها ما يلي: (هذا مثال خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه ﷺ ومكتوب من الشعر بقلم القدرة: توجه حيث شئت فإنك منصور الله وحده لا شريك له محمد رسول الله فإنك منصور).

● ثم كتب في أسفل الورقة ما يلي: ومن خواصه ما نقله الترمذى أن من توضأ ونظر إليه وقت الصبح حفظه الله تعالى إلى وقت المغرب ومن نظر إليه وقت المغرب حفظه الله تعالى إلى وقت الصبح ومن نظر إليه أول الشهر يحفظه الله إلى آخره ومن نظر إليه أول السنة يحفظه الله إلى آخرها من البلاء والأفات ومن نظر إليه أول الشهر يصير ذلك مباركاً عليه وإن مات في تلك السنة يختتم له بالإيمان.

○ الجواب: إن خاتم النبوة حق وصدق وكان بين كتفي النبي ﷺ وهو من علامات النبوة التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها وقد ورد ذكر خاتم النبوة في أحاديث كثيرة منها:

عن السائب بن يزيد قال: (ذهبت بي خالتى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: (فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة).

وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ قد مشط مقدم رأسه ولحيته.. ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمام يشبه جسده. رواه مسلم.

وعن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً - أو قال - ثريداً، قال: فقلت له: أستغفر لك النبي ﷺ? قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنَةَ﴾ قال:

ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال الثاليل (رواه مسلم) وعن أبي نصرة العوقي قال: سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله ﷺ؟ - يعني خاتم النبوة - فقال: كان في ظهره بضعة ناشزة. رواه الترمذى فى مختصر الشمائل وقال الشيخ الألبانى : وسنه جيد.

ثم قال الألبانى : (أى كان الخاتم في ظهره الشريف قطعة لحم ظاهرة).

هذه بعض الأحاديث التي وردت في إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام . وقد ورد في الخاتم أحاديث أخرى لا يعول عليها ولا يعتمد عليها وهي إما ضعيفة أو مكذوبة باطلة.

ومن الأحاديث الباطلة الحديث المذكور في آخر الصفحة المشار إليها فإنه حديث باطل لم يروه الترمذى صاحب السنن ولعل الترمذى المذكور هو الحكيم الترمذى صاحب النوادر وكتابه موطن للأحاديث الضعيفة والواهية . وأما ما ذكر من أن خاتم النبوة مكتوب من الشعر بقلم القدرة وذكروا الكلمات التي كتبت على ظهر الرسول ﷺ بالشعر فهذا كلام باطل من الخرافات التي لا تصح .

قال الحافظ ابن حجر : (وأما ما ورد من أنها - أي خاتم النبوة - كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فأنت منصور أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر باسم ولم يبين شيئاً من حالها).

والحق ما ذكرته ولا تغتر بما وقع في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صلح ذلك والله أعلم . فتح الباري : ٣٧٤/٧ . وقال الحافظ الهيشمي : (اختلط على بعض الرواة خاتم النبوة بالخاتم الذي كان يختم به الكتب) يعني أن الخاتم الذي اتخذه الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يختم به الكتب نقش عليه محمد رسول الله كما ورد في بعض الأحاديث . فظنوا أن

تلك الكلمات كانت على خاتم النبوة الذي كان في ظهره الشريف عليه الصلاة والسلام وليس الأمر كذلك.

٢٣٦

وصية الشيخ أحمد المذوذبة

● يسأل كثير من الناس في هذه الأيام عن صحة الوصية المذكورة لاحقاً والمنسوبة إلى الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم النبوي والتي توزع بكثرة ويتداولها الناس وهذا هو نص الوصية وبعض نسخها يختلف عن البعض الآخر بزيادة أو نقصان.

تقول الوصية: «هذه التوصية من المدينة المنورة من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول ﷺ في مشارق الأرض ومغاربها، إليكم هذه التوصية:

يقول الشيخ أحمد: (إنه كان في ليلة يقرأ القرآن في حرم الرسول وفي تلك اللحظة غلبني النوم ورأيت في نومي رسول الله أتى إلي وقال: إنه قد مات هذا الأسبوع أربعون ألفاً من الناس على غير إيمانهم وإنهم ماتوا ميتة الجاهلية وإن النساء لا يطعنون أزواجهن ويظهرن أمام الرجال بزيتهم من غير ستر ولا حجاب عاريات الجسد ويخرجن من بيوتهن من غير علم أزواجهن وأن الأغنياء من الناس لا يؤدون الزكاة ولا يحجّون إلى بيت الله الحرام ولا يساعدون الفقراء ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، وقال لي رسول الله أن تبلغ الناس أن يوم القيمة قريب.. قريباً يظهر لكم نجمه في السماء ترونها جلياً وتقترب الأرض إلى السماء. ويقول الشيخ أحمد إن رسول الله ﷺ قال: إنه إذا قام أحد الناس بنشر هذه الوصية بين المسلمين فإنه سيحظى بشفاعة رسول الله يوم القيمة ويحصل على الخير الكثير ويقضي حوائجه في الدنيا ويصونه من جميع البلاء وشرور نفسه ويقضي الله دينه ويحصل على الخير الكثير والرزق الوفير.. أما إذا اطلع أحد على هذه الوصية ورماها بعيداً فإنه آثم إثماً كبيراً أو إذا اطلع عليها وما

قام بنشرها فإنه يحرم من رحمة الله يوم القيمة.. ولهذا أطلب من الذين يقرأون هذه الوصية أن يقوموا بقراءة الفاتحة للنبي، هذا وقد طلب مني رسول الله أن أبلغ أحد خدم الحرم الشريف أن القيمة قريبة فاستغفروا الله... وحلمت يوم الإثنين بأنه من قام بنشر ثلاثون ورقة من هذه الوصية بين المسلمين فإن الله يزيل عنه الهم والغم ويتوسّع الله عليه في رزقه ويحل كل مشاكله ويرزقه (خلال أربعين يوماً تقريباً) وقد علمت أن أحدهم قام بنشرها فرزقه الله بستة آلاف روبيه.. وأن شخصاً كذب الوصية فقد ابنه في نفس اليوم وأشهد أن هذه المعلومات لا شك فيها ولا عفو. فآمنوا بالله واعملوا صالحاً حتى يوفقنا الله في أعمالنا ويصلح شأننا في الدنيا والآخرة ويرحمنا برحمته.

ويقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَتْرُ الْمُظْبَطُ﴾ [يونس: ٦٣ - ٦٤].

﴿يَتَبَّعُ اللَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُبَصِّلُ اللَّهَ الظَّالِمِينَ وَيَقْعُلُ اللَّهَ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] لقد وزعت هذه التوصية حول العالم سبع مرات علماً أن هذه الوصية ستجلب لك بعد توزيعها الفلاح والخير بعد أربعة أيام بإذن الله من وصولها إليك وليس الدين لهوا أو لعباً.. لذلك عليك أن تنشر نسخاً من هذه الوصية بعد ستة وتسعون ساعة من قراءتك لها.. وسبق أن وصلت هذه الوصية إلى أحد رجال الأعمال فوزعها فوراً ومن ثم جاءته أخبار بنجاح صفقة تجارية بتسعين ألف دينار بحريني زيادة مما كان يتوقعه وأن أحد الأطباء وصلته هذه الوصية فأهملها فجاء مصرعه في حادث سيارة وغدا جثة هامدة تحدث عنها الجميع.. كما أغفلها أحد المقاولين توفي ابنه الأكبر في بلد عربي شقيق.. لذا يرجى إرسال خمسة وعشرين نسخة من هذه الوصية وينشر المرسل بما يحصل له في اليوم الرابع.. وحيث إن مهمة هذه الوصية الطواف حول العالم كله.. فيجب إرسال خمسة وعشرين نسخة متطابقة إلى أحد

أصدقائك إلى معارفك.. وبعد أيام إن شاء الله ستتفاجأ بالأخبار الطيبة وكما أسلفنا فإن ما سبق ذكره ليس هراغس أو وساوس.. فآمنوا بالله واعملوا صالحاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥ الجواب: إن هذه الوصية معروفة لدى أهل العلم منذ زمن طويل وليس جديدة، وقد بين كثير من أهل العلم كذب هذه الوصية المزعومة ونشروا في ذلك فتاوى خاصة، ولا بأس من توضيح بعض الأمور المتعلقة بهذه الوصية المكذوبة:

أولاً: ذكر في الوصية المكذوبة أن عدد من مات من الناس خلال أسبوع بلغ أربعين ألفاً ماتوا على غير الإيمان: وهذا الكذب الصراح والتقول على الله سبحانه وتعالى لأن معرفة عدد الأموات سواء كانوا مؤمنين أو غيرهم لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى وهو من الغيب وطريق معرفة الغيب الوحيي ولا وحي بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: ما ورد في الوصية المكذوبة من أخبار عن قرب القيمة وعن تحلل الناس من الأحكام الشرعية ونحو ذلك من الأمور المعروفة والثابتة في الكتاب والسنة ولا يحتاج الأمر إلى هذه الوصية المكذوبة.

ثالثاً: ما ورد في الوصية المكذوبة من الأجر العظيم على كتابتها وأنه يحظى بشفاعة الرسول ﷺ فهو من أعظم الكذب والدجل لأن الأجر والثواب لا يعلمه إلا الله وشفاعة الرسول ﷺ لا ثال بمجرد كتابة القرآن كله فضلاً عن كتابة هذه الوصية المكذوبة وكذلك ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يكتبها أو ينشرها وأنه يحرم من رحمة الله فهو كذب على الله وافتراء عظيم.

رابعاً: إن الله سبحانه وتعالى أتم الإسلام وأكمله قبل وفاة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَكَمَتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَتُ عَيْنَكُمْ يَعْقِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَسْكَمْ دِيْنًا﴾.

ففي كتاب الله وستة رسول الله ﷺ ما يعني عن هذه الخزعبلات والترهات الفارغة.

خامساً: يحرم على المسلم نشر هذه الوصية المكذوبة وتداولها ويجب تنبيه الناس إلى أنها كذب وافتراء على دين الله.

٢٣٦

الآيات التي تبطل السحر بإذن الله

• يقول السائل: ما هي الآيات التي تنفع في إبطال السحر؟

○ الجواب: لا شك أن القرآن الكريم فيه شفاء للناس وقد ذكر العلماء عدداً من الآيات القرآنية على وجه الخصوص تنفع وتفيد في إبطال السحر بإذن الله سبحانه وتعالى، هذه الآيات هي:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً وَلَا نُؤْمِنُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِنَا يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُجِيزُونَ بَيْنَنَا وَمِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَعُودُ حِفْظَهُمْ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾١٠٩﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَعُودُ حِفْظَهُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَعْلَمُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾١١٠﴾ أَمَّا مِنَ الرَّسُولِ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُلُّهُ وَرُسُلُهُ لَا نَعْرِفُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَاتُلُوا سَيِّئَاتِهِ وَأَطْعَنُوا عَنْرَائِكَ رَسَّا وَإِلَيْكَ الْمُعْصِيَ ﴾١١١﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَسَّا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَلَنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْلِمُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَكَمْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْلَمُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾١١٢﴾ .

﴿وَأَرْجِنَا إِلَكَ مُوسَى أَنَّ أَلْقَ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾١١٣﴾ فَوَقَعَ الْحُقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾١١٤﴾ فَعَلَيْهِمُوا هَنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَنِيفِينَ ﴾١١٥﴾ .

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَتُوْيِ بِكُلِّ سَحْرِ عَلِيِّيْرِ ﴾٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَهُ السَّحْرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَشْرَمْ مُنْقُوتَ ﴾٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جَشَّمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾٨١﴾ وَتَحْقِيَ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلْمَتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾٨٢﴾ .

﴿فَالْوَا يَنْهَا إِمَّا أَنْ تُلْقَى وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مِنَ الْقَى﴾ **٦٥** ﴿قَالَ بَلْ أَقْوَى فَإِذَا
جَاءُهُمْ وَعَصَيْهُمْ يُخْلِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِرْخِرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ **٦٦** ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ حِبْطَةً مُوسَى
فَلَمَّا لَّا نَحْفَتْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ **٦٧** ﴿وَأَلَقَ مَا فِي يَمِينِكَ لَلَّفَقَ مَا صَنَعْتُمْ إِنَّمَا
صَنَعْتُمْ كَيْدَ سَحْرٍ وَلَا يُقْلِعُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَقَ﴾ **٦٨**.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **١** **وَالْقَرْءَانِ الْمُكَبِّرِ** **٢** **إِنَّكَ
لَعِنَ الْمُرْسَلِينَ** **٣** **عَلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيرٍ** **٤** **تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ** **٥** **لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا
أَنْذِرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَافِلُونَ** **٦** **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْرَمِهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ** **٧** **إِنَّا
جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهُمْ إِلَى الْأَدَقَانِ فَهُمْ مُقْبَحُونَ** **٨** **وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ
سَكَّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يَبْصِرُونَ** **٩** **وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْنَاهُمْ أَمْ
لَمْ نُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** **١٠**.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ
الْعَيْنُ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** **١١** **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ
الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا
يُشَرِّكُونَ** **١٢** **هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّعُ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْمُكَبِّرُ** **١٣**.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ زَلَّتْ لَهَا** **١** **وَأَخْرَجَتِ
الْأَرْضُ أَفْالَاهَا** **٢** **وَقَالَ إِلَيْنَاهُ مَا لَهَا** **٣** **يَوْمِنِ تَحْدِثُ أَخْبَارَهَا** **٤** **بِأَنَّ
رَبَّكَ أَنْجَى لَهَا** **٥** **يَوْمِنِ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَانًا لَتَرَوْا أَعْنَالَهُمْ** **٦** **فَمَنْ
يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** **٧** **وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**
٨ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي يَمِينَ الْقَدِيرِ** **٩** **مَا لِيَلَةُ الْقَدِيرِ** **١٠** **لِتَنْزَلَ الْمَلَائِكَةُ
أَذْرِكَ مَا لِيَلَةُ الْقَدِيرِ** **١١** **لِيَلَةُ الْقَدِيرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ** **١٢** **لِتَنْزَلَ الْمَلَائِكَةُ
وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَنْوَارٍ** **١٣** **سَلَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ** **١٤** **بِسْمِ اللَّهِ
الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** **إِنَّمَا تَرَكَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَاصْبِرْ الْفَيْلِ** **١٥** **الَّهُ يَعْلَمُ
كَيْدُهُ فِي تَضْليلِ** **١٦** **وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَايِلَ** **١٧** **تَرَسِيمُهُمْ يَحْجَارُونَ** **١٨** **مَنْ سِجِّلَ
فِعَالَهُمْ كَعْصَفَ مَأْكُولِهِ** **١٩**.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** **١** **اللَّهُ الْمُكَبِّرُ**
لَمْ يَكِلْدَ وَلَمْ يُولَدْ **٢** **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ** **٣**.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَلَمَّا أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ من شَرِّ
مَا خَلَقَ ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ وَمِنْ شَرِّ الْفَلَاثِتِ فِي الْمَقْدِ
﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَلَمَّا أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مَلِكِ
النَّاسِ ﴿إِنَّهُ النَّاسِ﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَاسِ ﴿الَّذِي
يُوْسِفُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالصَّمَدُ صَمَدًا﴾ فَالْتَّجَرَتْ نَجَرًا
﴿فَالثَّالِتُ ذِكْرُ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوْلَمْدُ﴾ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا
وَرَبُّ الْمَشْرِقِ ﴿إِنَّا زَيَّنَاهُ أَسْمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوْكِبِ﴾ وَجَنَّطَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ
مَارِدٍ ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى النَّلَاءِ الْأَغْلَى وَيُقْدِرُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبِ﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿آمِنْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْيَذُ.....
بِاسْمَائِكَ وَصَفَاتِكَ الْعَلِيَا أَنْ تَحْفَظَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَلَكَ أَعْيَذُ.....
بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

سُورَةُ الْجَنِّ

الاستعانة بالجن

- يقول السائل: في رسالة طويلة ما ملخصه أنه يوجد عندهم امرأة تستعين بالجن في علاج المرضى فما حكم ذلك؟

- الجواب: استعانة الإنسان بالجن على أحوال كما فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه).

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له كان يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغایته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاصٍ إما فاسق وإما مذنب غير فاسق وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات. مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكرروا به) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠٧/١١

٢٣٣

فك السحر بالسحر

• تقول السائلة: هل يجوز الذهاب إلى العراف لسؤاله هل فلان من الناس مسحور أم لا؟ وهل يجوز أن نطلب منه فك السحر أم لا؟

○ الجواب: يحرم شرعاً الذهاب إلى العرافين والسحراء والكهنة وأمثالهم ولا يجوز لل المسلم أن يصدقهم فيما يقولون ويخبرون به فقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ لم تُقبلْ له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم.

وورد في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه فقد

كفر بما أنزل على محمد ﷺ رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح.

ولا يجوز فك السحر بالسحر وهو المعروف بالنشرة - أي حل السحر وإبطاله بسحر آخر - ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «ليس من نظير أو نظير له أو تكهن له أو سحر له» رواه الطبراني وهو حديث حسن كما قال الألباني.

وقل سُنَّ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ - فَكَ السُّحْرُ بِالسُّحْرِ - فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

والطريق المشروع لفك السحر وإبطاله يكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية الثابتة عن الرسول ﷺ ومن ذلك قراءة آية الكرسي من سورة البقرة و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفَرُونَ ﴾١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾٢﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾٣﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾٤﴾ قوله تعالى: «﴿وَأَرْجَبْنَا إِلَى مُوسَىٰ أَنْ أَتِّقَ عَصَمَّاكَ فَإِذَا هِيَ تَلَقَّتْ مَا يَأْتِكُونَ ﴾٥﴾ فَوَقَعَ الْحُقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦﴾ فَقُلِبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَبُوا مَغْرِبِينَ ﴿٧﴾» [الأعراف: ١١٧ - ١١٩].

وقوله تعالى: «﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَنْزِنِي بِكُلِّ سَحِيرٍ عَلَيْيَ ﴾٨﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّعْرَةَ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ أَتَقُوا مِمَّا أَنْشَمْتُ مُلْقُوتَ ﴿٩﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ أَتَسْخِرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطُلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٠﴾ وَسَخَّرَ اللَّهُ الْعَنِّ بِكَلْمَتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿١١﴾» [يرنس: ٧٩ - ٨٢] والآيات من سورة طه «فَأَلَوْ يَسْمُعُ إِيمَانًا أَنْ تُلْقَى وَلَمَّا أَنْ تَكُونُ أُولَئِكُنَّ مِنَ الْقَنِ ﴿١٢﴾ قَالَ بَلْ أَلْقَوْا فَإِذَا جَاءُهُمْ وَرَعِصَّتِهِمْ بِهِيْلٌ إِلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهَا تَنْقَى ﴿١٣﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَقِيَّهِ خِيفَةً مُوسَىٰ ﴿١٤﴾ فَلَمَّا لَأَخْفَتَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَغْلَى ﴿١٥﴾ وَلَئِنْ مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَّفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَحِيرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَتَّىٰ أَنَّ ﴿١٦﴾ [طه: ٦٥ - ٦٩]، ومن الأدعية الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في علاج السحر وغيره «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبْ بِالْبَأْسِ وَاشْفَ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ شَفَاءَ لَا يَغْدِرْ سَقْمًا».

ومنه رقية جبريل التي رقى بها النبي ﷺ وهي «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ

كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك» ويكرر ذلك ثلاط مرات، وغير ذلك من الأدعية والأذكار.

الأشهر الحرم

● يقول السائل: ما هي الأشهر الحرم وما هي الأمور التي لا يجوز فعلها فيها؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَزْبَعَهُ حَرَمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْسَكْتُمْ وَكَيْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُكَيْلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْفَعِينَ» [التوبه: ٣٦].

الأشهر الحرم المقصودة في الآية هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان، وقد حدد الرسول ﷺ رجباً بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الزمان استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» رواه البخاري ومسلم.

والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر، والله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرماءً وعظم حرماتها وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم.

وعن قتادة قال: الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة وزرًا من الظلم فيما سواها وإن كان الظلم في كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره ما شاء فإن الله تعالى اصطفى صفايا من خلقه اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره - جل وعلا - واصطفى من الأرض

المساجد واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر.

قال قتادة: فعظموا ما عظم الله إنما تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم والعقل.

وقد كان العرب في الجاهلية يحرمون القتال في الأشهر الحرم، وأقر الإسلام هذا الحكم. يقول الله تعالى: «يَسْتَأْنُوكُمْ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة: ٢١٧] ثم نسخ هذا الحكم كما قال جماعة من المفسرين بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً» [التوبه: ٣٦].

وقد حث النبي ﷺ على صيام الأشهر الحرم كما ورد في الحديث عن رجل من باهله قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: «ما لي أرى جسمك ناحلاً؟» قال: يا رسول الله، ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلا بالليل، قال: «من أمرك أن تغذب نفسك؟» قلت: يا رسول الله إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر ويوماً بعده» قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وسنده جيد.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم» رواه البخاري ومسلم.

ونظراً لتعظيم هذه الأشهر وفضلها قال جماعة من الفقهاء بتغليظ الديمة على من قُتل في الأشهر الحرم خطأ. قال الإمام الشافعي: (تغليظ الديمة في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم). والصحيح عدم التغليظ.

وأخيراً فإني أتبه على أن بعض الناس يظنون أن الصيد في الأشهر

ممنوع، والصحيح أن الصيد لا يحرم في الأشهر الحرم ما عدا من يصيد في مكة والمدينة لأن كلاً منها حرم فلا يحل الصيد فيها، وكذلك من كان محظياً بحج أو عمرة فلا يحل له صيد البر وأما ما عدا ذلك فيجوز الصيد سواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها.

فتوى هامة

فتوى حول الهجرة من فلسطين

● يقول السائل: ما رأيكم فيما نقل عن الشيخ ناصر الدين الألباني في فتواه حول دعوته لأهل فلسطين للهجرة. وما رأيكم فيما نشر من ردود على تلك الفتوى؟

○ الجواب: لا شك لدى بأن ما نقل عن الشيخ الألباني - إن صح ذلك عنه - أنه خطأ واضح وأن الشيخ الألباني قد جانب الصواب في هذه الفتوى.

ولا أريد أن أناقش هذه الفتوى لأن الحق فيها واضح ولكنني أريد أن أتحدث عن بعض الردود وخاصة أن بعضها قد صدر عنمن ينتسبون للعلم الشرعي ولا أعتبر على بعض الصحافيين الذين وصفوا الشيخ الألباني بأوصاف لا تليق واستخدموا عبارات مجانية للحوار والاختلاف البثاء ولكنني أسفت لما صدر عن بعض المشايخ من تفوهات وألفاظ مؤسفة وصف الشيخ الألباني بها بل أن بعضهم قد جرده من كل مؤهل وأنه يهرف بما لا يعرف وأنه دعي من الأدعية ونقول لهؤلاء وأولئك: أئن لآي عالم مهما بلغ في العلم أن ينجو من الوقوع في الخطأ؟ فكل العلماء معزضون للوقوع في الأخطاء وكما يقال لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولا عصمة لغير رسول الله ﷺ.

ولله در الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله عندما قال: (كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر) وأشار بيده إلى قبر المصطفى ﷺ.

ولو ذهبتنا نحصي أخطاء علماء المسلمين لما سلم من ذلك إلا من رحم الله منهم إن وقوع أي عالم في خطأ ما مهما كان هذا الخطأ لا يعني أن نجرده من كل علم وأن نصفه بأقبح الأوصاف وأن نلصق به شتى التهم ومختلف النقائص فإن هذا ليس من منهج علماء المسلمين في نقد آراء العلماء لأن النقد العلمي يجب أن يبني على الحجج والبراهين والأدلة بأسلوب يتضمن الأدب والخلق الرفيع وينطوي على احترام الآخرين فالتهجم والتجریح ليس من شيء علماء المسلمين وكذلك الطعن في المخالفين وتجریدهم من الدين والعلم والفضل والخلق ليس من منهج النقد العلمي البناء.

إن علماء المسلمين لهم احترامهم ولهم مكانتهم في قلوب المسلمين، وينبغي التعامل معهم بكل أدب واحترام يليق بهم وإن صدرت عنهم آراء مجانية للحق والصواب، ولا يحق لأحد مهما كان أن يتناول العلماء بلسانه فإن لحوم العلماء مسمومة كما قال الحافظ ابن عساكر في كلامه النيرة التي تستحق أن تكتب بحروف من ذهب (اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشأه ويتقىه حق تقائه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقديهم معلومة وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاء الله تعالى قبل موته بموت القلب).

وأود أن أذكر من لا يعرف الشيخ الألباني وفضله وخدمته الجليلة لستة المصطفى ﷺ بعض ذلك فأقول :

لا شك أن الشيخ الألباني هو محدث الديار الشامية في القرن الرابع عشر الهجري بلا منازع وأن جهوده الضخمة في خدمة السنة النبوية لا ينكرها إلا مكابر ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل فالشيخ الألباني قام ومنذ سنين طويلة بالعمل على خدمة السنة النبوية وأصدر عشرات المؤلفات التي استفاد منها طلبة العلم الشرعي في الجامعات والمعاهد وفي حلقات العلم في المساجد وأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

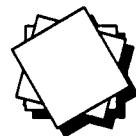
- ١ - إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، وهو کتاب ضخم يقع في ثمانية مجلدات خرج نیه أحادیث کتاب منار السبیل من کتب فقه الحنابلة وبلغ عدد أحادیثه أكثر من ٢٧٠٠ حديث.
- ٢ - سلسلة الأحادیث الصحيحة وصدر منها إلى الآن خمس مجلدات بلغت أحادیثها ٢٥٠٠ حديث.
- ٣ - سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة صدر منها إلى الآن أربع مجلدات بلغت أحادیثها ٢٠٠٠ حديث.
- ٤ - صحيح الجامع الصغیر وزيادته في ثلاثة مجلدات كبيرة مع ضعیف الجامع وبلغت أحادیثه أكثر من أربعة عشر ألف حديث.
- ٥ - صفة صلاة النبي ﷺ.
- ٦ - أحكام الجنائز.
- ٧ - جلب المراة المسلمة.
- ٨ - تخریج أحادیث الحلال والحرام.
- ٩ - الأجویة النافعة.

هذه بعض مؤلفات الشیخ الألبانی وله غیرها کثیر.

وفي الختام أدعو المنتسبین للعلم الشرعي أن يراعوا أدب الإسلام في الاختلاف وأن يتبعوا المنهج العلمي في النقد وأن يرتفعوا عن المهارات وأن يلتزموا بقول الله تعالى :

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِّبْهُمْ إِلَيْنِي هَيْ أَحَسَنُ﴾.

والله الہادي إلى سواء سبیل.



فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	تقديم
١١	مقدمة الطبعة الأولى
١٣	الصلوة
١٥	المال الحرام والصلوة
١٦	المسح على الجوربين
١٧	الصلوة بالأحذية
١٨	السترة بين يدي المصلي
١٩	الخشوع في الصلاة
٢٢	قضاء الصلاة
٢٥	حديث مكذوب في تارك الصلاة
٢٧	السهر في الصلاة
٢٨	قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس
٢٨	نسيان فريضة
٣٠	مسابقة الإمام في الصلاة
٣١	الجمع بين الصلوات للمطر
٣٢	صلاة العشاء خلف الإمام في التراويف
٣٣	صلوة المسافر ومدة القصر

الموضوع	الصفحة
لا تصلى الصبح جماعة دائماً	٣٦
صلوة الوتر	٣٧
لا يوجد ستة قبلية لصلوة الجمعة	٣٩
الدروس قبل صلاة الجمعة	٤١
يحرم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل	٤٤
هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة	٤٥
هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم العيد	٤٨
سجود التلاوة وسجود الشكر	٥٠
صلوة الاستسقاء	٥٢
صلوة الأواين	٥٣
قول المصلين «يتقبل الله منكم»	٥٥
مسح الوجه بعد دعاء القنوت بدعة	٥٧
الكلام في المسجد	٥٩
صلوة الاستخاراة	٦١
تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة بدعة	٦٣
الصيام	٦٧
ترق المسلمين في رؤية الهلال	٦٩
الإمساك قبل طلوع الفجر	٧٢
دواء مرضى الربو والصوم	٧٣
تأثير المعاصي والأثام في الصيام	٧٣
قضاء الحامل ما أنفطته من رمضان	٧٥
قضاء الصوم عن الميت	٧٦
قطع الصوم المندوب	٧٧
صوم النافلة بعد متصرف شعبان	٧٩
صوم ستة أيام من شوال لمن عليه قضاء من رمضان	٨٠
صوم عاشوراء	٨١
أكثر شهر صامه النبي صلى الله عليه وسلم نافلة	٨٢

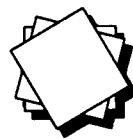
الصفحة	الموضوع
٨٥	الجناز والقبور
٨٧	المشروع في زيارة القبور
٨٨	تأبين الميت بدعة
٨٩	نقل الميت من دولة إلى أخرى
٩٠	الختمة عند الرفاة بدعة
٩٢	لا يجوز البناء على القبور
٩٥	يحرم استئجار المقربين للقراءة على الأموات؟
٩٥	زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة
٩٩	الأعمال التي يتفع بها الأموات
١٠١	أفضل الأعمال التي يتفع بها الأموات من أبنائهم
١٠٣	الزكاة والحج
١٠٥	زكاة أموال التجار
١٠٦	زكاة الزيتون
١٠٧	صرف الزكاة للزوج الفقير
١٠٨	يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر
١١١	لا يجب على الحاج ذبح شاة عند رجوعه من الحج
١١١	الرшаوة للذهب إلى الحج
١١٢	الحج عن الغير
١١٥	المعاملات
١١٧	يحرم وضع المال في البنوك الربوية
١١٨	فوائد البنوك (الربا)
١١٩	حساب التوفير ربا
١٢١	العمل في البنوك الربوية حرام
١٢٢	التعامل بالشيكات
١٢٢	زيادة محرمة
١٢٣	خلو الرجل
١٢٤	عقد الاستصناع جائز شرعاً

الصفحة	الموضوع
١٢٥	التعامل مع من كسبه حرام
١٢٦	التبرع بالدم
١٢٧	شراء المال المسروق لا يجوز
١٢٧	المتاجرة بأفلام الفيديو
١٢٨	عقد المضاربة
١٣٠	الشرط الجزائي
١٣١	الغرامة بالمال
١٣٢	النزاع على الأراضي
١٣٥	المزارعة جائزة
١٣٨	جوائز التجار
١٤١	المرأة والأسرة ..
١٤٣	خاطب أعرج صاحب دين
١٤٤	علاقة الخاطب بالمخطوبة
١٤٦	الزواج المدني
١٤٧	الشروط في عقد الزواج
١٤٨	العصمة بيد الزوجة
١٥٠	لا يجوز منع الزوجة من زيارة والديها
١٥٢	طلاق الغضبان
١٥٢	الحداد على الزوج
١٥٣	أخذ الزوج من مال زوجته
١٥٤	إذن الزوج لزوجته للصلوة في المسجد
١٥٥	فرق الموسيقية في حفلات الزواج
١٥٧	مسؤولية الزوج عن زوجته وأولاده
١٥٨	شروط جلباب المرأة المسلمة
١٦١	حكم الإجهاض
١٦٢	تنظيم النسل
١٦٣	استئذان الزوجة عند الخروج من البيت

الصفحة	الموضوع
١٦٥	يحرم على الزوج أن يمنع زوجته من الصلاة وارتداء الجلباب
١٦٦	هجر الزوج بسبب المعصية
١٦٧	حكم قص الشعر للنساء
١٦٧	يحرم على النساء المشاركة في فرق الرقص الشعبي
١٦٨	نظر الطبيب إلى المرأة
١٧٠	مصادفة المرأة الأجنبية حرام شرعاً
١٧٢	لا يجوز حرمان الولد العاق من الميراث
١٧٣	العدل في عطایا الأولاد
١٧٦	إعطاء بعض الأولاد دون بعض غير جائز
١٧٧	الميل لأولاده من إحدى زوجتيه دون أولاد الأخرى
١٧٩	حرمان النساء من الميراث حرام
١٨١	تشغيل أموال اليتامي
١٨٢	الوصية الواجبة
١٨٤	لا يجوز إسقاط الجنين المعاك
١٨٥	الأرحام الذين تجب صلتهم
١٨٩	متفرقات
١٩١	الأجر على قدر المشقة
١٩٣	تعدد المذاهب الفقهية
١٩٦	اتباع مذهب فقهي واحد
١٩٨	مفهوم العبادة في الإسلام
٢٠١	الخلافة الراشدة
٢٠٣	حديث الصيحة المكذوب
٢٠٤	حكم تعليق الصور في المسجد
٢٠٦	التوبة من السرقة
٢٠٦	حديث «صنفان من أمتني إذا صلحاه»
٢٠٧	حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»
٢٠٨	المزروعات المروية بماء نجس

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	الوقف في قراءة القرآن
٢١١	الانحناء عند المصاحفة
٢١١	الاحتفال بأعياد الميلاد حرام شرعاً
٢١٢	حكم الوقوف تحية للشهداء
٢١٣	الحلف بالشرف غير جائز
٢١٤	مشاهدة الأفلام الإباحية حرام شرعاً
٢١٦	استعمال الصحون اللاقطة
٢١٧	الأضحية وشروطها
٢١٩	حكم العقيقة
٢٢٢	النذر المعلق
٢٢٣	الاحتفال بذكرى الهجرة النبوية بدعة
٢٢٤	حكم سب الدهر
٢٢٥	حكم سب الذات الإلهية وسب الدين
٢٢٦	حكم الاستهزاء بحكم شرعى
٢٢٧	علاج عدم الإنجاب
٢٢٨	علاج عرق النساء بالشعوذة
٢٢٩	نشرة كاذبة
٢٣١	الذهب إلى السحرة حرام
٤٦٩	فهرس الجزء الأول

٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢



فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	تقديم
٢٣٧	المقدمة
٢٣٩	الطهارة والصلة
٢٤١	صلة فاقد الطهورين
٢٤٢	طهارة المريض العاجز
٢٤٣	لمس عورة الطفل لا ينقض الوضوء
٢٤٣	المسح على الخفين والأحدية
٢٤٥	حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة
٢٤٦	خطأ في قبلة المسجد
٢٤٧	الالتفات في الصلاة
٢٤٨	تحريك الإصبع في التشهد
٢٥٠	القراءة والأذكار في الصلاة لا تصح بدون تحريك اللسان
٢٥١	طرد الأطفال من المساجد
٢٥٢	الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت
٢٥٣	إدراك الركعة بالركوع
٢٥٤	الاقتداء بالمبسوقة
٢٥٥	سهي الإمام فقام إلى الخامسة
٢٥٦	حكم قراءة القرآن قبل الأذان

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	اتصال الصورف
٢٥٨	نوم الإمام
٢٥٩	الاتداء بالإمام القاعد
٢٦٠	قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة
٢٦١	إدراك صلاة الجمعة يإدارةك ركعة منها
٢٦٣	الإمام في الجمعة غير الخطيب
٢٦٣	تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة
٢٦٥	صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة
٢٦٦	حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة
٢٦٨	صلاة الفريضة في السيارة
٢٦٩	صلاة التراويح
٢٧١	القراءة من المصحف في التراويح
٢٧٢	التكبير عند ختم المصحف
٢٧٣	هدي المصطفى ﷺ عند انحباس المطر
٢٧٥	من أحكام صلاة الاستخاراة
٢٧٧	صلاة الغائب
٢٨٠	أفضل الأذكار
٢٨٥	الصيام والاعتكاف
٢٨٧	حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطراً
٢٨٨	العبادة في رمضان فقط
٢٨٨	المفتراء المعتبرة
٢٩٠	إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان
٢٩١	هل القطرة تفطر الصائم؟
٢٩٢	استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائمة
٢٩٣	استعمال الصائم فرشاة الأسنان
٢٩٣	أكل الصائم ناسياً
٢٩٥	صوم الأطفال

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	صوم شهر رجب
٢٩٧	هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف
٢٩٩	الزكاة
٣٠١	زكاة الزروع والشمار
٣٠٣	زكاة الأسهم
٣٠٤	صرف الزكاة لموظفي لجان الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها
٣٠٤	صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل
٣٠٥	صرف «وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ» في آية الصدقات
٣٠٨	لمن تعطى زكاة الفطر
٣٠٩	مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر
٣١١	الحج
٣١٣	الدين والحج
٣١٤	الحج عن الميت
٣١٧	الجناز
٣١٩	من يدخل المرأة الميّة في القبر؟
٣١٩	قراءة القرآن على الأموات
٣٢٢	مائم الأربعين
٣٢٥	المعاملات
٣٢٧	البيع بأقساط إلى أجل
٣٢٩	بيع المرابحة للأمر بالشراء
٣٣٢	تحديد ربح التجار
٣٣٣	بيع العنبر لمن يعصره خمراً
٣٣٥	فسخ البيع للغبن الفاحش
٣٣٥	حق الشفعة
٣٣٧	رد القرض للمقرض مع هدية
٣٤٠	صرف دولارات بعضها ببعض
٣٤١	صرف العملة مع تأجيل القبض
٣٤١	شراء الذهب بأقساط إلى أجل مسمى

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	الكافلة في قرض ربوى
٣٤٣	شركة الأبدان
٣٤٤	الاقطاع من أجر العامل
٣٤٤	ديون الأب بعد وفاته
٣٤٥	الميراث الانتقالي
٣٤٧	أنت ومالك لأبيك
٣٤٩	كسب المال من الحرام
٣٤٩	الرثوة
٣٥٠	السمسرا
٣٥١	التصرف في المال المكتسب بالربا
٣٥١	تفصيل كيفية التصرف بالمال الربوي
٣٥٥	أتعاب العامل
٣٥٦	القرعة
٣٥٩	الأيمان والندور
٣٦١	حلف بالحرام على زوجته
٣٦١	الحلف على ترك زيارة الوالد
٣٦٢	حلف على ابنه يميناً لا يذهب لصلاة الجمعة
٣٦٣	حلف يميناً لا يزور بيت خاله ثم زاره
٣٦٤	لا كفارة في اليمين الغموس
٣٦٧	الأكل من الشاة المنذورة
٣٦٩	الأضحية
٣٧١	في حق من تشرع الأضحية
٣٧١	ذبح الأضحية أفضل من التصدق بشمنها
٣٧٢	التضحيه بالخاصي
٣٧٣	حديث «استسمعوا ضحاياكم» وبيان درجته
٣٧٣	الأضحية عن الميت
٣٧٥	حكم العقيقة عن الإنسان في حال الكبر

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	المرأة والأسرة
٣٧٩	نظر الخاطب إلى المخطوبة
٣٨١	وليمة العرس
٣٨٤	رفض الوالدة لزواج الابن
٣٨٥	راتب الزوجة
٣٨٥	الحلف بالطلاق
٣٨٦	طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج
٣٨٧	فسق الزوجة المطلقة هل يسقط الحضانة؟
٣٨٩	كراهية الزوج مسوغ لطلب الطلاق
٣٩١	الزواج الصوري
٣٩٢	الطلاق الصوري
٣٩٤	ميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول
٣٩٥	المهر المؤجل بعد وفاة الزوجة
٣٩٦	اشترط الزوجة الثانية طلاق الأولى
٣٩٧	الزواج أولى من الدراسة
٣٩٧	زواج البنت الصغرى قبل الكبرى
٣٩٨	الرحلات المختلطة
٣٩٩	تقبيل النساء لقريبيهن الغائب
٤٠٠	جلوس الطالبة مع مدرسها لوحدهما
٤٠٠	تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراطيه
٤٠١	ذهب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية
٤٠٣	من هو المحرم
٤٠٤	زوج الأخت ليس محرباً
٤٠٥	ما يجوز للمحرم رؤيته
٤٠٥	حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن
٤٠٦	موقف الإسلام من تنظيم النسل
٤٠٩	تحنيط الجنين

الموضع	الصفحة
تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية ٤١٠	
يحرم لعن المرأة لأولادها ٤١١	
الكذب على الزوجة ٤١٣	
الإنفاق على الزوجة من مال حرام ٤١٥	
لبس الأساور الذهبية التي على شكل حبات ٤١٦	
انتساب الزوجة إلى زوجها ٤١٧	
خدمة الزوجة لوالد زوجها ٤١٨	
متفرقات ٤١٩	
قول المبين في حكم التدخين ٤٢١	
أهل البيت ٤٢٤	
الضرب وسيلة مشروعة للتربية ٤٢٦	
عطور فيها بعض الكحول ٤٢٨	
تعويض المضروب بالمال ٤٢٩	
شجرة تضر الجيران ٤٣٠	
حكم الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها ٤٣١	
حكم سب الفقهاء والعلماء ٤٣٢	
صرف المال الموقوف في غير ما وقف له ٤٣٣	
قدم شخص بيته للصلة فيه مؤقتاً ثم استرده ٤٣٤	
لا يجوز استرداد الأرض الموقوفة على المسجد ٤٣٤	
حكم الرحلات الترفيهية إلى منطقة البحر الميت ٤٣٥	
كتابة البسملة على الأوراق الرسمية ٤٣٧	
دخول المطاعم التي تقدم الخمور ٤٣٨	
يحرم استعمال جلد الخنزير في الملابس والأحذية ٤٣٨	
استعمال العدسات الملونة ٤٣٩	
حكم زراعة الشعر ٤٤٠	
استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة ٤٤٠	
التوبة الصادقة ٤٤١	

الموضوع

الصفحة

٤٤٢ حكم الغش في الامتحان
٤٤٣ حكم ما يسمى (فراش العطورة)
٤٤٤ التهنة بحلول العيد
٤٤٦ ما يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه
٤٤٩ الاحتفال بالإسراء والمعراج لا أصل له في الشع
٤٥٢ حوار مكذوب بين الرسول ﷺ وإبليس
٤٥٣ حديث مكذوب على الرسول ﷺ
٤٥٤ خاتم النبوة
٤٥٦ وصية الشيخ أحمد المكذوبة
٤٥٩ الآيات التي تبطل السحر بإذن الله
٤٦١ الاستعانة بالجن
٤٦٢ فك السحر بالسحر
٤٦٤ الأشهر الحرم
٤٦٦ فتوى حول الهجرة من فلسطين
٤٧٥ فهرس الجزء الثاني

٤٨١